

1000 سؤال وجواب

# للمرأة المسلمة

إعداد:

مصطفى أبو الغيط

إسلام محمود ديبالة



1000 س و ج

للجراحة المسلمة

إعداد: مصطفى أبو الفيط - إسلام محمود درباله

رقم الإيداع:

2003/13826

التقييم الدولي:

977-6109-15-2

الطبعة الثانية:

1428 هـ / 2007 م

العنوان:

43 ب شارع رمسيس - أمام جمعية الشبان المسلمين -

الدور السادس - شقة 71 - معروف .

المراسلات: ص ب: 202 محمد نريد 11518 القاهرة

هاتف: (202) 5761400 فاكس: (202) 5799907

البريد الإلكتروني:

[daralaloom2002@yahoo.com](mailto:daralaloom2002@yahoo.com)

[daralaloom@hotmail.com](mailto:daralaloom@hotmail.com)

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناسخ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

## ثم أما بعد

إن الإسلام يسوى بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة، فالآيات التي تحت على العلم، والأحاديث التي ترغب فيه لم تفرق بين الرجل والمرأة وفي ذلك يقول ابن الجوزي في كتابه أحكام النساء. "المرأة شخص مكلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات لتكون من أدلتها على يقين، فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ويعرفها كيف تؤدي الواجبات كفاها ذلك، وإن لم يكن سألت وتعلمت، فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها، وإلا تعلمت من الأشياخ. اهـ".

وقد كان الصحابة رضی الله عنهم يتوجهون بالسؤال عن دينهم إلى زوجات النبي ﷺ وبعد عهد الصحابة كان لبعض النساء المسلمات قدم راسخة في العلم ولم يكن عددهن قليلاً في أي قرن من القرون التي كانت الحضارة الإسلامية فيها مزدهرة .

وتدل شواهد كثيرة على ذلك حيث نبغ عدد كبير من النساء المسلمات في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف، بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام. فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها فيه الحديث.

وعدَّ أبو حيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء هن: مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صلاح الدين الأيوبي، وشامية التميمية، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبد اللطيف البغدادي صاحب كتاب: "الإفادة والاعتبار".

وذكر الحافظ ابن عساكر المتوفى سنة 571 هـ المؤرخ الرحالة أن عدد شيوخه وأساتذته من النساء بضعاً وثمانين امرأة وله معجم سماه "معجم النسوان".

ولا يفرق الإسلام في حق التعلم بين الحرة والأمة، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب في تثقيفها بمقدار ما حث على تعليم الأمة ورغب في تثقيفها وتأديبها فقد روى البخاري أن النبي ﷺ "أبما رجل كانت عنده وليدة" أي جارية" فعلمها فأحسن تعليمها . وأديبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران .

وينبئنا التاريخ الإسلامي أن فرص التعلم كانت متاحة للجواري أنفسهن في أوسع نطاق في مختلف العصور الإسلامية . فمن ذلك ما رواه المقرئ في كتابه "نوح الطيب" أنه كان لابن المطرف اللغوي جارية أخذت عن مولاهما النحو واللغة . ولكنها فاقتته في ذلك، وبرعت في العروض على الأخص، ومن ثم سميت "بالعروضية" وأنها كانت تحفظ على ظهر قلب كتابي: "الكامل للمبرد" و"الألماني" لأبي علي الفاي، وتشرحهما، وعليها درس كثير من العلماء هذين الكتابين وعنها أخذوا العروض وذكر ابن خلكان أن شهيدة الكاتبة - وكانت جارية في الأصل- كان لا يشق لها غبار في العلم والأدب والخط الجيد الجميل، وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها خلق كثير .

ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجواري في قصر أبيه (كان أبوه وزيراً، وأسرته غنية وبيته قصر عظيم): "ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، وهن علمنني القرآن، وروينني كثيراً من الأشعار، ودرينني على الخط ا.هـ.

وقد طلب منا الأستاذ الفاضل / حسام عثمان صاحب دار العلوم للنشر والتوزيع كتاباً يحوى ألف سؤال وجواب للمرأة المسلمة بأسلوب يتسم بالسهولة واليسر واليعد عن الاختلافات والتطويل الملل وقد أعد أخى الفاضل إسلام محمود درباله أسئلة العقيدة، وقمت بإعداد أسئلة الفقه.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن ينفعنا به ويكون في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

### المؤلفات

أ/ مصطفى أبو الغيث

أ/ إسلام محمود درباله

## العقيدة

س1: ما أول ما يجب على العباد؟

ج: أول ما يجب على العباد معرفة الأمر الذي خلقهم الله له؛ وأخذ عليهم الميثاق به وأرسل به رسله إليهم وأنزل به كتبه عليهم؛ ولأجله خلقت الدنيا والآخرة والجنة والنار وفيه تكون الشقاوة والسعادة، ألا وهو عبادة الله وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [الذاريات: 56].

س2: ما هي العبادة؟

ج: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، والبراءة مما ينافي ذلك ويضاده.

س3: متى يكون العمل عبادة؟

ج: إذا كمل فيه شيئان وهما كمال الحب مع كمال الذل قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 165]. وقد جمع الله تعالى بين ذلك في قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾. [الأنبياء: 90].

س4: ما علامة محبة العبد لربه ﷻ؟

ج: علامة ذلك أن يحب ما يحبه الله تعالى ويبغض ما يبغضه الله تعالى ويمتنع من ما يمتنع منه، ويوالي أوليائه ويعادى أعداءه؛ ولذا كان أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض فيه.

س5: ما السبيل إلى معرفة ما يحبه الله ويرضاه؟

ج: عن طريق رسل الله فقد امتن الله ﷻ علينا بإرسال الرسل وإنزال الكتب أمراً بما يحبه الله ويرضاه، ناهياً عما يكرهه ويأباه وبذلك قامت عليهم حجته الدامغة، وظهرت حكمته البالغة. قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ

وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [النساء: 165]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31].

### س6: ماهي شروط العبادة؟

ج: ثلاثة: الأول: صدق العزيمة وهو شرط في وجودها. والثاني: إخلاص النية. والثالث: موافقة الشرع الذي أمر الله تعالى أن لا يدان إلا به. وهما شرطان في قبولها.

### س7: ما هو صدق العزيمة؟

ج: هو ترك الكسل والتواني وبذل الجهد في أن يصدق قوله بفعله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 32].

### س8: ما معنى إخلاص النية؟

ج: هو أن يكون مراد العبد بجميع أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ﴾ [البينة: 5]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: 20]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطْمَعُكُمْ لُوجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 9]. وغيرها من الآيات.

### س9: ماهي الحنيفية؟

ج: الحنيفية هي ملة إبراهيم عليه السلام. قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. [آل عمران: 19]، وقال تعالى: ﴿أَقْبَرُ دِينٍ اللَّهُ يَتَّبِعُونَ وَكَلِمَةً أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: 83]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 130]، وغيرها من الآيات.

س10: ما هي مراتب الدين؟

ج: هو ثلاث مراتب: الإسلام، الإيمان، الإحسان، وكل واحد منهما إذا أطلق شمل الدين كله.

س11: ما معنى الإسلام؟

ج: معناه الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلاص من الشرك.  
قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [النساء: 125] ،  
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ  
وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: 22].

س12: ما هي منزلة الشاهدين من الدين؟

ج: لا يدخل العبد في الدين إلا بهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 15]، وقال النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) [البخاري،  
ومسلم] الحديث. وغير ذلك كثير.

س13: ما دليل شهادة أن لا إله إلا الله؟

ج: قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ  
إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾  
[محمد: 19]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [ص: 65]، وقوله  
تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَكْدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ وغيرها.

س14: ما معنى شهادة أن لا إله إلا الله؟

ج: معناها: نفى استحقاق العبادة عن كل ما سوى الله، وإثباتها لله ﷻ وحده  
لا شريك له في عبادته، كما أنه ليس له شريك في ملكه. قال الله تعالى:  
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾  
[الحج: 62].

س15: ما هي شروط شهادة أن لا إله إلا الله؟

ج: شروطها سبعة: الأول: العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا. الثاني: استيقان القلب بها. الثالث: الانقياد لها ظاهرًا وباطنًا. الرابع: القبول لها فلا يرد شيئًا من لوازمها ومقتضياتها. الخامس: الإخلاص فيها. السادس: الصدق من صميم القلب لا باللسان فقط. السابع: المحبة لها ولأهلها؛ والموالاتة والمعاداة لأجلها.

س16: ما دليل اشتراط العلم من الكتاب والسنة؟

ج: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾. أي بلا إله إلا الله ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86] أي يعلمون بقلوبهم معنى ما نطقوا به بألسنتهم. وقول النبي ﷺ: (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) [مسلم].

س17: ما دليل اشتراط اليقين من الكتاب والسنة؟

ج: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15] وقول النبي ﷺ: (أشهد أن لا إله إلا الله وأننى رسول الله لا يلقي بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) [أخرجه مسلم]. وقال ﷺ لأبى هريرة: (من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة) [أخرجه مسلم].

س18: ما دليل اشتراط الانقياد من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْمَرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: 22].

س19: ما دليل اشتراط القبول من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى في شأن من لم يقبلها: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا

يَعْبُدُونَ» إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ \* وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَرُّوكُمَا الْهَيْمَةَ لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ الآيات [الصفات: 22-36] وقال النبي ﷺ: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا؛ وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س20: ما دليل اشتراط الإخلاص من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: 3]، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2]، وقال النبي ﷺ: (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) [أخرجه البخاري]، وقال ﷺ: (إن الله تعالى حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س21: ما دليل الصدق من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: 2-3] إلى آخر الآيات، وقال النبي ﷺ: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على الناس) [أخرجه البخاري، ومسلم]، وقال للأعرابي الذي علمه شرائع الإسلام إلى أن قال: (والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها). فقال رسول الله ﷺ: (أفلمح إن صدق) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س22: ما دليل اشتراط الهبة من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54]، وقال النبي ﷺ: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار) [أخرجه البخاري، ومسلم].

س23: ما دليل الجلالة لله ﷻ والمعاداة لأهله؟

ج: قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَكُفُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: 51 - 55] إلى آخر الآيات ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: 23] وغير ذلك من الآيات.

س24: ما دليل شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ؟

ج: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: 164] ، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128] ، وقوله تعالى: ﴿وَأَلَلَّهُ يَلْعَلُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ [المنافقون: 1] وغيرها من الآيات.

س25: ما معنى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ؟

ج: هو التصديق الجازم من صميم القلب المواطئ لقول اللسان بأن محمداً عبده ورسوله إلى كافة الناس أنسهم وجنهم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ \*وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ [الأحزاب: 44-45] فيجب تصديقه في جميع ما أخبر به من أنباء ما قد سبق وأخبار ما سيأتي، وفيما أحل من حلال وحرّم من حرام، والامتثال والانقياد لما أمر به، والكف والانتهاج عما نهى عنه، واتباع شريعته والتزام سنته في السر

والجهر مع الرضا بما قضاه، والتسليم له، وأن طاعته هي طاعة الله، ومعصيته هي معصية الله؛ لأنه مبلغ عن الله رسالته، ولم يتوفه الله حتى أكمل به الدين، وبلغ البلاغ المبين، وترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، وفي هذا الباب مسائل ستأتي إن شاء الله.

### س26: ما شرط شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ وهل تقبل الشهادة الأولى بدونها؟

ج: قد قدمنا لك أن العبد لا يدخل في الدين إلا بهاتين الشهادتين وأنهما متلازمتان فشروط الشهادة الأولى هي شروط في الثانية كما أنها هي شروط في الأولى.

### س27: ما دليل الصلاة والزكاة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: 5].  
قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْا أَنْفُسَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: 11]. قال تعالى: ﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البينة: 5] وغيرها.

### س28: ما دليل الصوم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَأْكُم تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183] وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185] الآيات؛ وفي حديث الأعرابي: أخبرني ما فرض الله على من الصيام. فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س29: ما دليل الحج؟

ج: قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُؤْمَرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196]، وقال تعالى: ﴿ وَكَلِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]. وقال

النبي ﷺ: (إن الله تعالى كتب عليكم الحج) [أخرجه البخاري، ومسلم]،  
وحديث جبريل، وحديث: (بنى الإسلام على خمس) [أخرجهما  
البخاري، ومسلم]، وغيرهما كثير.

### س30: ما هو الإيمان؟

ج: الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح  
ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويتفاضل أهله فيه.

### س31: ما الدليل على كون الإيمان قول وعمل؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمُْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: 7]،  
وقال تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: 158]. وهذا معنى  
الشهادتين اللتين لا يدخل العبد في الدين إلا بهما، وهما من عمل القلب  
اعتقاداً ومن عمل اللسان نطقاً لا تنفع إلا بتواطئهما، وقال تعالى: ﴿وَمَا  
كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 143] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس قبل  
تحويل القبلة، سمي الصلاة كلها إيماناً وهي جامعة لعمل القلب واللسان  
والجوارح. وجعل النبي ﷺ الجهاد وقيام ليلة القدر وصيام رمضان  
وقيامه وأداء الخمس وغيرها من الإيمان، وسئل النبي ﷺ أي الأعمال  
أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س32: ما الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؟

ج: قوله تعالى: ﴿يَزِدْكَ دُؤْبَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: 4]. ﴿وَزِدْنَاكُمْ هُدًى﴾  
[الكهف: 13]، ﴿وَيَزِدُّ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: 76]. ﴿وَالَّذِينَ  
اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: 17]. ﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: 31]،  
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَقْتُهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: 124]. وغير ذلك من  
الآيات. وقال ﷺ: (لو أنكم تكونون في كل حالة كحالكم عندي  
لصافحتكم الملائكة) [أخرجه مسلم].

### س33: ما الدليل على تفاضل أهل الإيمان فيه؟

ج: قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ إلى ﴿وَأَصْحَابُ اليمينِ مَا أَصْحَابُ اليمينِ﴾ [الواقعة: 10 - 27] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ \* فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ \* وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ اليمينِ \* فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ اليمينِ﴾ [الواقعة: 88 - 91]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: 32] الآيات. وفي حديث الشفاعة: (إن الله يخرج من النار من كان في قلبه وزن دينار من إيمان ثم من كان في قلبه نصف دينار من إيمان) [أخرجه البخاري، ومسلم]، وفي رواية: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س34: ما الدليل على أن الإيمان يشمل الدين كله عند الإطلاق؟

ج: قال النبي ﷺ في حديث وفد عبد القيس: (آمركم بالإيمان بالله وحده)، قال: (أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا من المغنم الخمس) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س35: ما الدليل على تعريف الإيمان بالأركان الستة عند التفصيل؟

ج: قول النبي ﷺ لما قال له جبريل عليه السلام: أخبرني عن الإيمان؟ قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س36: ما دليل أركان الإيمان من الكتاب على سبيل الإجمال؟

ج: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: 177]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].

### س37: ما معنى الإيمان بالله عز وجل؟

ج: هو التصديق الجازم من صميم القلب بوجود ذاته تعالى الذي لم يسبق بصد ولم يعقب به هو الأول فليس قبله شيء، والآخر فليس بعده شيء، والظاهر فليس فوقه شيء، والباطن فليس دونه شيء، حتى قيوم، أحد صم ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَكَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 3-4]، وتوحيده بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

### س38: ما هو توحيد الألوهية؟

ج: هو أفراد الله ﷻ بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة قولاً وعملاً، ونفى العبادة عن كل ما سوى الله تعالى كائنًا من كان، كما قال تعالى: ﴿وَكُفَىٰ رِبْكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23] وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: 26]. وقال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14] وغير ذلك من الآيات. وهذا قد وفيت به شهادة أن لا إله إلا الله.

### س39: ما ضد توحيد الألوهية؟

ج: ضده الشرك وهو نوعان: شرك أكبر، ينافيه بالكلية، وشرك أصغر ينافي كماله.

### س40: ما هو الشرك الأكبر؟

ج: هو اتخاذ العبد من دون الله نداءً يسويه برب العالمين يحبه كحُب الله، ويخشاه كخشية الله، ويلتجئ إليه، ويدعوه، ويخافه، ويرجوه، ويرغب إليه، ويتوكل عليه أو يطيعه في معصية أو يتبعه على غير مرضاة الله وغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 116]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: 72]. وغير ذلك من الآيات.

وقال النبي ﷺ: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً) [أخرجه البخاري، ومسلم]. ويستوي في الخروج بهذا الشرك عن الدين المجاهر به ككفار قريش وغيرهم، والمبطن له كالمنافقين المخادعين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَكُنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا\* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 145-146]. وغير ذلك من الآيات.

#### س41: ما هو الشرك الأصغر؟

ج: هو يسير الرياء الداخل في تحسين العمل المراد به الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. [الكهف: 110]. وقال النبي ﷺ: (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) فسئل عنه فقال: (الرياء) [أخرجه أحمد، وصححه الألباني]. ومن ذلك الحلف بغير الله كالحلف بالآباء والأنداد والكعبة والأمانة وغيرها. قال ﷺ: (لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد) [أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني]. وقال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك). وفي رواية: (وأشرك) [أبو داود، والترمذي، وأحمد، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني]. ومنه قوله ما شاء وشئت. قال ﷺ: (لا تقولوا ما شاء وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) [أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني]. قال أهل العلم: ويجوز لولا الله ثم فلان. ولا يجوز لولا الله وفلان.

#### س42: ما الفرق بين الواو وثم في هذه الألفاظ؟

ج: لأن العطف بالواو يقتضي المقارنة والتسوية فيكون من قال: ما شاء الله وشئت قارئاً مشيئة العبد بمشيئة الله مسوياً بينهما بخلاف العطف بثم المتقتضية للتبعية، فمن قال ما شاء الله ثم شئت فقد أقر بأن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى لا تكون إلا بعدها كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30] وكذلك البقية.

### س43: ما هو توحيد الربوبية؟

ج: هو الإقرار الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه، وخالقه ومدبره، والمتصرف فيه، لم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، ولا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، ولا مضاد له ولا مماثل ولا سمي له، ولا منازع في شيء من معاني ربوبيته ومقتضيات أسمائه وصفاته. قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: 1] الآيات بل السورة كلها. وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: 2].

### س44: ما ضد توحيد الربوبية؟

ج: هو اعتقاد متصرف مع الله ﷻ في أي شيء من تدبير الكون من إيجاد أو إعدام أو إحياء أو إماتة أو جلب خير أو دفع شر أو غير ذلك من معاني الربوبية أو اعتقاد منازع له في شيء من مقتضيات أسمائه وصفاته كعلم الغيب وكالعظمة والكبرياء ونحو ذلك. قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ \* يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: 2-3] الآيات. وقال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: (العظيمة إزاري والكبرياء، ردائي فمن نازعني واحداً منهما أسكنته ناري) [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني].

### س45: ما هو توحيد الأسماء والصفات؟

ج: هو الإيمان بما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه ووصفه به رسوله ﷺ من الأسماء الحسنی والصفات العلا، وإقرارها كما جاءت بلا كيف كما جمع الله تعالى بين إثباتها ونفي التكييف عنها في كتابه في غير موضع كقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: 110]. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْبَصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 103].

#### س46: ما دلائل الأسماء الحسنی من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: 180]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 110]. وقال ﷻ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [طه: 8]. وغيرها من الآيات. وقال النبي ﷺ: (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) [أخرجه البخاري] قال ﷺ: (أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي) [أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الألباني].

#### س47: ما مثال الأسماء الحسنی من القرآن؟

ج: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: 34]. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾ [الأحزاب: 34]، ﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيراً﴾ [فاطر: 44]، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: 58]. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِماً﴾ [النساء: 56]. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: 23]. ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 117]. ﴿وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 263]. ﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ﴾ [هود: 73]. ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيزٌ﴾ [هود: 57]. ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 61]. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: 1]. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [النساء: 81]. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ [النساء: 6]. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَباً﴾ [النساء: 85]. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: 17]. ﴿إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [فصلت: 54]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: 3]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ \* هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ \* هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: 22-24] وغيرها من الآيات.

#### س48: ما مثال الأسماء الحسنى من السنة؟

ج: مثل قوله ﷺ: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله ﷺ: (اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض رب كل شيء ومليكه) [أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني].

#### س49: على كم نوع دلالة الأسماء الحسنى؟

ج: هي على ثلاثة أنواع: دلالتها على الذات مطابقة، ودلالتها على الصفات المشتقة منها تضمناً، ودلالتها على الصفات التي ما اشتقت منها التزاماً.

#### س50: ما مثال ذلك؟

ج: مثال ذلك اسمه تعالى الرحمن الرحيم يدل على ذات المسمى وهو الله ﷻ مطابقة، وعلى الصفة المشتق منها وهي الرحمة تضمناً، وعلى غيرها من الصفات التي لم تشتق منها كالحياة والقدرة التزاماً، وهكذا سائر أسمائه وذلك بخلاف المخلوق فقد يسمى حكيماً وهو جاهل، وحكماً وهو ظالم، وعزيراً وهو ذليل، وشريفاً وهو وضع، وكريماً وهو لثيم، وصالحاً وهو طالح، وسعيداً وهو شقي، وأسدّاً وحنظلة وعلقمة وليس كذلك، فسبحان الله وبحمده هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه.

#### س51: على كم قسم دلالة الأسماء الحسنى من جهة التضمن؟

ج: هي على أربعة أقسام:

الأول: الاسم العلم المتضمن لجميع معاني الأسماء الحسنى، وهو الله؛ ولهذا تأتي الأسماء جميعها صفات له كقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: 24] ونحو ذلك، ولم يأت هو قط تابعاً لغيره من الأسماء.

الثاني: ما يتضمن صفة ذات الله ﷻ كاسمه تعالى السميع المتضمن

سمعه الواسع جميع الأصوات، سواءً عنده سرُّها وعلانيتها، واسمه البصير المتضمن بصره النافذ في جميع المبصرات سواءً دقيقتها وجليلها، واسمه العليم المتضمن علمه المحيط ﴿الذي لا يعزبُ عنه مثقالُ ذرَّةٍ في السمَّواتِ ولا في الأرضِ ولا أصغرُ من ذلكَ ولا أكبرُ﴾ [سبأ: 3].

واسمه التقدير المتضمن قدرته على كل شيءٍ إيجاداً وإعداماً وغير ذلك. الثالث: ما يتضمن صفة فعل الله كالحالق، الرازق، البارئ، المصور، وغير ذلك.

الرابع: ما يتضمن تنزهه تعالى وتقدسه عن جميع النقائص كالقدوس، السلام.

**س52: كم أسما الأسماء الحسنى من جهة إطلاقها على الله عزَّ وجلَّ؟**

ج: منها ما يطلق على الله مفرداً أو مع غيره: وهو ما تضمن صفة الكمال بأى إطلاق كالحي، القيوم، الأحد، الصمد، ونحو ذلك.

ومنها ما لا يطلق على الله إلا مع مقابله: وهو ما إذا أفرد أوهم نقصاً كالضار النافع، والخافض الرافع، والمعطى المانع، والمعز المذل، ونحو ذلك فلا يجوز إطلاق الضار، ولا الخافض ولا المانع ولا المذل كل على انفراده، ولم يطلق قط شيء منها في الوحي كذلك، لا في الكتاب ولا في السنة؛ ومن ذلك اسمه تعالى المنتقم ولم يطلق في القرآن إلا مع متعلقه كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: 22]. أو بإضافة «ذو» إلى الصفة المشتق منها كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [آل عمران: 4].

**س53: تقدم أن صفات الله تعالى منها ذاتية وفعلية، فما مثال صفات الذات من الكتاب؟**

ج: مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: 64]. وغير ذلك.

**س54: ما مثال صفات الذات من السنة؟**

ج: كقوله ﷺ: (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) [أخرجه مسلم]. وقوله ﷺ: (يمين الله مألأ لا تغيضها

نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يعضْ ما في يمينه، وعرشه على الماء وبيده الأخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله ﷺ في حديث الدجال: (إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور) وأشار بيده إلى عينه [أخرجه البخاري، ومسلم]. وفى حديث الاستخارة: (اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدر بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) [أخرجه البخاري]، وقوله ﷺ: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، بل تدعون سميماً بصيراً قريباً) [البخاري، ومسلم]. وفى حديث البعث: (يقول الله تعالى: يا آدم فيقول لبيك) [البخاري، ومسلم]، وأحاديث كلام الله لعباده في الموقف وكلامه لأهل الجنة وغير ذلك ما لا يحصى.

### س55: ما مثال صفات الأنفال من الكتاب؟

ج: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 29] وغيرها من الآيات.

### س56: ما مثال صفات الأنفال من السنة؟

ج: مثل قوله ﷺ: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) [أخرجه البخاري، ومسلم] وغيرها كثير.

### س57: هل يشتق من كل صفات الأنفال أسماء أم أسماء الله كلها توقيفية؟

ج: أسماء الله تعالى كلها توقيفية، لا يسمى إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو أطلقه عليه رسوله ﷺ، وكل فعل أطلقه الله تعالى على نفسه فهو فيما أطلق فيه مدح وكمال، ولكن ليس كلها وصف الله بها نفسه مطلقاً، ولا كلها يشتق منها أسماء، بل منها ما وصف به نفسه مطلقاً كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: 40]، وسمى نفسه الخالق، الرازق، المحيي، المميت، المدبر، ومنها أفعال أطلقها الله تعالى على نفسه على سبيل الجزاء والمقابلة وهى فيما سيقنت له مدح وكمال كقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: 142]، ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ

اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 54]، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67] ولكن لا يجوز إطلاقها على الله في غير ما سيقنت فيه من الآيات، فلا يقال إنه تعالى يمكر ويخادع ويستهزئ ونحو ذلك، وكذلك لا يقال ماكر، مخادع، مستهزئ، ولا يقوله مسلم ولا عاقل، فإن الله ﷻ لم يصف نفسه بالمكر والكيد والخداع إلا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق وقد علم أن المجازاة على ذلك بالعدل حسنة من المخلوق فكيف من الخلاق العليم العدل الحكيم.

### س58: ماذا يتضمن اسمه العلي الأعلى، وما في معناه كالظاهر والظاهر والمعاني؟

ج: يتضمن اسمه العلي الأعلى الصفة المشتقة منها وهو ثبوت العلو له ﷻ بجميع معانيه، علو فوقيته تعالى على عرشه، عال على جميع خلقه، بائن منهم، رقيب عليهم، يعلم ما هم عليه، قد أحاط بكل شيء علماً لا تخفى عليه منهم خافية. وعلو قهره، فلا مغالب له ولا منازع ولا مضاد ولا ممانع؛ لأن كل شيء خاضع لعظمته، ذليل لعزته، مستكين لكبريائه، تحت تصرفه وقهره، لا خروج له من قبضته. وعلو شأنه، فجميع صفات الكمال له ثابتة، وجميع النقائص عنه منفية، ﷻ، تبارك وتعالى، وجميع هذه المعاني للعلو متلازمة لا ينفك معنى منها عن الآخر.

### س59: ما دليل علو فوقية من الكتاب؟

ج: الأدلة الصريحة عليه لا تعد ولا تحصى فمنها هذه الأسماء وما في معناها، ومنها قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]. في سبعة مواضع من القرآن.

### س60: ما دليل ذلك من السنة؟

ج: أدلته من السنة كثيرة لا تحصى، منها قوله ﷻ للجارية: (أين الله؟) قالت: في السماء. قال: (أعتقها فإنها مؤمنة) [أخرجه مسلم]. وأحاديث معراج النبي ﷺ. وقوله ﷻ في حديث تعاقب الملائكة: (ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم) [أخرجه البخاري].

### س61: ماذا قال أئمة الدين من السلف الصالح في مسألة الاستواء؟

ج: قولهم بأجمعهم رحمهم الله تعالى: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق والتسليم، وهكذا قولهم في جميع آيات الأسماء والصفات وأحاديثها: «**أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا**» [آل عمران: 7].  
«**أَمَّا بِاللَّهِ وَشَهِدَ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ**» [آل عمران: 52].

### س62: ما دليل علو القهر من الكتاب؟

ج: أدلته كثيرة، منها قوله تعالى: «**وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ**» [الأنعام: 18] وهو متضمن لعلو القهر والفوقية. وغير ذلك من الآيات.

### س63: ما دليل علو القهر من السنة؟

ج: أدلته من السنة كثيرة، منها قوله ﷺ: (أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وغير ذلك كثير.

### س64: ما دليل علو الشأن وما الذي يجب نفيه عن الله ﷻ؟

ج: اعلم أن علو الشأن هو ما تضمنه اسمه القدوس، السلام، الكبير، المتعال وما في معناها، واستلزمته جميع صفات كماله، ونعوت جلاله، فتعالى في أحديته أن يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عوناً له أو ظهيراً أو شفيعاً عنده بدون إذنه أو عليه يجير، وتعالى في عظمته وكبريائه وملكوته وجبروته عن أن يكون له منازع أو مغالب أو ولي من الذل أو نصير، وتعالى في صمديته عن صاحبة الولد والوالد والكفء والنظير، وتعالى في كمال حياته وقيوميته وقدرته عن الموت والسيئة والنوم والتعب والإعياء، وتعالى في كمال علمه عن الغفلة والنسيان، وعن عزوب مثقال ذرة عن علمه في الأرض أو في السماء، وتعالى في كمال حكمته وحمده عن خلق شيء عبثاً وعن ترك الخلق سدى بلا أمر ولا نهى ولا بعث ولا جزاء، وتعالى في كمال عدله عن أن يظلم أحداً مثقال ذرة أو أن يهضمه شيئاً من حسناته،

وتعالى في كمال غناه عن أن يطعم أو يرزق أو يفتقر إلى غيره في شيء،  
وتعالى في جميع ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله عن التعطيل  
والتمثيل، وسبحانه وبحمده، ﷻ، وتبارك وتعالى، وتنزهه وتقدس عن  
كل ما ينافي ألوهيته وربوبيته وأسماءه الحسنی وصفاته العلاء: ﴿وَكُلُّهُ الْمُكَلُّ﴾  
الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ [الروم: 27].  
ونصوص الوحي من الكتاب والسنة في هذا الباب معلومة مفهومة مع  
كثرتها وشهرتها.

س65: ما معنى قوله ﷻ في الأسماء الحسنى: «من أحصاها دخل الجنة». [أخرجه البخاري]؟

ج: قد فسر ذلك بمعاني: منها: حفظها ودعاء الله بها، والثناء عليه  
بجميعها.

ومنها: أن ما كان يسوغ الاقتداء به كالرحيم والكريم فيمرن العبد  
نفسه على أن يصح له الاتصاف بها فيما يليق به؛ وما كان يختص به  
نفسه تعالى كالجبار والعظيم والمتكبر، فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها  
وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد كالغفور، الشكور،  
العفو، الرؤوف، الحليم، الجواد، الكريم، فليقف منها عند الطمع  
والرغبة؛ وما كان فيه معنى الوعيد كعزيز ذي انتقام، شديد العقاب،  
سريع الحساب، فليقف منه عند الخشية والرهبة.

ومنها: شهود العبد إياها وإعطائها حقها معرفة وعبودية مثاله من  
شهد علو الله تعالى على خلقه وفوقيته عليهم واستواءه على عرشه بآثنا من  
خلقه مع إحاطته بهم علماً وقدرة وغير ذلك، وتعبد بمقتضى هذه الصفة  
بحيث يصير لقلبه صمداً يعرج إليه مناجياً له مطرقاً واقفاً بين يديه وقوف  
العبد الذليل بين يدي الملك العزيز، فيشعر بأن كلامه وعمله صاعد إليه  
معروض عليه، فيستحي أن يصعد إليه من كلامه وعمله ما يخزيه  
ويفضحه هنالك، ويشهد نزول الأمر والمراسيم الإلهية إلى أقطار العوالم كل  
وقت بأنواع التدبير، والتصرف من الإماتة، والإحياء، والإعزاز،  
والإذلال، والخفض، والرفع، والعطاء، والمنع، وكشف البلاء وإرساله

ومداولة الأيام بين الناس إلى غير ذلك من التصرفات في المملكة التي لا يتصرف فيها سواه، فمراسيمه نافذة فيها كما يشاء ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: 5]، وفي هذا المشهد حقه معرفة وعبودية فقد استغنى بربه وكفاه، وكذلك من شهد علمه المحيط، وسمعه، وبصره، وحياته، وقيوميته، وغيرها. ولا يُرزق هذا المشهد إلا السابقون المقربون.

### س66: ما ضد توحيد الأسماء والصفات؟

ج: ضده الإلحاد في أسماء الله وصفاته وآياته، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: إلحاد المشركين الذين عدلوا بأسماء الله تعالى عما هي عليه وسمّوا بها أوثانهم فزادوا ونقصوا، فاشتقوا اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان.

الثاني: إلحاد المشبهة الذين يكيفون صفات الله تعالى، ويشبهونها بصفات خلقه وهو مقابل لإلحاد المشركين فأولئك سوا المخلوق برب العالمين، وهؤلاء جعلوه بمنزلة الأجساد المخلوقة، وشبهوه بها تعالى وتقدس.

الثالث: إلحاد النفاة المعطلة وهم قسمان: قسم أثبتوا ألفاظ أسمائه تعالى ونفوا عنه ما تضمنته من صفات الكمال فقالوا: رحمن رحيم بلا رحمة، عليم بلا علم، سميع بلا سمع، بصير بلا بصر، قدير بلا قدرة، واطردوا بقيتها كذلك. وقسم صرحوا بنفي الأسماء وامتضمناتها بالكلية ووصفوه بالعدم المحض الذي لا اسم له ولا وصف، سبحان الله تعالى عما يقول الظالمون الجاحدون الملحدون علواً كبيراً ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: 65].

### س67: هل جميع أنواع التوحيد متلازمة فيما بينها كلها ما ينافي نوعاً منها؟

ج: نعم هي متلازمة فمن أشرك في نوع منها فهو مشرك في البقية، مثال ذلك دعاء غير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله، فدعاؤه إياه عبادة بل من

العبادة وصرفها لغير الله من دون الله، شرك في الألوهية، وسؤاله إياه تلك الحاجة من جلب خير أو دفع شر معتقداً أنه قادر على قضاء ذلك؛ هذا شرك في الربوبية حيث اعتقد أنه متصرف مع الله في ملكوته، ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء من دون الله إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعد والقرب في أي وقت كان، وفي أي مكان ويصرحون بذلك وهو شرك في الأسماء والصفات حيث أثبت له سمعاً محيطاً بجميع المسموعات لا يحجبه قرب وبعد فاستلزم هذا الشرك في الألوهية، والشرك في الربوبية والأسماء والصفات.

س68: ما الدليل على الإيمان باللائكة من الكتاب والسنة؟

ج: أدلة ذلك من الكتاب كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: 5]. وتقدم الإيمان بهم من السنة في حديث جبريل عليه السلام [أخرجه البخاري، ومسلم]، وفي صحيح مسلم: (إن الله تعالى خلقهم من نور) والأحاديث في شأنهم كثيرة.

س69: ما معنى الإيمان باللائكة؟

ج: هو الإقرار الجازم بوجودهم، وأنتهم خلق من خلق الله مربوبون مسخرون ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: 26-27]، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: 6]، ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: 19-20]، وَلَا يَسْأَمُونَ، وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ.

س70: افكر بعض أنواعها باعتبار ما هيأهم الله له ووكلمهم به؟

ج: هم باعتبار ذلك أقسام كثيرة: فمنهم الموكل بأداء الوحي إلى الرسل وهو الوحي الأمين جبريل عليه السلام. ومنهم الموكل بالنظر وهو ميكائيل عليه السلام. ومنهم الموكل بالصور وهو إسرافيل عليه السلام. ومنهم الموكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت وأعوانه. ومنهم الموكل بأعمال العباد وهم الكرام الكاتبون. ومنهم الموكل بحفظ العبد من بين يديه ومن خلفه وهم المعقبات. ومنهم

الموكل بالجنة ونعيمها وهم رضوان ومن معه. ومنهم الموكل بالنار وعذابها وهم مالك، ومن معه من الزبانية، ورؤساؤهم تسعة عشر. ومنهم الموكل بفتنة القبر وهم منكر ونكير. ومنهم حملة العرش. ومنهم الكروبيون. ومنهم الموكل بالنطف في الأرحام من تخليقها وكتابة ما يراد بها. ومنهم ملائكة يدخلون البيت المعمور، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه. ومنهم ملائكة سياحون يتبعون مجالس الذكر. ومنهم صفوف قيام لا يفترون. ومنهم ركع وسجد لا يرفعون. ومنهم غير من ذكر ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: 31] ونصوص هذه الأقسام من الكتاب والسنة لا تحفى.

### س71: ما دليل الإيمان بالكتب؟

ج: أدلته كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: 136].

### س72: هل سميت جميع الكتب في القرآن؟

ج: سمى الله منها في القرآن التوراة والإنجيل والزيور وصحف إبراهيم وموسى، وذكر الباقي جملة فقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ\* نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: 2-4]. فما ذكر الله منها تفصيلاً وجب علينا الإيمان به تفصيلاً. وما ذكر منها إجمالاً وجب علينا الإيمان به إجمالاً، فنقول فيه ما أمر الله به ورسوله: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: 15].

### س73: ما معنى الإيمان بكتب الله ﷻ؟

ج: معناه التصديق الجازم بأن جميعها منزل من عند الله ﷻ وأن الله تكلم بها حقيقة، فمنها المسموع منه تعالى من وراء الحجاب بدون واسطة الرسول الملكي، ومنها ما بلغه الرسول الملكي إلى الرسول البشرى، ومنها ما كتبه الله تعالى بيده؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأُذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: 51]. وغيرها كثير.

## س74: ما منزلة القرآن من الكتب المتقدمة؟

ج: قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: 111]. قال أهل التفسير: مهيمناً مؤتمناً وشاهداً على ما قبله من الكتب، ومصداقاً لها يعنى يصدق ما فيها من الصحيح، وينفى ما وقع فيها من تحريف وتبديل وتغيير ويحكم عليها بالنسخ أو بالتقرير، وهذا يخضع له كل متمسك بالكتب المتقدمة ممن لم ينقلب على عقبيه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ إِذْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص: 52-53] وغير ذلك.

## س75: ما الذي يجب التزامه في حق القرآن على جميع الأمة؟

ج: هو اتباعه ظاهراً وباطناً والتمسك به والقيام بحقه، قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُوكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: 155] وقال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُسْكُنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: 170]، وهي عامة في كل كتاب، والآيات في ذلك كثيرة. وأوصى النبي ﷺ بكتاب الله فقال: (خذوا بكتاب الله وتمسكوا به) [أخرجه مسلم].

## س76: ما معنى التمسك بالكتاب والقيام بحقه؟

ج: حفظه وتلاوته والقيام به أثناء الليل والنهار وتدبر آياته وإحلال حلاله، وتحريم حرامه والانتقياد لأوامره، والانزجار بزواجره والاعتبار بأمثاله والاعتاط بقصصه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهة والوقوف عند حدوده، والذب عنه لتحريف المغالين وانتحال المبطلين، والنصيحة له بكل معانيها والدعوة إلى ذلك على بصيرة.

## س77: ما حكم من قال بخلق القرآن؟

ج: القرآن كلام الله عزَّ وَجَلَّ حقيقة حروفه ومعانيه، ليس كلامه الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف، تكلم الله به قولاً وأنزله على نبيه وحياً، وآمن به المؤمنون حقاً، فهو إن حُطَّ بالبنان وتُلِيَ باللسان وحُفِظَ بالجنان وسُمِعَ بالأذان وأبصرته العينان، لا يخرج ذلك عن كونه كلام الرحمن، فالأنامل والمداد والأقلام والأوراق مخلوقة والمكتوب بها غير مخلوق، والألسن والأصوات مخلوقة والمتلو بها على اختلافها غير مخلوق، والصدور مخلوقة والمحفوظ فيها غير مخلوق، والأسماع مخلوقة والمسموع غير مخلوق. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ \* فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ [الواقعة: 77-78]، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 49] والنصوص في ذلك لا تحصى، ومن قال: القرآن أو شيء من القرآن مخلوق فهو كافر كفاً أكبر يخرج من الإسلام بالكلية؛ لأن القرآن كلام الله تعالى منه بدأ وإليه يعود وكلامه صفته، ومن قال شيئاً من صفات الله مخلوق فهو كافر مرتد يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام فإن رجع وإلا قتل كفاً. وليس له شيء من أحكام المسلمين.

## س78: هل صفة الكلام ذاتية أو فعلية؟

ج: أما باعتبار تعلق صفة الكلام بذات الله ﷻ واتصافه تعالى بها فمن صفات ذاته كعلمه تعالى بل هو من علمه وأنزله بعلمه وهو أعلم بما يُنزلُ وأما باعتبار تكلمه بمشيئته وإرادته فصفة فعل. قال السلف الصالح رحمهم الله في صفة الكلام: إنها صفة ذات وفعل معاً، فالله سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال متصفاً بالكلام أزلاً وأبداً وتكلمه وتكليمه بمشيئته وإرادته فیتكلم إذا شاء، متى شاء، وكيف شاء بكلام يسمعه من يشاء، وكلامه صفة لا غاية له ولا انتهاء، ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَكَوْنًا بِمَثَلِ مَدَدٍ﴾ [الكهف: 109]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَثْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[لقمان: 27]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115].

س79: ما دليل الإيمان بالرسول؟

ج: أدلته كثيرة من الكتاب والسنة: منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ الْجَنَّةَ [النساء: 50-52]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (آمَنتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

س80: ما معنى الإيمان بالرسول؟

ج: هو التصديق الجازم بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولا منهم، يدعوهم إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يُعبد من دونه، وأن جميعهم صادقون مصدقون بأرواح راشدون كرام برة أتقياء أمناء هداة مهتدون؛ وبالبراهين الظاهرة والآيات الباهرة من ربهم مؤيدون، وأنهم بلغوا جميع ما أرسلهم الله به لم يكتموا، ولم يغيروا، ولم يزيدوا فيه من عند أنفسهم حرفا، ولم ينقصوه ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: 35] وأنهم كلهم كانوا على الحق المبين. وأن الله اتخذ إبراهيم خليلا، واتخذ محمدا ﷺ خليلا، وكلم موسى تكليما، ورفع إدريس مكانا عليا، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الله فضل بعضهم على بعض، ورفع بعضهم درجات.

س81: هل اتفقت دعوة الرسل فيما يأمرون به وينهون عنه؟

ج: اتفقت دعوتهم من أولهم إلى آخرهم على أصل العبادة وأساسها، وهو التوحيد بأن يفرد الله تعالى بجميع أنواع العبادة اعتقادا وقولا وعملا، ويُكفر بكل ما يعبد من دونه. وأما الفروض المتعبد بها، فقد يفرض على هؤلاء من الصلاة والصوم ونحوها ما لا يفرض على الآخرين، ويحرم على هؤلاء ما يحل للآخرين امتحانا من الله تعالى: ﴿لِيَلْبِطُوا بِكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7].

## س82: ما الدليل على اتفانهم في أصل العبادة المذكورة؟

ج: الدليل على ذلك من الكتاب على نوعين: مجمل ومفصل، أما المجمل: فمثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: 45] وغيرها من الآيات.

## س83: ما دليل اختلاف شرائعهم في فروعهما من الحلال والحرام؟

ج: قول الله ﷻ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: 48]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (شرعة ومنهاجاً) سبيلاً وسنة، ومثله قال مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة والضحاك والسدي وأبو إسحاق السبيعي. وفي صحيح البخاري قال النبي ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء أخوة لعلات ديننا واحد) [أخرجه البخاري، ومسلم]. يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، والحلال والحرام ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7].

## س84: هل قص الله جميع الرسل في القرآن؟

ج: قد قص الله علينا من أنبيائهم ما فيه كفاية وموعظة وعبرة ثم قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: 164]، فنؤمن بجميعهم تفصيلاً فيما فصل، و إجمالاً فيما أجمل.

## س85: كم سمي منهم في القرآن؟

ج: سمي منهم فيه آدم، ونوح، وإدريس، وهود، وصالح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وشعيب، ويونس، وموسى، وهارون، وإلياس، وزكريا، ويحيى، وإليسع، وذا الكفل،

وداود، وسليمان، وأيوب، وذكر الأسباب جملة، وعيسى، ومحمد ﷺ وعليهم السلام أجمعين.

### س86: من أولو العزم من الرسل؟

ج: هم خمسة ذكرهم الله ﷻ على انفرادهم في موضعين من كتابه:

الموضع الأول: في سورة الأحزاب وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: 7].  
الموضع الثاني: في سورة الشورى وهو قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13].

### س87: من أول الرسل؟

ج: أولهم - بعد الاختلاف - نوح ﷺ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: 163]، وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [غافر: 5].

### س88: متى كان الاختلاف؟

ج: قال ابن عباس رضى الله عنهما: كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلّفوا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: 213] [الحديث أخرجه الحاكم وصححه].

### س89: من خاتم النبيين؟

ج: خاتم النبيين محمد ﷺ .

### س90: ما الدليل على ذلك؟

ج: قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: 40]. وقال النبي ﷺ: (إنه سيكون بعدى كذابون ثلاثون كلهم يدعى أنه نبي وأنا خاتم النبيين ولا نبي بعدى) [أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأصله في صحيح مسلم، وقال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح]. وفى الصحيح قوله لعلى : (ألا ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله ﷺ في حديث الدجال: (أنا خاتم النبيين ولا نبي بعدي) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س91: بماذا اختلف نبينا ﷺ عن غيره من الأنبياء؟

ج : لنبينا ﷺ خصائص كثيرة، قد أفردت بالتصنيف، منها: كونه خاتم النبيين كما ذكرنا. ومنها: كونه ﷺ سيد ولد آدم كما فسر به قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: 253]. وقال ﷺ : (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) [أخرجه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وفى إسنادهم على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقد أخرجه ابن أبي عاصم في السنة من حديث عبد الله بن سلام بسند صحيح، وقال الألباني: إسناده صحيح]. ومنها: بعثه ﷺ إلى الناس عامة، جنهم وانسهم كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِنَاسٍ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28]. وقال ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيا من رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) [أخرجه مسلم]. وله ﷺ من الخصائص غير ما ذكرنا فلتتبعها من النصوص.

### س92: ما هي معجزات الأنبياء؟

ج : المعجزات: هي أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة، وهى إما حسية، تشاهد بالبصر أو تسمع؛ كخروج الناقة من الصخرة، وانقلاب العصا حية، وكلام الجمادات، ونحو ذلك. وإما معنوية: تشاهد بالبصيرة، كمعجزة القرآن.



وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾ [غافر: 59]، إلى غير ذلك من الآيات.

### س95: ما معنى الإيمان باليوم الآخر، وما الذي يدخل فيه؟

ج: معناه التصديق الجازم بإتيانه لا محالة والعمل بموجب ذلك: ويدخل في ذلك الإيمان بأشراط الساعة وإماراتها التي تكون قبلها لا محالة، وبال موت وما بعده من فتنة القبر وعذابه ونعيمه، وبالنفخ في الصور وخروج الخلائق من القبور، وما في موقف القيامة من الأهوال والإفزع، وتفصيل المحشر، ونشر الصحف، ووضع الموازين، وبالصرات والحوض والشقاعة وغيرها، وبالجنة ونعيمها الذي أعلاه النظر إلى الله ﷻ، وبالنار وعذابها الذي أشده حجبهم عن ربهم ﷻ.

### س96: هل يعلم أحد متى تكون الساعة؟

ج: مجيء الساعة من مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها كما قال تعالى: ﴿سَأَلْتُكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْعِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: 187]، وقال تعالى: ﴿سَأَلْتُكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾ إلى ربك مُتَنَاهَا﴾ [النازعات: 42-44]. ولما قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: فأخبرني عن الساعة؟ قال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) وذكر إماراتها وزاد في رواية: (في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى) [أخرجه البخاري، ومسلم]، وتلا الآية السابقة.

### س97: ما مثال إمارات الساعة من الكتاب؟

ج: مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: 158]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: 82]. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ

يَسْأَلُونَ\* وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ ﴿[الأنبياء: 96-97]. وقوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: 10]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَكَاةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: 1] وغيرها.

س98: ما مثال إشارات الساعة من السنة؟

ج: مثل أحاديث طلوع الشمس من مغربها، وأحاديث الدابة، وأحاديث الفتن كالديجال والملاحم، وأحاديث نزول عيسى عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، وأحاديث الدخان، وأحاديث الريح التي تقبض كل نفس مؤمنة، وأحاديث النار التي تظهر، وأحاديث الخسوف، وغيرها.

س99: ما دليل الإيمان باليوم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتُوبُ أَتَّكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: 11]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 185]. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: 30] وغير ذلك من الآيات. وفيه من الأحاديث ما لا يحصى، والأمر مشاهد لا يجهله أحد، وليس فيه شك ولا تردد، ولكن عناد واستكبار، ولا يعمل على موجب إيمانه به وبما بعده إلا عباد الله المخلصون ونؤمن أن كل من مات أو قتل أو بأي سبب كان إن ذلك بأجله لم ينقص منه شيئاً. قال الله تعالى: ﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد: 2]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: 34].

س100: ما دليل فتنة الشرب ونهيه أو هذابه من الكتاب؟

ج: قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: 100]. وقال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِال فِرْعَوْنَ سُوءُ الْمَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 45-46]، وقال تعالى: ﴿سُعَدْبَهُمْ مَّرْتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: 101]. وغير ذلك من الآيات.

## س101: ما دليل ذلك من السنة؟

ج: الأحاديث الصحيحة في ذلك بلغت مبلغ التواتر. فمنها حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ. فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقول له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً). قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال: (وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالعداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

## س102: ما دليل البعث من القبور؟

ج: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّينَ لَكُمْ وَنَقُرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: 5] إلى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّمُ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: 6-7]. وغيرها من الآيات. وكثيراً ما يضرب الله تعالى لذلك مثلاً بإحيائه الأرض بالماء فتتهتز مخضرة بالنبات بعد موتها بالجذب إذ كانت قبل هامة .

## س103: ما حكم من كذب بالبعث؟

ج: هو كافر بالله عز وجل ويكتبته ورسله. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَئِذَا كُنَّا

تُرَابًا وَأَبَاؤُنَا أَننَّا لَمُخْرَجُونَ» [النمل: 67]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ إِذْ جَاءُوا أَننَّا لَمَي خَلَقْنَا جَدِيدَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأَوْلَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْتَابِهِمْ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [الرعد: 5] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْمَرُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: 7]. وغيرها من الآيات. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

قال الله تعالى: كَذَّبَنِي ابْن آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبِي إِيَّاي فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بَأْهُونَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمِي إِيَّاي فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كَفْوًا أَحَدٌ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ].

#### س104: ما دليل النفخ في الصور وكم نفخة ينفخ فيه؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِّخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ» [الزمر: 68]. ففي هذه الآية ذكر نفختين، الأولى للصعق، والثانية للبعث، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَرِّعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» [النمل: 87]، فمن فسر الفرع في هذه الآية بالصعق فهي النفخة الأولى المذكورة في آية الزمر، ويؤيده حديث مسلم، وفيه: (ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها ورفع ليتها قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، قال: فيصعق ويصعق الناس، ثم يرسل الله، أو قال: يُنزل الله مطراً كأنه الطلُّ أو قال الطلُّ (شعبة هو الشاك) فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون) [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]. ومن فسر الفرع بدون الصعق فهي نفخة الثالثة متقدمة على النفختين ويؤيده ما في حديث الصور الطويل، فإنه فيه ذكر ثلاث نفحات: نفخة الفرع، ونفخة الصعق، ونفخة القيام لرب العالمين [أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَمُضْطَرَبٌ].

#### س105: ما صفة الشهر من الكتاب؟

ج: في صفته آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ

أَوَّلَ مَرَّةٍ» [الأنعام: 94]. وقوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا لَهُمْ فَلَمَّ نُفَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 47]. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ وَتَسْؤُقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾ [مريم: 85-86]. وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْأَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْأَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: 7-10]. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: 108] وهو نقل الأقدام إلى المحشر كأخفاف الإبل وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فُتُوهُ الْمُتَّقِدِ وَمَنْ يَضِلُّ فَلَنْ يُجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجُوهِهِمْ﴾ [الإسراء: 97] وغير ذلك من الآيات كثير.

### س106: ما صفة الشهر من السنة؟

ج: قال النبي ﷺ: (يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار ثقيل معهم حيث قالوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتسمى معهم حيث أمسوا) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وعن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً قال: (يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه؟) قال: (أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً) ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الآية [الأنعام: 94] وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقالت عائشة رضي الله عنها في ذلك: (يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض فقال: الأمر أشد من أن يهتمهم ذلك) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س107: ما كيفية صفة الموقف من الكتاب؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ مُهْطِعِينَ مُتْنَعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: 42-43]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ﴾

إِلَّا مَنْ أَدْنَىٰ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: 38]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْذَرْتُمْ يَوْمَ الْأَزْقَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: 18]. وقال تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: 4]. وقال تعالى: ﴿سَتَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: 31] الآيات. وغير ذلك كثير.

### س108: ما صفة الموقف من السنة؟

ج: فيها أحاديث كثيرة، منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: 6]، قال: (يقوم أحدهم في رُشحه إلى أنصاف أذنيه) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س109: ما صفة العرض والحساب من الكتاب؟

ج: قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: 18] الآيات. وقال تعالى: ﴿وَعَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: 48] الآيات. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّمَّنْ يَكْدُبُ بَيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ\* حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِطُوا بِهَا عُلَمَاءُ مَادَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ\* وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [النمل: 83 - 85]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ\* فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ\* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 6-8]. وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ\* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: 92-93] وقال تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ﴾ [الصافات: 24] الآيات وغيرها كثير.

### س110: ما صفة العرض والحساب من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (من نوقش الحساب عُذِب). قالت عائشة رضي الله عنها: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

[الانشقاق: 8]؟ قال: (ذلك العرض) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تتفدى به فيقول: نعم فيقال: قد سئلت ما هو أيسر من ذلك وفي رواية فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بى فأبيت إلا الشرك) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (يدنو أحدكم - يعنى المؤمنين - من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إنى سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) [أخرجه البخاري، ومسلم].

#### س111: ما صفة نشر الصحف من الكتاب؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْمَمْنَا لَهُ جُزْءًا مِّنْ يَّوْمِهِ وَنُخْرِجُهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [أقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً] [الإسراء: 13 - 14]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾ [التكوير: 10]. وقال تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: 49]. وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَمْرًاؤُا كِتَابِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِطُونَ﴾ [الحاقة: 19 - 37] وفي آية الانشقاق: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: 7] وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ [الانشقاق: 10]. فهذا يدل على أن من يؤتى كتابه بيمينه يؤتاه من أمامه، ومن يؤتى كتابه بشماله يؤتاه من وراء ظهره، والعياذ بالله ﷻ.

#### س112: ما دليل نشر الصحف من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: (يُذْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرَهُ بِذُنُوبِهِ.. تعرف ذنب كذا؟ فيقول: أعرف، يقول: رب

أعرف [مرتين] فيقول: سترتها عليك في الدنيا وأغفرها لك اليوم، ثم تُطوى صحيفة حسناته، وأما الآخرون - أو الكفار - فينادى عليهم على رءوس الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: 18] [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س113: ما دليل الميزان من الكتاب وكيف صفة الوزن؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَنَضَحَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47]. وقال تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يُوزِنُهُ الْحَقُّ فَمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: 8-9]. وقال تعالى في الكافرين: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: 105]. وغير ذلك من الآيات.

### س114: ما دليل ذلك وصفته من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث: (البطاقة التي فيها الشهاداتتان، وأنها ترجح بتسعين سجلاً من السيئات كل سجل منها مد البصر) [أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه وأقره الذهبي، وصححه الألباني]. ومنها قوله ﷺ لابن مسعود: (أتعجبون من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد) [أخرجه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى وذكره الهيثمي في المجمع، وصحح إسناده]. وقال ﷺ: (إنه ليؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال - أقرءوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: 105]) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س115: ما دليل الصراط من الكتاب؟

ج: قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لِرَبِّكَ وَإِرَادَهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَوَدَّرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جثياً﴾ [مريم: 71-72]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: 12] الآيات.

### س116: ما دليل ذلك وصفته من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة: منها قوله ﷺ في حديث الشفاعة: (يؤتى بالجرس فيجعل بين ظهري جهنم)، قلنا يا رسول الله وما الجسر؟ قال: (مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلايب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان يمر المؤمن عليها كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحباً) [أخرجه البخاري، ومسلم] ، وقال أبو سعيد: (بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف) [أخرجه مسلم].

### س117: ما دليل النصاص من الكتاب؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 40]. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [غافر: 17-20]. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: 69].

### س118: ما دليل النصاص وصفته من السنة؟

ج: فيه أحاديث منها قوله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) [أخرجه البخاري، ومسلم]، وقوله ﷺ: (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منه اليوم فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه) [أخرجه البخاري]. وقوله ﷺ: (يخلص المؤمنون من النار فيجلسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة) [أخرجه البخاري].

### س119: ما دليل الهوض من الكتاب؟

ج: قال الله ﷻ لنبية محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1] السورة.

## س120: ما دليله وصفته من السنة؟

ج: فيه أحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر منها: قوله ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله ﷺ: (إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن) [أخرجه البخاري]. وقوله ﷺ: (حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله ﷺ: (أتيت على نهر حافظاه قباب اللؤلؤ المجوف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر) [أخرجه البخاري]. وغير ذلك من الأحاديث فيه كثير.

## س121: ما دليل الإيمان بالجنة والنار؟

ج: قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُتُوذَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: 24-25]. وغيرها ما لا يحصى. وفي الصحيح من دعاء النبي ﷺ في صلاة الليل: (ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله ﷺ: (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل). وفي رواية: (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) [أخرجه البخاري، ومسلم].

## س122: ما معنى الإيمان بالجنة والنار؟

ج: معناه التصديق الجازم بوجودهما وأنهما مخلوقتان الآن، وأنهما باقيتان بإبقاء الله لهما لا تغنيان أبداً، ويدخل في ذلك كل ما احتوت عليه هذه من النعيم وتلك من العذاب.

## س123: ما الدليل على وجودهما الآن؟

ج: أخبرنا الله عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمَا مَعْدَتَانِ فَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: **﴿أَعَدْتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾** [آل عمران: 131].  
 وأخبرنا أنه تعالى أسكن آدم وزوجه الجنة قبل أكلهما من الشجرة، وأخبرنا تعالى بأن الكفار يعرضون على النار غدوًا وعشيًا. وقال النبي ﷺ : (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وتقدم في الفتنة وعذاب القبر: (إذا مات أحدكم يعرض عليه مقعده) [أخرجه البخاري، ومسلم].  
 وقال ﷺ : (ابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ : (اشتكت النار إلى ربها ﷻ فقالت: ربي أكل بعضي بعضًا فأذن لها نفسي في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ : (الحمى من فيح جهنم فيردوها بالماء) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ : (لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: اذهب فانظر إليها) [أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وحسنه الألباني] الحديث.

## س124: ما الدليل على بقائهما لا تفتيان أبدًا؟

ج: قال الله تعالى في الجنة: **﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ﴾** [التوبة: 100]. وقال تعالى: **﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾** [الحجر: 48].  
 وقال تعالى فيها: **﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ﴾** [هود: 10]. وقال تعالى: **﴿لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ﴾** [الواقعة: 33]. وقال تعالى: **﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾** [ص: 54]. وقال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾** إلى قوله: **﴿لَا يَلْذُقُونَ فِيهَا أَلْمُوتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾** [الدخان: 51-56]. وغيرها من الآيات فأخبر تعالى بأبديتها وأبدية حياة أهلها وعدم انقطاعها عنهم وعدم خروجهم منها. وكذلك النار، قال تعالى فيها: **﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾**

[النساء: 169]. وقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَمَنَّ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أبدًا لَا يُجَدُّونَ وكَيَّا وَلَا تَصِيرًا﴾** [الأحزاب: 64 - 65]، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾** [الجن: 23]. وغير ذلك من الآيات، فأخبرنا الله تعالى في هذه الآيات وأمثالها أن أهل النار الذين هم أهلها خلقت لهم وخلقوا لها، إنهم خالدون فيها أبدًا، فنفى تعالى خروجهم منها بقوله: **﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ﴾** [البقرة: 167] ونفى انقطاعها عنهم بقوله: **﴿لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ﴾** [الزخرف: 75] ونفى فناءهم فيها بقوله: **﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾** [طه: 74]. وقال النبي ﷺ: (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى جعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم) وفي لفظ (كل خالد فيما هو فيه) - وفي رواية - ثم قرأ رسول الله ﷺ: **﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [مریم: 39] [أخرجه البخاري، ومسلم].

س125: ما الدليل على أن المؤمنين يرون ربهم تبارك وتعالى في العدار الآخرة؟

ج: قال الله تعالى: **﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾** [القيامة: 22-23]. وقال تعالى: **﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾** [يونس: 26]. وقال تعالى في الكفار: **﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾** [المطففين: 15]، فإذا حجب أعداءه لم يحجب أوليائه. وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال: (إنكم سترون ربكم عيانًا كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله: (كما ترون هذا) أي كرؤيتكم هذا القمر تشبيهه للرؤية بالرؤية لا للمرئي بالمرئي كما أن قوله في حديث تكلم الله ﷻ بالوحي: (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاءً لقوله كأنه سلسلة على

صفوان) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وهذا تشبيهه للسمع بالسمع لا للمسموع بالمسموع، تعالى الله أن يشبهه في ذاته أو صفاته شيء من خلقه وتنزه النبي ﷺ أن يحمل شيء من كلامه على التشبيه وهو أعلم الخلق بالله ﷻ. وفي حديث صهيب عند مسلم: (فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ) ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26] [أخرجه البخاري، ومسلم]. ومن رد ذلك فقد كذب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله وكان من الذين قال تعالى فيهم: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]. نسأل الله تعالى العفو والعافية وأن يرزقنا لذة النظر إلى وجهه آمين.

### س126: ما دليل الإيمان بالشفاعة؟ ومن تكون؟ ولن تكون؟ ومتى تكون؟

ج: قد أثبت الله عزَّ وجلَّ الشفاعة في كتابه في مواضع كثيرة؛ بقيود ثقيلة وأخبرنا تعالى أنها ملك له ليس لأحد فيها شيء فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 44]. فأما متى تكون؟ فأخبرنا عزَّ وجلَّ أنها لا تكون إلا بإذنه كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 255]، ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: 3]. وأما ممن تكون؟ فكما أخبرنا تعالى أنها لا تكون إلا من بعد إذنه أخبرنا أيضاً أنه لا يأذن إلا لأوليائه المرتضين الأخيار كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: 38]. وأما لمن تكون؟ فأخبرنا أنه لا يأذن أن يشفع إلا لمن ارتضى كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: 28]. ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: 109]. وقد أخبرنا النبي ﷺ أنه أوتى الشفاعة ثم أخبر أنه يأتي فيسجد تحت العرش ويحمد ربه بمحامد يعلمه إياها، لا يبدأ بالشفاعة أولاً حتى يقال له: (ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع) [أخرجه البخاري، ومسلم]. ثم أخبر أنه لا يشفع في جميع العصاة من أهل التوحيد دفعة واحدة بل قال: (فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة) ثم يرجع فيسجد كذلك فيحدُّ له حداً إلى آخر حديث الشفاعة. وقال أبو

هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: (من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) [أخرجه البخاري].

### س127: كم أنواع الشفاعة وما أعظمها؟

ج: أعظمها الشفاعة العظمى في موقف القيامة في أن يأتي الله تعالى لفصل القضاء بين عباده وهي خاصة لنبيينا محمد ﷺ، وهي المقام المحمود الذي وعده الله ﷻ كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]. وذلك أن الناس إذا ضاق بهم الموقف وطال المقام واشتد القلق وألجمهم العرق التمسوا الشفاعة في أن يفصل الله بينهم فيأتون آدم، ثم نوحاً، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى ابن مريم، وكلهم يقولون نفسي نفسي إلى أن ينتهوا إلى نبيينا محمد ﷺ فيقول: (أنا لها) [أخرجه البخاري، ومسلم]. كما جاء مفصلاً في الصحيحين وغيرهما.

الثانية: الشفاعة في استفتاح باب الجنة وأول من يستفتح بابها نبيينا محمد ﷺ وأول من يدخلها من الأمم أمته.

الثالثة: الشفاعة في أقوام قد أمر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.

الرابعة: فيمن دخلها من أهل التوحيد أن يخرجوا منها فيخرجون قد امتحشوا وصاروا فحماً فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حَمِيل السَّيْلِ.

الخامسة: الشفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة.

وهذه الثلاث ليست خاصة بنبيينا محمد ﷺ ولكنه هو المقدم فيها ثم بعده الأنبياء والملائكة والأولياء والأفراط يشفعون ثم يخرج الله تعالى برحمته من النار أقواماً بدون شفاعة لا يحصيهم إلا الله فيدخلهم الجنة.

السادسة: الشفاعة في تخفيف عذاب بعض الكفار وهذه خاصة لنبيينا محمد ﷺ في عمه أبي طالب [أخرجه مسلم].

### س128: هل يدخل الجنة أو ينجو من النار أهد بعمله؟

ج: قال رسول الله ﷺ: (قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم

بعمله)، قالوا: يا رسول الله ولا أنت؟ قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل). وفي رواية: (سددوا وقاربوا وابشروا فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله)، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) [أخرجه البخاري، ومسلم].

س129: **ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَأُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 43]؟**

ج: لا منافاة بينهما بحمد الله فإن الباء المثبتة في الآية هي الباء السببية لأن الأعمال الصالحة سبب في دخول الجنة لا يحصل إلا بها إذ المسبب وجوده بوجود سببه، والمنفى في الحديث هي الباء التمنية فإن العبد لو عَمَّرَ عُمُرَ الدنيا وهو يصوم النهار ويقوم الليل ويجتنب المعاصي كلها لم يقابل كل عمله عشر معشار أصغر نعم الله عليه الظاهرة والباطنة، فكيف تكون ثمناً لدخول الجنة. ﴿رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: 118].

س130: **ما دليل الإيمان بالقدر جملة؟**

ج: قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: 38]، وقال تعالى: ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: 42]. وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: 47]. وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: 11]. وغير ذلك من الآيات. وتقدم في حديث جبريل عليه السلام: (وتؤمن بالقدر خيره وشره) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال عليه السلام: (واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك) [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني]. وقال عليه السلام: (وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل) [أخرجه مسلم]. وقال عليه السلام: (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس) [أخرجه مسلم].

## س131: كم مراتب الإيمان بالقدر؟

ج: الإيمان بالقدر على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله المحيط بكل شيء الذي لا يعذب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، وأنه تعالى قد علم جميع خلقه قبل أن يخلقهم، وعلم أرزاقهم وآجالهم وأقوالهم وأعمالهم وجميع حركاتهم وسكناتهم وأسرارهم وعلائبتهم، ومن هو منهم من أهل الجنة ومن هو منهم من أهل النار.

المرتبة الثانية: الإيمان بكتابه ذلك وأنه تعالى قد كتب جميع ما سبق به علمه أنه كائن وفي ضمن ذلك الإيمان باللوح والقلم.

المرتبة الثالثة: الإيمان بمشيئته النافذة، وقدرته الشاملة وهما متلازمتان، من جهة ما كان وما سيكون ولا ملازمة بينهما من جهة ما لم يكن ولا هو كائن، فما شاء الله تعالى فهو كائن بقدرته لا محالة وما لم يشأ الله تعالى لم يكن لعدم مشيئة الله إياه لا لعدم قدرة الله عليه، تعالى عن ذلك، قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: 44].

المرتبة الرابعة: الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء وأنه ما من ذرة في السموات ولا في الأرض ولا فيما بينهما إلا والله خالقها وخالق حركاتها وساكناتها سبحانه لا خالق غيره ولا رب سواه.

## س132: ما دليل المرتبة الأولى وهي الإيمان بالعلم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: 22]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: 12]. وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ﴾ [سبأ: 3]. وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: (نعم)، قال: فقيم يعمل العاملون؟ قال: (كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له). وفيه: سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين؟

فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) [أخرجه البخاري، ومسلم]. قال رسول الله ﷺ: (إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وفيه قال ﷺ: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وفيه قال ﷺ: (ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار) قالوا: يا رسول الله فلم نعمل أفلا نتكل؟ قال: (لا تعملوا فكل ميسر لما خلق له) ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَمطَىٰ وَاتَّقَىٰ \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَسُيِّرَهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: 5-10] [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س133: ما دليل الرتبة الثانية وهي الإيمان بكتابة المقادير؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: 12]. وقال تعالى في محاجة موسى وفرعون: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: 52]. وقال تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: 11]. وغير ذلك من الآيات. وقال ﷺ: (ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة) [أخرجه مسلم]. وفيه قال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيم العمل اليوم أقيم جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيم نستقبل؟ قال: (لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير) قال: فقيم العمل؟ فقال: (اعملوا فكل ميسر - وفي رواية - كل عامل ميسر لعمله) [أخرجه مسلم].

### س134: كم يدخل في هذه الرتبة من التقادير؟

ج: يدخل في ذلك خمسة من التقادير كلها ترجع إلى العلم.  
الأول: كتابة ذلك قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة عندما

خلق الله القلم وهو التقدير الأزلي.

الثاني: التقدير العمري حين أخذ الميثاق يوم ﴿السُّتُ بِرَبِّكُمْ﴾  
[الأعراف: 172].

الثالث: التقدير العمري أيضاً عند تخليق النطفة في الرحم.

الرابع: التقدير الحولي في ليلة القدر.

الخامس: التقدير اليومي وهو تنفيذ كل ذلك إلى موضعه.

س135: ما دليل التقدير الأزلي؟

ج: قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: 22]. وفي الصحيح قال النبي ﷺ: (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. قال: وعرشه على الماء) [أخرجه مسلم]. وقال ﷺ: (إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فقال: رب وما أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة) [أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني]. وقال ﷺ: (يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) [أخرجه البخاري].

س136: ما دليل التقدير العمري يوم الميثاق؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ السُّتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: 172]. وروى إسحاق بن راهويه أن رجلاً قال: يا رسول الله أتبتدأ الأعمال أم قد مضى القضاء؟ فقال: (إن الله تعالى لما أخرج ذرية آدم من ظهره أشهدهم على أنفسهم ثم أفاض بهم في كفه فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار، فأهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة، وأهل النار ميسرون لعمل أهل النار) [أخرجه الطبري في التفسير، وابن أبي عاصم في السنة، وقال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات]. وورد أن عمر بن الخطاب ﷺ سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ السُّتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]. فقال عمر بن

الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها فقال رسول الله ﷺ : (إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون) [أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وصححه الألباني] الحديث بطوله. وفي الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: (أتدرون ما هذان الكتابان؟) فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا. فقال للذي في يده اليمينى: (هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً)، ثم قال للذي في شماله: (هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً). فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان الأمر قد فرغ منه؟ فقال: (سدودوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل). ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبدهما ثم قال: (فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير). [أخرجه الترمذي، وأحمد، وصححه الألباني].

### س137: ما دليل التقدير العمري الذي عند أول تخطيط النطفة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: 32]. وفي الصحيحين قال النبي ﷺ : (إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق

عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) [أخرجه البخاري،  
ومسلم].

### س138: ما دليل التقدير الهول في ليلة القدر؟

ج: قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا﴾ [الدخان: 4-5]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (يكتب في أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من موت أو حياة ورزق ومطر حتى الحجاج، يقال: يحج فلان ويحج فلان). وكذا قال الحسن وسعيد بن جبيرة ومقاتل وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم.

### س139: ما دليل التقدير اليومي؟

ج: قال الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: 29]. وكل هذه التقادير كالتفصيل من القدر السابق وهو الأزلي الذي أمر الله تعالى القلم عندما خلقه أن يكتبه في اللوح المحفوظ وبذلك فسر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: 29] [أخرجه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي]. وكل ذلك صادر عن علم الله الذي هو صفته تبارك وتعالى.

### س140: ماذا يقتضيه سبق المقادير بالشقاوة والسعادة؟

ج: اتفقت جميع الكتب السماوية والسنن النبوية على أن القدر السابق لا يمنع العمل ولا يوجب الاتكال عليه بل يوجب الجد والاجتهاد والحرص على العمل الصالح، ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بسبق المقادير، وجريانها، وحفوف القلم بها، قال بعضهم: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: (لا، اعملوا فكل ميسر) ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ [الليل: 5] [أخرجه البخاري، ومسلم]. فالله سبحانه وتعالى قدر المقادير وهياً لها أسباباً، وهو الحكيم بما نصبه من الأسباب في المعاش والمعاد وقد يسر كلاً من خلقه لما خلقه في الدنيا والآخرة فهو مهياً له ميسر له فإذا علم العبد أن مصالح آخرته مرتبطة بالأسباب الموصلة إليها كان أشد اجتهاداً في

فعلها والقيام بها، وأعظم منه في أسباب معاشه ومصالح دنياه وقد فقه هذا كل الفقه من قال من الصحابة لما سمع أحاديث القدر ما كنت أشد اجتهاداً مني الآن. وقال النبي ﷺ : (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) [أخرجه مسلم]. يعنى أن الله تعالى قدر الخير والشر وأسباب كل منهما.

### س141: ما دليل المرتبة الثالثة وهو الإيمان بالشيئة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30]. وقال تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 39]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: 48]. ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: 125]. وغير ذلك من الآيات ما لا يحصى. وقال ﷺ : (قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصفرها كيف يشاء) [أخرجه مسلم]. وقال ﷺ في نومهم في الوادي: (إن الله تعالى قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء) [أخرجه البخاري]. وقال: (اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ : (من يرد الله تعالى به خيراً يفقهه في الدين) [أخرجه البخاري، ومسلم]. (إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها وإذا أراد الله هلك أمة عذبها ونبيها حي) [أخرجه مسلم]. وغير ذلك من الأحاديث في ذكر المشيئة والإرادة ما لا يحصى.

س142: قد أخبرنا الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله وبما علمنا من صفاته أنه يحب المحسنين والمتقين والصابرين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا يحب الكافرين ولا الظالمين ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد، مع كون كل ذلك بمشيئة الله وإرادته وأنه لو شاء لم يكن ذلك فإنه لا يكون في ملكه ما لا يريد. فما الجواب لمن قال: كيف يشاء ويريد ما لا يرضى به ولا يحبه؟

ج: اعلم أن الإرادة في النصوص جاءت على معنيين: إرادة كونية قدرية هي

المشيئة ولا ملازمة بينها وبين المحبة والرضا بل يدخل فيها الكفر والإيمان والطاعات والعصيان والمرضى والمحبوب والمكروه وضده، وهذه الإرادة ليس لأحد خروج منها ولا محيص عنها كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: 125]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ الآيات [المائدة: 41] وغيرها. وإرادة دينية شرعية مختصة بمراضي الله ومحابه وعلى مقتضاها أمر عباده ونهاهم كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: 26] وغيرها من الآيات. وهذه الإرادة لا يحصل اتباعها إلا لمن سبقت له بذلك الإرادة الكونية، فتجتمع الإرادة الكونية والشرعية في حق المؤمن الطائع، وتنفرد الكونية في حق الفاجر العاصي، فالله سبحانه دعا عباده عامة إلى مرضاته، وهدى لإجابته من شاء منهم كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: 25] فعمم سبحانه الدعوة وخص الهداية بمن شاء: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى﴾ [النجم: 30].

### س143: ما دليل الرتبة الرابعة من الإيمان بالقدر وهي رتبة الخلق؟

ج: قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: 62]. وقال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرِزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: 62]. وقال تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: 11]. وغير ذلك من الآيات. وللبخاري في «خلق أفعال العباد» عن حذيفة مرفوعاً: (أن الله يصنع كل صانع وصنعتة) [أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الألباني]. وقال النبي ﷺ: (اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها إنك وليها ومولاها) [أخرجه مسلم].

س144: ما معنى قول النبي ﷺ: (والخير كله في يديك والشر ليس إليك) [أخرجه مسلم] مع أن

الله سبحانه خالق كل شيء؟

ج: معنى ذلك أن أفعال الله عَزَّ وَجَلَّ كلها خير محض من حيث اتصافه بها وصدورها عنه، ليس فيها شر، فإنه تعالى حكم عدل، وجميع أفعاله حكمة وعدل، يضع الأشياء مواضعها اللائقة بها كما هي معلومة عنده سبحانه وتعالى وما كان في نفس المقدور من شر فمن جهة إضافته إلى العبد لما يلحقه من المهالك وذلك بما كسبت يده جزاءً وفاقاً كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30] وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: 76]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: 44].

س145: هل للعباد قدرة ومشيئة على أفعالهم المضافة إليهم؟

ج: نعم للعباد قدرة على أعمالهم ولهم مشيئة وإرادة، وأفعالهم تضاف إليهم حقيقة، وبحسبها كلفوا، وعليها يتأبون ويعاقبون، ولم يكلفهم الله إلا ما في وسعهم، وقد أثبت لهم ذلك في الكتاب والسنة ووصفهم به، ولكنهم لا يقدرون إلا على ما أقدرهم الله عليه، ولا يشاءون إلا أن يشاء الله، ولا يفعلون إلا بجعله إياهم فاعلين، كما تقدم في نصوص المشيئة والإرادة والخلق، فكما لم يوجدوا أنفسهم لم يوجدوا أفعالهم، فقدرتهم ومشيتتهم وإرادتهم وأفعالهم تابعة لقدرته ومشيتته وإرادته وفعله؛ إذ هو خالقهم، وخالق قدرتهم وإرادتهم ومشيتتهم وأفعالهم، وليس مشيتتهم وإرادتهم وقدرتهم وأفعالهم هي عين مشيئة الله وإرادته وقدرته وأفعاله كما ليس هم إياه، تعالى الله عن ذلك، بل أفعالهم المخلوقة لله قائمة بهم لا ثقة بهم مضافة إليهم حقيقة فالله فاعل حقيقة؛ والعبد منفعل حقيقة، والله هاد حقيقة، والعبد مهتد حقيقة؛ ولهذا أضاف كلا من الفعلين إلى من قام به فقال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الكهف: 17] فإضافة الهداية إلى الله حقيقة وإضافة الاهتداء إلى العبد حقيقة، فكما ليس الهادي هو عين

المهتدى فذلك ليس الهداية هي عين الاهتداء، وكذلك يضل الله من يشاء حقيقة، وذلك العبد يكون ضالاً حقيقة، وهكذا جميع تصرف الله في عباده، فمن أضاف الفعل والانفعال إلى العبد كفر، ومن أضافه إلى الله كفر، ومن أضاف الفعل إلى الخالق والانفعال إلى المخلوق كلاهما حقيقة فهو المؤمن حقيقة.

س146: **ما جواب من قال: أليس ممكناً في قدرة الله أن يجعل كل عباده مؤمنين مهتدين طائعين**

**مع محبته ذلك منهم شرعاً؟**

ج: بل هو قادر على ذلك كما قال تعالى: ﴿وَكُوشَاءَ اللَّهُ لَجْعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: 48]. وقال تعالى: ﴿وَكُوشَاءَ رَبِّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس: 99]. وغيرها من الآيات. ولكن هذا الذي فعله بهم هو مقتضى حكمته وموجب ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فقول القائل: لِمَ كان من عبده الطائع والعاصي؟ كقول من قال: لِمَ كان من أسمائه الضار النافع، والمعطى المانع، والخافض الرافع، والمنعم المنتقم ونحو ذلك؟ إذ أفعاله تعالى هي مقتضى أسمائه وآثار صفاته؛ فالاعتراض عليه في أفعاله اعتراض عليه في أسمائه وصفاته، بل وعلى ألوهيته وربوبيته: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ لا يُسألُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسألُونَ ﴿ [الأنبياء: 22-23].

س147: **ما منزلة الإيمان بالقدر من الدين؟**

ج: الإيمان بالقدر نظام التوحيد، كما أن الإيمان بالأسباب التي توصل إلى خيره وتحجز عن شره هي نظام الشرع، ولا ينتظم أمر الدين ولا يستقيم إلا لمن آمن بالقدر وامتثل الشرع كما قرر النبي ﷺ الإيمان بالقدر ثم قال لمن قال له: أفلا نتكل على كتابنا ونذر العمل؟ قال: (فاعملوا فكل ميسر لما خلق له) [أخرجه البخاري، ومسلم]. فمن نفى القدر زاعماً منافاته للشرع فقد عطل الله عن علمه وقدرته، وجعل العبد مستقلاً بأفعاله خالقاً لها، فأثبت مع الله تعالى خالقاً بل أثبت أن جميع المخلوقين خالقون.

ومن أثبتته محتجاً به على الشرع محارباً له به نافيّاً عن العبد قدرته واختياره التي منحه الله تعالى إياها وكلفه بحسبها زاعماً أن الله كلف عباده ما لا يطاق كتكليف الأعمى بنقط المصحف، فقد نسب الله تعالى إلى الظلم، وكان إمامه في ذلك إبليس لعنه الله تعالى إذ يقول: ﴿بِمَا أَضَلَّنِي لَأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: 16]. وأما المؤمنون حقاً فيؤمنون بالقدر خيره وشره، وأن الله خالق ذلك كله، وينقادون للشرع أمره ونهيه ويحكمونه في أنفسهم سراً وجهراً والهداية والإضلال بيدي الله يهdy من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله وهو أعلم بمواقع فضله وعدله: ﴿هُوَ أَحْكَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَحْكَمُ بِمَنْ اهْتَدَى﴾ [النجم: 30]. وله في ذلك الحكمة البالغة والحجة الدامغة؛ وأن الثواب والعقاب مترتب على الشرع فعلا وتركاً، لا على القدر وإنما يعززون أنفسهم بالقدر عند المصائب فإذا وفقوا لحسنه عرفوا الحق لأهله فقالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: 43]. ولم يقولوا كما قال الفاجر: ﴿إِنَّمَا أوتيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: 78]. وإذا اqترفوا سيئة قالوا كما قال الأيوان: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: 23]. ولم يقولوا كقول الشيطان الرجيم: ﴿رَبِّ بِمَا أَضَلَّنِي﴾ [الحجر: 39]. وإذا أصابتهم مصيبة: ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156]. ولم يقولوا كما قال الذين كفروا: ﴿وَقَالُوا الْإِخْوَانُ هُمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: 156].

س148: كم شعب الإيمان؟

ج: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفَى الرِّقَابَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 177]. وقال النبي ﷺ: (الإيمان بضع وستون) وفي رواية: (بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول لا إله إلا

الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان] أخرجه البخاري، ومسلم.

### س149: بم نرس العلماء هذه الشعب؟

ج: قد عدھا جماعة من شراح الحديث، وصنفوا فيها التصانيف فأجادوا وأفادوا، ولكن ليس معرفة تعداها شرطاً في الإيمان، بل يكفي الإيمان بها جملة، وهى لا تخرج عن الكتاب والسنة، فعلى العبد امتثال أوامرها، واجتناب زواجرها، وتصديق أخبارها، وقد استكمل شعب الإيمان، والذي عدوه حق كله في أمور الإيمان، ولكن القطع بأنه هو مراد النبي ﷺ بهذا الحديث يحتاج إلى توقيف.

### س150: ما خلاصة ما عدوه؟

ج: قد لخص الحافظ في الفتح ما أورده ابن حبان بقوله: إن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن. فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه ﷺ، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقيف الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب. وأعمال اللسان، وتشتمل على سبع خصال: التلطف بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو. وأعمال البدن، وتشتمل على ثمانٍ وثلاثين خصلة، منها

ما يختص بالأعيان، وهى خمس عشرة خصلة: التطهر حساً وحكماً، ويدخل فيها اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب والجدود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضاً ونفلاً، والحج، والعمرة، والطواف كذلك، والاعتكاف والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات. ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهى ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد وصلة الرحم، وطاعة السادة، والرفق بالعبيد. ومنها ما يتعلق بالعامّة، وهى سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولى الأمر، والإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبلغاة، والمعاونة على البر ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد ومنه المراقبة، وأداء الأمانة ومنه أداء الخمس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار، وحسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله وإنفاق المال في حقه، ويدخل فيه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس، واجتناب النهي، وإماطة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدّها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر. والله أعلم.

### س151: ما دليل الإحسان من الكتاب؟

ج: أدلته كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]. ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: 128]. ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: 22] ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ) [أخرجه مسلم]. وقال ﷺ: (نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّىٰ يَحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمًّا لَهُ) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س152: ما هو الإحسان في العبادة؟

ج: فسر النبي ﷺ في حديث سؤال جبريل لما قال له: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) [أخرجه البخاري، ومسلم]. فبين ﷺ أن الإحسان على مرتبتين متفاوتتين، أعلاهما عبادة الله كأنك تراه: وهذا مقام المشاهدة، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وهو أن يتنور القلب بالإيمان وتنفذ البصيرة في العرفان حتى يصير الغيب كالعيان، وهذا هو حقيقة مقام الإحسان. الثاني: مقام المراقبة، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه وإطاعه عليه وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله، وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله تعالى وإرادته بالعمل، ويتفاوت أهل هذين المقامين بحسب نفوذ البصائر.

### س153: ما ضد الإيمان؟

ج: ضد الإيمان الكفر، وهو أصل له شعب، كما أن الإيمان أصل له شعب. وقد عرفت مما تقدم أن أصل الإيمان هو التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد بالطاعة، فالكفر أصله الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان، فالطاعات كلها من شعب الإيمان، وقد سمي في النصوص كثير منها إيماناً كما قدمنا، والمعاصي كلها من شعب الكفر وقد سمي في النصوص كثير منها كفراً كما سيأتي؛ فإذا عرفت هذا عرفت أن الكفر كفران، كفر أكبر: يخرج من الإيمان بالكلية، وهو الكفر الاعتيادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما، وكفر أصغر: ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه، وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك.

### س154: بين كيفية منافاة الكفر الاعتيادي بالإيمان بالكلية وما تفصيل ما أجهلته في إزالته إياه؟

ج: قد قدمنا لك أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب

واللسان والجوارح. فقول القلب هو: التصديق وقول اللسان هو: التكلم بكلمة الإسلام، وعمل القلب هو النية والإخلاص، وعمل الجوارح هو الانقياد بجميع الطاعات، فإذا زالت جميع هذه الأربعة: قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح زال الإيمان بالكلية وإذا زال تصديق القلب لم تنفع البقية؛ فإن تصديق القلب شرط في انعقادها وكونها نافعة، وذلك كمن كذب بأسماء الله وصفاته، أو بأي شيء مما أرسل به رسله وأنزل به كتبه، وإن زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق؛ فأهل السنة ومجمعون على زوال الإيمان كله بزواله، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرّاً وجهرّاً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به.

### س155: كم أسام الكفر الأكبر المخرج من الملة؟

ج: علم مما قدمناه أنه أربعة أقسام: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق.

### س156: ما كفر الجهل والتكذيب؟

ج: هو ما كان ظاهراً وباطناً كغالب الكفار من قريش ومن قبلهم من الأمم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: 70]. وقال تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ \* حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَكَمْ فَحِطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَادًا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: 83 - 84]. وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَكَمَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: 39] الآيات وغيرها.

### س157: ما كفر الجحود؟

ج: هو ما كان بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهراً مع العلم به ومعرفته باطناً ككفر فرعون وقومه بموسى، وكفر اليهود بمحمد ﷺ. قال الله تعالى في

كفر فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: 14]. وقال تعالى في اليهود: ﴿قَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: 89]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ قَرِيبًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 146].

### س158: ما كفر العناد والاستكبار؟

ج: هو ما كان بعدم الانقياد للحق مع الإقرار به ككفر إبليس إذ يقول الله تعالى فيه: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 34]، وهو لم يمكنه جحود أمر الله بالسجود ولا إنكاره وإنما اعترض عليه وطعن في حكمة الأمر به وعدله وقال ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: 61]. وقال: ﴿لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدْ لِيَسِّرْ خَلْقَتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَآءٍ مَّسْتُونٍ﴾ [الحجر: 33]. وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: 12].

### س159: ما هو كفر النفاق؟

ج: هو ما كان بعدم تصديق القلب وعمله مع الانقياد ظاهراً رثاء الناس ككفر ابن سلول وحزبه الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ \* في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 8-20]، وغيرها من الآيات.

### س160: ما هو الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة؟

ج: هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله كقول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [أخرجه البخاري، ومسلم]. فأطلق ﷺ على قتال المسلمين بعضهم بعضاً أنه كفر، وسمى من يفعل ذلك كفاراً مع قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاتْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [الحجرات: 9-10]، فأثبت الله تعالى لهم

الإيمان وأخوة الإيمان، ولم ينف عنهم شيئاً من ذلك. وقال تعالى في آية الفصاح: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءً فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178] فأثبت تعالى له أخوة الإسلام، ولم ينفها عنه، وكذلك قال النبي ﷺ: (لا يزنَى الزاني حين يزنَى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد) زاد في رواية (ولا يقتل وهو مؤمن) وفي رواية (ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) [أخرجه البخاري، ومسلم]. قال ﷺ: (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق) ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: (على رغم أنف أبي ذر) [أخرجه البخاري، ومسلم]. فهذا يدل على أنه لم ينف عن الزاني والسارق والشارب والقاتل مطلق الإيمان بالكلمة مع التوحيد؛ فإنه لو أراد ذلك لم يخبر بأن من مات على لا إله إلا الله دخل الجنة وإن فعل تلك المعاصي، فلن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإنما أراد بذلك نقص الإيمان ونفى كماله، وإنما يكفر العبد بتلك المعاصي مع استحلاله إياها المستلزم لتكذيب الكتاب والرسول في تحريمها بل يكفر باعتقاد حله وإن لم يفعلها والله سبحانه وتعالى أعلم.

س161: وإذا قيل لنا: هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلم كان مخرجاً من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي؟

ج: اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب مع نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد، وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن: ﴿قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو الْمَنَافِقِينَ﴾

بِمَا لَمْ يَتَّالُوا﴾ [التوبة: 74]، إلا ذلك، مع قولهم لما سئلوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ قال الله تعالى: ﴿قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65-66]. ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً، بل بالعملي المحض الذي لا يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله.

س162: إلى كم قسم ينقسم كل من الظلم والفسوق والنفاق؟

ج: ينقسم كل منها إلى قسمين: أكبر وهو الكفر، وأصغر دون ذلك.

س163: ما مثال كل من الظلم الأكبر والأصغر؟

ج: مثال الظلم الأكبر ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: 106]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72]. ومثال الظلم الذي دون ذلك ما ذكره الله تعالى بقوله في الطلاق: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَبِكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231].

س164: ما مثال كل من الفسوق الأكبر والأصغر؟

ج: مثال الفسوق الأكبر ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 67]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: 50]. وقوله تعالى: ﴿وَتَجِيبَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْحَبَابَاتِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوَاءً فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: 74]. ومثال الفسوق الذي دون ذلك قول الله تعالى في القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

س165: ما مثال كل من النفاق الأكبر والأصغر؟

ج: مثال النفاق الأكبر ما قدمنا ذكره في الآيات من صدر سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: 142]. إلى قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: 145]. وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: 1] وغير ذلك من الآيات.

ومثال النفاق الذي دون ذلك ما ذكره النبي ﷺ بقوله: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وحديث: (أربع من كن فيه كان منافقاً) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س166: ما حكم السحر والساحر؟

ج: السحر متحقق وجوده وتأثيره مع مصادفة القدر الكوني كما قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 102]. وتأثيره ثابت في الأحاديث الصحيحة. وأما الساحر فإن كان سحره مما يتلقى عن الشياطين كما نصت عليه آية البقرة فهو كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَا رُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: 102].

### س167: ما هذا الساحر؟

ج: روى الترمذي عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (حد الساحر ضربة بالسيف) [أخرجه الترمذي، والدارقطني، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي والطبراني، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصح وقفه وضعفه الألباني]. قال الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك ابن أنس، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبطل الكفر، فأما إذا عمل دون الكفر فلم ير عليه قتلاً).

وقد ثبت قتل الساحر عن عمر، وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وعثمان ابن عفان، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم رحمهم الله.

### س168: ما هي النشرة وما حكمها؟

ج: النشرة حل السحر عن المسحور، فإن كان ذلك بسحر مثله فهي من عمل الشيطان، وإن كانت بالرقى والتعاويذ المشروعة فلا بأس بذلك.

### س169: ما هي الرقى المشروعة؟

ج: هي ما كانت من الكتاب والسنة خالصة، وكانت باللسان العربي، واعتقد كل من الراقي والمرقى أن تأثيرها لا يكون إلا بإذن الله ﷻ، فإن النبي ﷺ قد رقا جبريل ﷺ [أخرجه مسلم]، ورقى هو كثيراً من الصحابة، وأقرهم على فعلها بل وأمرهم بها وأحل لهم أخذ الأجر عليها كل ذلك في الصحيحين وغيرهما.

### س170: ما هي الرقى الممنوعة؟

ج: هي ما لم تكن من الكتاب ولا السنة ولا كانت بالعربية، بل هي من عمل الشيطان واستخدامه والتقرب إليه بما يحبه كما يفعله كثير من الدجالين والمشعوذين، والمخرفين، وكثير ممن ينظر في كتب الهياكل والطلاسم كشمس المعارف وشموس الأنوار وغيرهما مما أدخله أعداء الإسلام عليه وليس منه في شيء ولا من علومه في ظل ولا فيء كما بيناه.

### س171: ما حكم التمايم والأوتار والحلق والخيوط والودع ونحوها؟

ج: قال النبي ﷺ: (من علق شيئاً وكل إليه) [أخرجه أحمد والترمذي، والحاكم وحسنه الألباني]. وأرسل ﷺ في بعض أسفاره رسولاً أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (إن الرقى والتمايم والتولة شرك) [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني]. وقال ﷺ: (من علق تميمه فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له)

[أخرجه أحمد، والطحاوي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني]. وفي رواية: (من تعلق تميمة فقد أشرك) [أخرجها أحمد والحاكم وصححها الألباني]. وقطع حذيفة ( خيطاً من يد رجل ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: 106] [ذكره ابن كثير في تفسيره من رواية عروة بن الزبير، ولا يعرف له سماع من حذيفة].

### س172: ما حكم المعلق إذا كان من القرآن؟

ج: يروى جوازه عن بعض السلف وأكثرهم على منعه كعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمرو وعبد الله بن مسعود وأصحابه وهو الأولى لعموم النهي عن التعليق، ولعدم شيء من المرفوع يخص ذلك، ولصون القرآن عن إهانته إذ قد يحملونه غالباً على غير طهارة، ولثلا يتوصل بذلك إلى تعليق غيره، ولسد الذريعة عن اعتقاد المحذور والتفات القلوب إلى غير الله ﷻ لا سيما في هذا الزمان.

### س173: ما حكم الكهان؟

ج: الكهان من الطواغيت وهم أولياء الشياطين الذي يوحون إليهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ [الأنعام: 121]. ويتنازلون عليهم ويلقون إليهم الكلمة من السمع فيكذبون معها مائة كذبة، كما قال تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ \* تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ \* يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴾ [الشعراء: 223-221]. وقال ﷺ في حديث الوحي: (فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا بعضه فوق بعض فيلقونها إلى من تحته ثم يلقونها الآخر إلى من تحته حتى يلقونها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقونها وربما ألقاها قبل أن يدركها فيكذب معها مائة كذبة) [أخرجه البخاري]. ومن ذلك الخط بالأرض الذي يسمونه ضرب الرمل وكذا الطرق بالحصى ونحوه.

### س174: ما حكم من صدق كاهناً؟

ج: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65]. وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ الآية [الأنعام: 59]. وقال تعالى: ﴿اعْتَدِ لَهُ عِلْمَ الْغَيْبِ فَهَوَّيْرِي﴾ [الزجم: 35]. وقال النبي ﷺ: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) [أخرجه أحمد، والحاكم وصححه على شرطهما وصححه الألباني]. وقال النبي ﷺ: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) [أخرجه مسلم]

### س175: ما حكم التنجيم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: 97]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [المك: 5]. وقال تعالى: ﴿وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾ [النحل: 12]. وقال النبي ﷺ: (من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد) [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وصححه العراقي، والألباني]. وقال قتادة رحمه الله تعالى: (خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجماً للشياطين، وعلامات يهتدي بها، فمن تأول فيها غير ذلك فقد أخطأ حظه وأضاع نفسه وتكلف ما لا علم له به) [ذكره ابن كثير في التفسير].

### س176: ما حكم الاستسقاء بالأنواء؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: 82]. وقال النبي ﷺ: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالأنواء، والنياحة) [أخرجه مسلم]. وقال ﷺ: (وقال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س177: ما حكم الطيرة وما يذهبها؟

ج: قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: 131]. وقال النبي ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفى) [أخرجه البخاري، ومسلم].  
ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو: (من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك) قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: (أن تقول اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك) [أخرجه أحمد، وصححه الألباني].

### س178: ما حكم العين؟

ج: قال النبي ﷺ: (العين حق) [أخرجه البخاري، ومسلم]. ورأى النبي ﷺ جارية في وجهها سفة فقال: (استرقوا لها فإن بها النظرة) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقالت عائشة رضى الله عنها: (أمرني النبي ﷺ أو أمر النبي ﷺ أن يسترقى من العين) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (لا رقية إلا من عين أو حمة) [أخرجه البخاري، ومسلم]. ولا تأثير لها إلا بإذن الله، وقد فسر بها قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: 51] عن كثير من السلف.

### س179: إلى كم قسم تنقسم المعاصي؟

ج: تنقسم إلى صغائر هي السيئات، وكبائر هي الموبقات.

### س180: بماذا تكفر السيئات؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمٍ﴾ [النساء: 31]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114]، فأخبرنا الله تعالى أن السيئات تُكفر باجتنب الكبائر وبفعل الحسنات وكذلك جاء في الحديث: (وأُتبع السيئة الحسنة تمحها) [أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني]. وكذلك جاء في الأحاديث الصحيحة أن إسباغ الوضوء على المكاره، ونقل الخطى إلى المساجد، والصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، وقيام ليلة القدر، وصيام عاشوراء، وغيرها

من الطاعات أنها كفارات للسيئات والخطايا، وأكثر تلك الأحاديث بها تقييد ذلك باجتنب الكبائر وعليه يحمل المطلق عليه؛ فيكون اجتناب الكبائر شرطاً في تكفير الصغائر بالحسنات وبدونها.

### س181: ما هي الكبائر؟

ج: في ضابطها أقوال للصحابة والتابعين وغيرهم فقيل: هي كل ذنب ترتب عليه حدٌ، وقيل هي كل ذنب أتبع لعنة أو غضب أو نار أو أي عقوبة، وقيل هي كلُّ ذنب يشعر فعله بعدم اكتراث فاعله بالدين وعدم مبالاته به وقلة خشيته من الله، وقيل غير ذلك، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تسمية كثير من الذنوب كبائر على تفاوت درجاتها، فمنها كفر أكبر كالشرك بالله والسحر، ومنها عظيم من كبائر الإثم والفواحش وهو دون ذلك كقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والتولي يوم الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقول الزور، ومنه قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين وغير ذلك. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع) [أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير]. ومن تتبع الذنوب التي أطلق عليها أنها كبائر وجدها أنها أكثر من السبعين فكيف إذا تتبع جميع ما جاء عليه الوعيد الشديد في الكتاب والسنة من اتباعه لعنة أو غضباً أو عذاباً أو محاربة أو غير ذلك من ألفاظ الوعيد فإنه يجدها كثيرة جداً.

### س182: لماذا تكفر جميع الصغائر والكبائر؟

ج: تكفر جميعها بالتوبة النصوح، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: 8]، وعسى من الله محققة. وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ الآيات [الفرقان: 70]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ \* أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آل

عمران: 135] وغيرها. وقال ﷺ: (الله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س183: ما هي التوبة النصوح؟

ج: هي الصادقة التي اجتمع فيها ثلاثة أشياء: الإقلاع عن الذنب، والندم على ارتكابه، والعزم على أن لا يعود أبداً، وإن كان فيه مظلمة لمسلم تحللها منه إن أمكن فإنه سيطلب بها يوم القيامة إن لم يتحللها منه اليوم ويقتص منه لا محالة، وهو من الظلم الذي لا يترك الله منه شيئاً، قال ﷺ: (من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له حسنات أخذ من حسناته وإلا أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه) [أخرجه البخاري].

### س184: متى تنقطع التوبة في حق كل فرد من أفراد الناس؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 17] أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل شيء عصى الله به فهو جهالة سواء كان عمداً أو غيره، وإن كل ما كان قبل الموت فهو قريب. وقال النبي ﷺ: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرض) [أخرجه أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي والألباني]، ثبت ذلك في أحاديث كثيرة؛ فأما إذا عين الملك وحشرجت الروح في الصدر وبلغت الحلقوم وغرغرة النفس صاعدة فلا توبة مقبولة حينئذٍ ولا فكك ولا خلاص ﴿وَلَا تَحِينَ مَوْتًا﴾ [ص: 3] وذلك قوله ﷺ عقب هذه الآية: ﴿وَكَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ الآية [النساء: 18].

## س185: متى تطلع التوبة من عمر الدنيا؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: 158]. وفي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها) ثم قرأ الآية [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقد وردت في معناها أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ في الأمهات وغيرها، وقال صفوان بن عسال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله فتح باباً قبيل المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه) [أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وحسنه الألباني].

## س186: ما حكم من مات من اليهودين مصرّاً على كبيرة؟

ج: قال الله ﷻ: ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47]. وقال تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ قَمَنَ نَفْلَتٌ مُوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: 8 - 9]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾ [آل عمران: 30]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوْفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: 111]. وقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوْفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 281]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ \* فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 6-8] وغير ذلك من الآيات. وقال النبي ﷺ: (من نوقش الحساب عذب) فقالت له عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يَحْاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8]. قال: (بلى إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب عذب) [أخرجه البخاري، ومسلم].

وقد قدمنا من النصوص في الحشر وأحوال الموقف والميزان ونشر

الصحف والعرض والحساب والصراف والشفاعات وغيرها ما يعلم به تفاوت مراتب الناس وتباين أحوالهم في الآخرة بحسب تفاوتهما في الدار الدنيا في طاعة ربهم وضدها من سابق ومقتصد وظالم لنفسه، إذا عرفت هذا فاعلم أن الذي أثبتته الآيات القرآنية والسنن النبوية ودرج عليه السلف الصالح والصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة التفسير والحديث والسنة أن العصاة من أهل التوحيد على ثلاث طبقات:

**الأولى:** قوم رجحت حسناتهم بسيئاتهم فأولئك يدخلون الجنة ولا تمسهم النار أبداً.

**الثانية:** قوم تساوت حسناتهم بسيئاتهم فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار، وهؤلاء هم أصحاب الأعراف الذي ذكر الله تعالى أنهم يوقفون بين الجنة والنار ما شاء الله أن يوقفوا ثم يؤذن لهم في دخول الجنة كما قال تعالى بعد أن أخبر بدخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وتناديهم فيها قال: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَئِنُونَ﴾ وإذا صرقت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين إلى قوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: 46-49].

**الثالثة:** قوم لقوا الله تعالى مصرين على كبائر الإثم والفواحش ومعهم أصل التوحيد والإيمان فرجحت سيئاتهم بحسناتهم فهؤلاء هم الذين يدخلون النار بقدر ذنوبهم، فمنهم من تأخذه إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه حتى أن منهم من لم يحرم الله منه على النار إلا أثر السجود، وهذه الطبقة هم الذين يأذن الله تعالى في الشفاعة فيهم لنبينا محمد ﷺ ولغيره من بعده من الأنبياء والأولياء والملائكة ومن شاء الله أن يكرمه، فيحد لهم حداً فيخرجونهم ثم يحد لهم حداً فيخرجونهم ثم هكذا يخرجون من كان في قلبه وزن دينار من خير، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار من خير، ثم من كان في

قلبه وزن برة من خير، إلى أن يخرجوا منها من كان في قلبه وزن ذرة من خير إلى أدنى من مثقال ذرة إلى أن يقول الشفعاء: ربنا لم نذر فيها خيراً، ولن يخلد في النار أحد ممن مات على التوحيد ولو عمل أي عمل، ولكن كل من كان منهم أعظم إيماناً وأخف ذنباً كان أخف عذاباً في النار وأقل مكثاً فيها وأسرع خروجاً منها، وكل من كان أعظم ذنباً وأضعف إيماناً كان بزد ذلك، والأحاديث في هذا الباب لا تحصى كثرة وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: (من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر يصيبه قبل ذلك ما أصابه) [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وأبو نعيم في الحلية، وصححه الألباني].

### س187: هل الحدود كفارات لأهلها؟

ج: قال النبي ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يعنى غير الشرك قال عبادة: فبايعناه على ذلك [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س188: ما الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث: (فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)

[أخرجه البخاري، ومسلم]. وبين ما تقدم من أن من رجهت سيئاته بحسناته دخل النار؟

ج: لا منافاة بينهما فإن من يشاء الله أن يعفو عنه يحاسبه الحساب اليسير الذي فسره النبي ﷺ بالعرض وقال في صفته: (يدنو أحدكم من ربه ﷻ حتى يضع عليه كنفه فيقول: عملت كذا وكذا فيقول: نعم، فيقول: عملت كذا وكذا فيقول: نعم فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وأما الذين يدخلون النار بذنوبهم فهم ممن يناقش الحساب. وقد قال ﷺ: (من نوقش الحساب عذب) [أخرجه البخاري، ومسلم].

س189: ما هو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله تعالى بسلوكه وناهانا عن اتباع غيره؟

ج: هو دين الإسلام الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه ولم يقبل من أحد سواه ولا ينجو إلا من سلكه، ومن سلك غيره تشعبت عليه الطرق وتفرقت به السبل. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْزَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153]. وخط النبي ﷺ خطأ ثم قال: (هذا سبيل الله مستقيماً)، وخط خطأً عن يمينه وشماله، ثم قال: (هذه سبيل ليس منها سبيل إلا عليه الشيطان يدعو إليه) ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْزَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153]. [أخرجه أحمد، والدارمي، وابن أبي عاصم في السنة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني]. وقال ﷺ: (ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط المستقيم جميعاً ولا تفرقوا وداع يدعو من فوق الصراط فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجسه، فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم) [أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، والألباني].

س190: بماذا يتأتى سلوكه والسلامة من الانحراف عنه؟

ج: لا يحصل ذلك إلا بالتمسك بالكتاب والسنة والسير بسيرهما والوقوف عند حدودهما وبذلك يحصل تجريد التوحيد لله وتجريد المتابعة للرسول ﷺ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69]. وهؤلاء المنعم عليهم المذكورون هنا تفصيلاً هم الذين أضافوا الصراط إليهم في فاتحة الكتاب بقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

**عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** [الفاتحة: 7-6]، ولا أعظم نعمة على العبد من هدايته إلى هذا الصراط المستقيم، وتجنبيه السبل المضلة، وقد ترك النبي ﷺ أمته على ذلك كما قال ﷺ: (ترككنم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك) [أخرجه أحمد، والحاكم، وابن أبي عاصم وصححه الألباني].

### س191: ما ضد السنة؟

ج: ضدها البدع المحدثه وهو شرع ما لم يأذن به الله وهي التي عنها النبي ﷺ بقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة ضلالة» [أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني]. وأشار ﷺ إلى وقوعها بقوله: (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة). وَعَيَّنَهَا بقوله ﷺ: (هم من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي) [أخرجه الترمذي، وابن أبي عاصم، والحاكم، وصححه الألباني]. وقد برأه الله تعالى من أهل البدع بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 159].

### س192: إلى كم قسم تنقسم البدعة باعتبار إخلالها بالدين؟

ج: تنقسم إلى قسمين: بدعة مكفرة، وبدعة دون ذلك.

### س193: ما هي البدعة المكفرة؟

ج: هي كثيرة وضابطها من أنكر أمراً مجمعاً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسله كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله ﷻ، والقول بخلق القرآن أو بخلق أي صفة من صفات الله ﷻ وإنكار أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلاً وكلم موسى تكليماً وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله وأفعاله وقضائه

وقدره، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه وغير ذلك من الأهواء ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره بل هو أجنبي عن الدين من أعدي عدو له، وآخرون مغرورون ملبس عليهم، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم والزامهم بها.

س194: ما هي البدعة التي هي غير مكفرة؟

ج: هي ما لم تكن كذلك مما لم يلزم منه تكذيب الكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله.

س195: كم أقسام البدع بحسب ما تقع فيه؟

ج: تنقسم إلى بدع في العبادات، وبدع في المعاملات.

س196: إلى كم قسم تنقسم في العبادات؟

ج: إلى قسمين:

الأول: التعبد بما لم يأذن الله أن يعبد به البتة كتعبد جهلة المتصوفة بآلات اللهو والرقص والصفق والغناء وأنواع المعازف وغيرها مما هم فيه مضاهئون فعل الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 35].

والثاني: التعبد بما أصله مشروع ولكن وضع في غير موضعه ككشف الرأس مثلاً هو في الإحرام عبادة مشروعة فإذا فعله غير المحرم في الصوم أو في الصلاة أو غيرها بنية التعبد كان بدعة محرمة، وكذلك فعل سائر العبادات المشروعة في غير ما تشرع فيه كالصلوات النفل في أوقات النهى وكصيام يوم الشك وصيام العيدين ونحو ذلك.

س197: كم حالة للبدعة مع العبادة التي تقع فيها؟

ج: لها حالتان:

الأولى: أن تبطلها جميعاً كمن زاد في صلاة الفجر ركعة ثالثة أو في

المغرب رابعة أو في الرباعية خامسة متعمداً، وكذلك إن نقص مثل ذلك.  
 الثانية: أن تبطل البدعة وحدها كما هي باطلة ويسلم العمل الذي  
 وقعت فيه كمن زاد في الوضوء على ثلاث غسلات، فإن النبي ﷺ لم يقل  
 ببطلانه بل قال: (فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) [أخرجه  
 النسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وحسنه الألباني]

### س198: ما هي البدع في العبادات؟

ج: هي اشتراط ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله كاشتراط الولاء لغير  
 المعتق كما في قصة بريرة لما اشترط أهلها الولاء، قام النبي ﷺ، فحمد الله  
 وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في  
 كتاب الله فأیما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط  
 فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق  
 يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق) [أخرجه البخاري، ومسلم].  
 وكذلك كل شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً.

### س199: ما الواجب التزامه في أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته؟

ج: الواجب لهم علينا سلامة قلوبنا وألسنتنا لهم ونشر فضائلهم والكف عن  
 مساوئهم وما شجر بينهم والتوبة بشأنهم كما نوه تعالى بذكرهم في التوراة  
 والإنجيل والقرآن وثبتت الأحاديث الصحيحة في الكتب المشهورة من  
 الأمهات وغيرها في فضائلهم. قال الله ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ  
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَتَكَبَّرُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا  
 سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ  
 شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ  
 آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29]. وقال تعالى:  
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَضَرَّوْا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ  
 حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: 74] وغيرها كثير. ونعلم ونعتقد أن  
 الله اطلع على أهل بدر فقال: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [أخرجه  
 البخاري، ومسلم]. وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر [أخرجه البخاري]، وبأنه

لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة [أخرجه مسلم]، بل قد ﷺ ورضوا عنه، وكانوا ألفاً وأربعمائة وقيل: وخمسمائة [أخرجه البخاري]. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: 18] ونشهد بأنهم أفضل القرون من هذه الأمة التي هي أفضل الأمم وأن من أنفق مثل أحد ذهباً ممن بعدهم لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه، مع الاعتقاد أنهم لم يكونوا معصومين بل يجوز عليهم الخطأ ولكنهم مجتهدون، للمصيب منهم أجران، ولن أخطأ أجر واحد على اجتهاده وخطؤه مغفور، ولهم من الفضائل والصالحات والسوابق ما يذهب سيئ ما وقع منهم إن وقع، وهل يغير يسير النجاسة البحر إذا وقعت فيه، رضى الله عنهم وأرضاهم. وكذلك القول في زوجات النبي ﷺ وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. ونبراً من كل من وقع في صدره أو لسانه سوء على أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته أو على أحد منهم، ونشهد الله تعالى على حبهم وموالاتهم والذب عنهم ما استطعنا حفظاً لرسول الله ﷺ في وصيته إذ يقول: (لا تسبوا أصحابي) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال: (إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به)، ثم قال: (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) [أخرجه مسلم].

### س200: من أفضل الصحابة إجمالاً؟

ج: أفضلهم السابقون الأولون من المهاجرين ثم من الأنصار، ثم أهل بدر، فأحد فبيعة الرضوان؛ فمن بعدهم ثم ﴿مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: 10].

### س201: من أفضل الصحابة تفصيلاً؟

ج: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم) [أخرجه البخاري]. وقال النبي ﷺ لأبي بكر في الغار: (ما ظنك باثنين

الله ثالثهما) [أخرجه البخاري]. وقال ﷺ: (لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخي وصاحبي) [أخرجه البخاري]، وقال ﷺ: (إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي) مرتين [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال النبي ﷺ: (يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لفيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فحك) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (لقد كان فيما قبلكم مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمْرٌ) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ في تكلم الذئب والبقرة: (فإني أومن به وأبو بكر وعمر) وما هما ثمَّ [أخرجه البخاري، ومسلم]. ولما ذهب عثمان إلى مكة في بيعة الرضوان وقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: (هذه يد عثمان) فضرب بها على يده فقال: (هذه لعثمان) [أخرجه البخاري]. وقال ﷺ: (من يحفر بئر رومة فله الجنة) فحفرها عثمان، وقال ﷺ: (من جهز جيش العسرة فله الجنة) فجهزه عثمان [أخرجه البخاري]. وقال ﷺ فيه: (ألا أستحيى ممن استحييت منه الملائكة) [أخرجه مسلم]. وقال ﷺ لعلي ﷺ: (أنت مني وأنا منك) [أخرجه البخاري]. وأخبر ﷺ عنه أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال ﷺ: (عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن ابن عوف في الجنة، وقال سعيد بن زيد: ولو شئت لسميت العاشر يعنى نفسه ﷺ أجمعين) [أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني]. وقد ثبت لكثير من الصحابة فضائل على العموم والانفراد كثيرة لا تحصى، ولا يلزم من إثبات فضيلة لأحدهم في شيء أن يكون أفضل من الآخرين من كل وجه إلا الخلفاء الأربعة.

س202: كم مدة الخلافة بعد رسول الله ﷺ؟

ج: روى أبو داود وغيره عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: قال رسول الله

ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء) [أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه، ووافقه الألباني]، فكان ذلك مدة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فأبو بكر سنتان وثلاثة أشهر، وعمر عشر سنين وستة أشهر، وعثمان اثنتا عشرة سنة، وعلي أربع سنين وتسعة أشهر، ويكملها ثلاثين بيعة الحسن بن علي ستة أشهر. وأول ملوك الإسلام معاوية وهو خيرهم وأفضلهم ثم كان بعده ملكاً عضواً إلى أن جاء عمر ابن عبد العزيز فعده أهل السنة خليفة خامساً لسيره بسيرة الخلفاء الراشدين.

### س203: ما الدليل على خلافة الثلاثة إجمالاً؟

ج: الأدلة على ذلك كثيرة منها ما تقدم، ومنها حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال ذات يوم: (من رأى منكم رؤياً؟) فقال رجل: (أنا رأيت كأن ميلاً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان) [أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه على شرط الشيخين].

### س204: ما الدليل على خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إجمالاً؟

ج: على ذلك أدلة كثيرة منها ما في الصحيح، قال: (بينما أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع منها ذنوباً أو ذنوبي وفي نزعها ضعف والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن) [أخرجه البخاري، ومسلم].

### س205: ما الدليل على خلافة أبي بكر وتقدمه فيها؟

ج: الأدلة على ذلك لا تحصى منها ما تقدم، ومنها ما في صحيح البخاري ومسلم: (أن امرأة أتت النبي ﷺ فأمرها أن ترجع) قالت: رأيت إن جنّت ولم أجدك - كأنها تقول الموت - قال ﷺ: (إن لم تجديني فأتى أبا

بكر) [أخرجه البخاري، ومسلم]. ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (ادعى لي أبك وأحاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وهكذا قال ﷺ في تقديمه في الصلاة في مرض موته ﷺ [أخرجه البخاري، ومسلم]. وأجمع على بيعته جميع أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فمن بعدهم.

### س206: ما الدليل على تقديم عمر في الخلافة بعد أبي بكر؟

ج: أدلته كثيرة: منها ما تقدم، ومنها قوله ﷺ: (إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي) وأشار إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه الألباني]. ومنها ما في حديث الفتنة التي تموج كموج البحر، قال حذيفة لعمر: (إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: أيفتح أم يكسر؟ قال: بل يكسر، قال عمر: إذا لا يغلق فكان الباب عمر وكسره قتله) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقد أجمعت الأمة على تقديمه في الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه.

### س207: ما الدليل على تقديم عثمان بعدهما في الخلافة؟

ج: الأدلة على ذلك كثيرة، منها ما تقدم، ومنها عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه) يقول ذلك ثلاث مرات. [أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني]. وأجمع على بيعته أهل الشورى ثم سائر الصحابة وأول من بايعه على بعد عبد الرحمن بن عوف ثم الناس بعده.

### س208: ما الدليل على خلافة علي وأوليائه بالحق بعدهم؟

ج: أدلة ذلك كثيرة، منها ما تقدم، ومنها قول النبي ﷺ: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونهم إلى النار) [أخرجه البخاري، ومسلم]. فكان مع علي (فقتله أهل الشام وهو يدعوهم إلى السنة

والجماعة وطاعة الإمام الحق على بن أبي طالب) والحديث في الصحيح. وفيه قال ﷺ: (تمرق مارقة على حين فرقة من الناس يقتلهم أولى الطائفتين بالحق) [أخرجه مسلم]. فمقرت الخوارج فقتلهم علي ﷺ يوم النهروان وهو الأولى بالحق بإجماع أهل السنة قاطبة رحمهم الله تعالى.

### س209: ما الواجب لولاة الأئمة؟

ج: الواجب لهم النصيحة بمولاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم يظهروا كفرًا بواحًا وأن لا يُعْرُوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق.

### س210: ما الدليل على ذلك؟

ج: الأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. وقول النبي ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد) [أخرجه البخاري]. وقال ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وقال عبادة بن الصامت: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان) [أخرجه البخاري، ومسلم]. وغير ذلك من الأحاديث وهذه كلها في الصحيح.

### س211: على من يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما برأته؟

ج: قال الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]. وقال النبي ﷺ: (من رأى منكماً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

أضعف الإيمان) [أخرجه مسلم]. وفى هذا الباب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما لا يحصى وكلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من رآه لا يسقط عنه إلا أن يقوم به غيره، كلُّ بحسبه وكلما كان العبد على ذلك أقدر، وبه أعلم كان عليه أوجب، وله ألزم ولم ينج عند نزول العذاب بأهل المعاصي إلا الناهون عنها، وقد أفردنا هذه المسألة برسالة بها وافية ولطالبي الحق كافية والله الحمد والمنة.

### س212: ما حكم كرامات الأولياء؟

ج: كرامات الأولياء حقٌّ، وهو ظهور الأمر الخارق على أيديهم الذي لا صنع لهم فيه ولم يكن بطريق التحدي، بل يجريه الله على أيديهم وإن لم يعملوا به كقصة أصحاب الكهف، وأصحاب الصخرة [أخرجه البخاري، ومسلم]. وجُربِج الراهب [أخرجه البخاري، ومسلم]، وكلها معجزات لأنبيائهم ولهذا كانت في هذه الأمة أكثر وأعظم لعظم معجزات نبيها وكرامته على الله ﷻ، كما وَقَعَ لأبى بكر في أيام الردة، وكنداء عمر لسارية وهو على المنبر فأبلغه وهو بالشام [أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، واللالكائي في شرح السنة، وحسنه ابن حجر]. وغير ذلك مما وقع لكثير منهم في زمن النبي ﷺ وبعده في عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم إلى الآن وإلى يوم القيامة، وكلها في الحقيقة معجزات لنبينا ﷺ؛ لأنهم إنما نالوا ذلك بمتابعة فإن اتفق شيء من الخوارق لغير متبع النبي فهي فتنة وشعوذة لا كرامة، وليس من اتفقت له من أولياء الرحمن بل من أولياء الشيطان والعياذ بالله.

### س213: من هم أولياء الله؟

ج: هم كل من آمن بالله واتقاه واتبع رسوله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: 62]. ثم بينهم فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ الآيات [يونس: 63]. وقال النبي ﷺ: (إن آل أبى

فلان ليسوا لى بأولياء إنما أوليائي المتقون) [أخرجه البخاري، ومسلم].  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى: (إذا رأيتم الرجل يمشى على الماء أو يطير  
في الهواء فلا تصدقوه ولا تغتروا به حتى تعلموا متابعتة للرسول ﷺ).

س214: **من هي الطائفة التي عندها النبي ﷺ بقوله: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرة لا  
يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى) [أخرجه البخاري، ومسلم]؟**

ج: هذه الطائفة هي الفرقة الناجية من الثلاث وسبعين فرقة كما استثنها  
النبي ﷺ من تلك الفرق بقوله: (كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة).  
وفى رواية قال: (هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي).

\* \* \* \*

## أحكام الطهارة

س215: **متى ينجس الماء؟**

ج: إذا وقعت نجاسة في ماء، وتغير أحد أوصافه [اللون، الطعم، الرائحة] فإنه  
في هذه الحالة ينجس أما إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه  
فإن في هذه الحالة يظل طاهراً ولا فرق بين قليل الماء وكثيره.

س216: **ما المراد بالماء المستعمل؟**

ج: المراد بالماء المستعمل هو الذي استعمله إنسان في الوضوء أو الغسل.

س217: **هل يجوز للشخص أن يتوضأ بالماء المستعمل أو يغتسل به مرة ثانية؟**

ج: الراجع أن الماء المستعمل طاهر مطهر فهو ليس بنجس وعليه يجوز  
استعماله في الوضوء والغسل مرة ثانية.

س218: **بماذا تزال النجاسة؟**

ج: تزال النجاسة بالماء فهو الأصل في التطهير وهذا باتفاق الفقهاء

س219: هل يجوز إزالة النجاسة بغير الماء؟

ج: نعم يجوز إزالتها بغير الماء لأن المقصود بتطهير النجاسة هي إزالتها بأي وجه كان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بالعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة بغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها.

س220: ما حكم تطهير الماء بالتنقية؟

ج: في العصر الحالي يتم تنقية المياه الموجودة في أنابيب الصرف بواسطة ماكينات كبيرة تقوم بفرز المواد الجامدة من السائلة، وتنقى الماء من كل العناصر والشوائب التي لحقت به على درجات متفاوتة من التنقية. وقد أفتت اللجنة الدائمة باستعمال مثل هذه المياه في الوضوء والغسل.

س221: إذا وقعت النجاسة في جامد مثل السمن المتجمد سقط فيه فأرة وتموت فكيف يطهر؟

ج: ذهب الفقهاء إلى أنه في مثل هذه الحالة أن النجاسة وما حولها (تقوّر) وتطرح من الوعاء الذي هي فيه، ويكون الباقي طاهراً، وينتفع به لحديث ميمونة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم).

س222: ما حكم طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه من الدواب كالإبل والبقر والخنزير ومثلها

الطيور من الدجاج والبط والحمائم ونحوها؟

ج: الراجح أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر وليس بنجس وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (534/21-587): ثلاثة عشر دليلاً على طهارة ذلك والله أعلم.

س223: ما حكم التطهير بالماء الذي خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق إلى غير ذلك؟

ج: يجوز التطهير بهذا الماء بشرط ألا تكثر فيه هذه الأشياء وتخرجه عن إطلاق

اسم الماء عليه وإن كثرت فيه هذه الأشياء كأن يضع فيه زعفران كثير فيخرج عن إطلاقه بحيث لا يقال عليه ماء فقط وإنما يقال ماء زعفران ففي هذه الحالة لا يجوز الوضوء أو الغسل به.

\* \* \* \*

## الوضوء

س 224: ما هي فرائض الوضوء؟

ج: فرائض الوضوء هي:

- 1- النية
- 2- غسل الوجه
- 3- غسل اليدين إلى المرفقين
- 4- مسح الرأس
- 5- غسل الرجلين إلى الكعبين

س 225: ما هي سنن الوضوء؟

ج: سنن الوضوء هي:

- 1- التسمية في أوله.
- 2- غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء.
- 3- المضمضة والاستنشاق.
- 4- الموالاة والمراد بها: أن يولى بين غسل أعضاء الوضوء ولا يفصل بينهما بفصل زمني.
- 5- غسل ما فوق المرفقين والكعبين؛ لأنه يدخل في إسباغ الوضوء الذي حثت عليه الأحاديث.
- 6- الابتداء باليمنى، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى.

- 7- تثليث الغسل للوجه واليدين والرجلين وذلك بأن يغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً.. إلخ ما عدا مسح الرأس فيمسحها مرة واحدة فقط.
- 8- الاقتصاد في استعمال الماء بحيث لا يبلغ حد الإسراف.
- 9- أن يقول عقب الفراغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**س 226: هل ثبتت أدعية تقال أثناء الوضوء؟**

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وكل ما ورد في ذلك فهو ضعيف.

**س 227: ما حكم الكلام أثناء الوضوء؟**

ج: الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه.

**س 228: هل يكره للمتوضئ أن يستعين بغيره في الوضوء كأن يصب له الماء؟**

ج: يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء ولا يكره.

**س 229: إذا شك المتوضئ هل أحدث أم لا فكيف يصنع؟**

ج: إذا شك المتطهر هل أحدث أم لا: لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها حتى يتيقن أنه أحدث أما مجرد الشك فلا يبطل به الوضوء. فعن تميم قال: (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

**س 230: إذا تيقن شخص الحدث وشك أنه توضأ أم لا فكيف يصنع؟**

ج: يجب عليه في هذه الحالة أن يتوضأ.

**س 231: هل يشرع للمتوضئ أن يتلفظ بالنية بأن يقول: نويت الوضوء؟**

ج: لا يشرع التلفظ بالنية لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ فهذا يعد من المخالفات والبدع في الوضوء فالنية محلها القلب لا اللسان.

**س 232: هل مسح الرقبة من الوضوء؟**

ج: مسح الرقبة ليس من الوضوء فلم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

س233: هل الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء مشروعة؟

ج: الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء ليست مشروعة فالذي يتعمد الزيادة على الثلاث باستمرار فقد دخل في باب الإسراف، وربما أدخله في باب الوسوسة وهي باب شر كثير، وبلاء على صاحبها.

س234: ما حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء؟

ج: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل مباح.

س235: ما هي نواقض الوضوء؟

ج: نواقض الوضوء هي:

1- البول والغائط ويلحق بالبول المذي والودي. والمذي: ماء لزج يخرج من الذكر عقب المداعبة أو النظر أو التفكير الجنسي. والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول.

2- خروج الريح من الدبر لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يتقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقد فسر أبو هريرة الإحداث لما قال له رجل: ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط.

3- النوم الثقيل غير ممكن إلتيقه من الأرض كأن ينام مضطجعاً ففي هذه الحالة ينقض الوضوء أما إذا نام جالساً ممكن إلتيقه من الأرض لا ينقض وضوءه وأما النعاس أو السنة فلا تنقض الوضوء، لأنها نوم خفيف ويلحق بالنوم زوال العقل بجنون أو إغماء.

س236: هل يختلف وضوء المرأة من وضوء الرجل؟

ج: وضوء المرأة كوضوء الرجل لا يختلف في واجبات أو مستحبات.

س237: هل تختلف نواقض الوضوء بالنسبة للمرأة من الرجل؟

ج: لا تختلف نواقض الوضوء بالنسبة للرجل والمرأة، فما ينقض الوضوء عند الرجل ينقض عند المرأة.

س238: هل للمرأة أن تمسح على خمارها في الوضوء؟

ج: يجوز للمرأة أن تمسح على جزء من ناصيتها ثم تكمل على خمارها كالمسح على العمامة بالنسبة للرجل، لما روى عن المغيرة (أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته).

س239: هل رطوبة فرج المرأة نجسة؟

ج: لم يرد دليل صريح يدل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة.

س240: ما حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة؟

ج: الإفرازات - التي تخرج من فرج المرأة في أغلب الأوقات عند كثير من النساء وتزداد عند الحمل الظاهر أنها لا تنقض الوضوء، وذلك لما يلي:  
الأول: أن هذه الإفرازات أمر لا يخفى وهو كثير في النساء، ولا شك أنه كان موجوداً في النساء في عهد رسول الله ﷺ كنساء زماننا ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهن بالوضوء منه.

الثاني: أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس

الثالث: أن قوله بعض الفقهاء كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء، فهذا ليس قولاً عن المعصوم ﷺ، ولم يتعقد عليه إجماع الأمة، بل قد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السبيلين مما لا ينقض الوضوء، كدم الاستحاضة وعليه فإن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة بصورة مستمرة وتزيد عند بذل المجهود أو المشي الكثير أو عند الحمل فإنها لا تنقض الوضوء، والله أعلى وأعلم.

\* \* \* \*

## الفصل

س 241: ما هي موجبات الغسل؟

ج: موجبات الغسل هي:

- 1- خروج المنى الدافق بلذة من الرجل أو المرأة في اليقظة أو النوم سواء كان ذلك بسبب الجماع أو الاحتلام
- 2- الجماع بين الرجل والمرأة وذلك بأن تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وإن لم ينزل.
- 3- الموت فهذا مما أجمعت عليه الأمة، أن يغسل الميت ذكراً كان أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، إلا من قتل شهيداً في سبيل الله، فيترك على حاله ويكفن في ثيابه التي استشهد فيها.

س 242: ما هي فرائض الغسل؟

ج: فرائض الغسل هي:

- 1- النية لقول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).
- 2- تعميم ظاهر الجسد كله بالماء إما بأن ينغمس فيه كما لو اغتسل في نهر أو مسح أو مغطس أو نحو ذلك وإما بصب الماء عليه من إبريق أو إناء أو مما نسّميه في عصرنا الدش بحيث يصيب الماء جميع ظاهر البدن.

\* \* \* \*

## التيمم

س243: ما هو التيمم؟

ج: التيمم في اللغة: القصد. وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43].

س244: ما هي الأسباب المبيحة للتيمم؟

ج: يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

- 1- إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيهِ للطهارة.
- 2- إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة للمرض أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء.
- 3- إذا كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه.
- 4- إذا كان الماء قريباً منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوات الرفقة أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه.
- 5- إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شرب غيره.

س245: ما هو الصعيد الذي يتيمم به؟

ج: يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحصى.. إلى غير ذلك لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43] وقد أجمع أهل العلم واللغة على أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره.

س246: ما هي كيفية التيمم؟

ج: على التيمم أن يقدم النية ثم يضرب بيديه الصعيد الطاهر ضربة واحدة فقط ويمسح بها وجهه وكفيه إلى الرسغين.

س247: ما يباح به التيمم؟

ج: التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم وجود الماء فيباح به ما يباح بهما من الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً

س248: ما هي نواقض التيمم؟

ج: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه كما ينقضه وجود الماء لمن فقدته أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه

س249: إذا صلى شخص بالتيمم ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة وكان الوقت باقياً فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

ج: لا تجب عليه إعادة الصلاة.

\* \* \*

## أحكام الحيض

س250: ما هي السن التي تحيض فيه المرأة؟

ج: لا حدَّ لأدنى سن تحيض فيه المرأة ؛ وذلك لأنه لا يوجد دليل في الكتاب، ولا في السنة على القول بالتحديد، فمتى وجد الدم الذي يمكن أن يحكم له بأنه حيض في لونه، ورائحته، وثخونته فهو حيض ولو كان هناك تحديد لبينه النبي ﷺ لأمته، ولو بينه لنقل إلينا، لحفظ الله تعالى للشريعة، فلما لم ينقل إلينا في ذلك شيء دلَّ على أنه لا يوجد حد.

### س251: ما هي السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة؟

ج: لم يأت في الكتاب ولا في السنة تحديد لمنتهى سن الحيض بغير اليأس، فأحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، وأحكام الطهارة علقها على أدباره، ولم يحدد الله ورسوله ﷺ لذلك سناً معيناً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقنا الأحكام عليه، وتحديدده بسن معين يحتاج إلى دليل من السنة، ولا دليل على ذلك.

### س252: ما هي مدة الحيض؟

ج: لا حدٌ لأقل الحيض ولا لأكثره، وإنما ذلك يختلف تبعاً بأحوال النساء فمن النساء من تحيض لسته أيام وهناك من تحيض لسبعة وهناك من تحيض لأقل من ذلك، وهناك من تحيض أكثر من ذلك. قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (297/1) ولم يأت عد الله ولا عن رسوله ﷺ، ولا عد الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه.

### س253: ما هي علامة انقطاع الحيض؟

ج: يعرف انقطاع الحيض بعلامتين:

العلامة الأولى: الجفوف وهو أن يخرج ما يحتش به الرحم جافاً، بمعنى أن المرأة تضع في فرجها شيئاً قماشاً أو قطنه أو نحو ذلك فيخرج جافاً.

العلامة الثانية: القصة البيضاء وهي ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع الدم.

### س254: ما حكم الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل؟

ج: ما تراه المرأة الحامل من دم ليس بحيض، ولا يأخذ حكم الحيض، وإنما هو استحاضة، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء، وكذا الطب يؤكد أن هذا ليس بدم حيض ففي العلم البيولوجي يطلقون عليه الحيض الكاذب حتى ولو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية

فحسب. وعليه فالمرأة الحامل إذا نزل عليها الدم لا تعتبره دم حيض، فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، ويكون حكمها حكم الطاهرات في كل شيء.

### ﴿ ما يحرم على الحائض من العبادات ﴾

#### س255: هل يجوز للحائض أن تصلي؟

ج: يحرم على الحائض أن تصلي: لحديث عائشة رضي الله عنها (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرف وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة). قال ابن المنذر في «الأوسط» (202/2): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها.

#### س256: هل يجوز للحائض أن تصوم؟

ج: يحرم على الحائض الصيام ويجب عليها أن تفطر، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري وفيه: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)، وحديث ابن عمر وفيه: (وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين). قال النووي في [شرح مسلم] (637/1): أجمع المسلمون على أن الحائضة والنفساء لا تجب عليهما الصلاة والصوم في الحال.

#### س257: هل يجوز للحائض أن تطوف بالكعبة في الحج؟

ج: يحرم على الحائض الطواف، وعليه لا يجوز لها أن تطوف حتى تطهر من حيضها. وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت - أي حضت - فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري). قال

النووي في [المجموع] (386/2): وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض.

### س258: ما الحكم لو صلت الحائض أو صامت أو طافت بالكعبة؟

ج: يحرم عليها ذلك ولا يجزأها صلاتها أو صيامها أو طوافها قال ابن جرير: إن صلت - أي الحائض - أو صامت أو طافت لم يجزأها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها.

### س259: إذا طهرت المرأة الحائض فهل تقضى الصلاة؟

ج: إذا طهرت المرأة الحائض لا تقضى الصلاة لحديث معاذة أن امرأة قالت لعائشة: (أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟) فقالت: أحورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به - أو قالت: فلا نفعه) ففيه دليل على أن المرأة الحائض إذا طهرت لا تقضى الصلاة. قال الترمذي في «الجامع» (235/1): الحائض لا تقضى الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء.

### س260: إذا طهرت المرأة الحائض فهل تقضى الصوم؟

ج: إذا طهرت المرأة الحائض تقضى الصيام قال ابن المنذر في "الأوسط" (203/2): أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر.

### ﴿ما يهل للحائض من العبادات﴾

### س261: هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟

ج: الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز للحائض أن تدخل المسجد للأدلة الآتية:

1- قول النبي ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس) فقد حكم النبي ﷺ على المؤمن بأنه طاهرًا حتى لو كان جنبًا وبما أن المسلم الجنب طاهر فما المانع من دخوله المسجد! وكذلك الأمر بالنسبة للحائض.

2- حديث عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكان لها خباء في المسجد. قال ابن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها صلى الله عليه وسلم من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينهى صلى الله عليه وسلم عنه فمباح.

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً). ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض، وهى مسجد فلا يجوز أن يخص بالنع من بعض المساجد دون بعض.

4- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعائشة في الحج حين حاضت فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري). ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم منع عائشة من الطواف فقط وأجاز لها أن تفعل ما يفعل الحاج، ولما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أن تدخل أيضاً بعموم هذا الحديث.

5- صح عن ابن عمر أنه أباح للحائض أن تدخل المسجد فعن نافع قال: كان جوارى عبدالله بن عمر يلقيان له الخمرة في المسجد وهن حيض. وأيضاً لم يثبت حديث صحيح في النهى عن دخول الحائض أو الجنب المسجد. قال ابن حزم في «المحلى» (2/184): وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد، وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك.

## س262: هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟

ج: يجوز للحائض قراءة القرآن لما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]. ووجه الدلالة أن الحائض والجنب يجوز لهما الذبح وما دام يجوز لهما ذلك يجوز لهما التسمية على الذبيحة بنص الآية وإذا جاز لهما التسمية جاز لهما قراءة القرآن.

2- حديث أم عطية قالت: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبر بتكبيرهم ويدعون. فالحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للحائض أن تخرج لشهود

صلاة العيد تكبر وتدعو الله غير أنها لا تصلى فيه دليل على جواز الذكر والدعاء للحائض ومادام يجوز لها الذكر والدعاء يجوز لها قراءة القرآن لأن القرآن من الذكر.

3- قول النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها حين حاضت في الحج "فافعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري". ففيه أن الحيض لا يمنع شيئاً من مناسك الحج غير الطواف بالبيت والصلاة فيه، وأن ما عدا ذلك من المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيض شيئاً منه.

4- حديث عائشة رضى الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه فالذكر يشمل قراءة القرآن وغيره وكل أحيانه أي سواء كان طاهراً أو جنباً إلى غير ذلك من الأحوال.

وأيضاً لم يثبت حديث صحيح في نهى الجنب أو الحائض عن قراءة القرآن

### س263: هل يجوز للحائض أن تعتكف في المسجد؟

ج: يجوز للحائض أن تعتكف في المسجد وذلك لما يلي:

1- لم يأت نهى من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف أو بينهاها عن الدخول في المسجد، وإذا لم يأت نهى وكان الاعتكاف مطلوباً شرعاً كان الاعتكاف مشروعاً للحائض كغيرها.

2- حديث عائشة رضى الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها، وهي تصلى). وجه الدلالة: أن الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف لم يمنع الحائض.

3- أن حقيقة الاعتكاف مكث في مقام مخصوص فلا يشترط فيه الطهارة من الحيض، كما لا يشترط فيه الصيام كما لو وقفت بعرفة فإنه يصح وقوفها مع كونها حائضة مفطرة غير صائمة.

4- الأدلة التي ذكرتها على جواز دخول الحائض المسجد وهي دليل على صحة اعتكاف الحائض.

## س264: هل يجوز للحائض مس المصحف؟

ج: يجوز للحائض مس المصحف؛ لأنه لم يرد دليل صحيح يمنع من ذلك قال ابن حزم في «المحلى» (77/1 - 78): «وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض. اهـ.»

## س265: إذا سمعت الحائض الآية فيها السجدة، فهل يجوز لها أن تسجد؟

ج: يجوز لها أن تسجد، فالوضوء، ليس شرطاً لسجدة التلاوة، وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس، ومن البعيد أن يقال: إن الجميع كانوا على وضوء.

## س266: هل يجوز للحائض أن تذكر الله كالتكبير والتسبيح وأذكار الصباح والمساء إلى غير ذلك

### من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ؟

ج: يجوز للحائض أن تذكر الله لقول النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها حين حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) فقلوه: (افعلي ما يفعل الحاج) دخل جميع ما يفعله الحاج من ذكر الله، فإنها تقف بعرفة وتدعو هناك وتذكر، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك وترمي الجمارات، وتذكر الله بعد رمى الجمرات الأولى والوسطى فهي ليست ممنوعة من ذكر الله.

### ﴿ما يهرم على الحائض من حيث العاشرة الزوجية﴾

## س267: هل يجوز للحائض أن تمكّن نفسها لزوجها ليجمعهما أثناء فترة الحيض؟

ج: لا يجوز لها ذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]. وقال الشوكاني في «فتح القدير» (226/1) لا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين. اهـ.

س268: إذا انقطع عن الحائض الحيض ورأت الطهر، فهل يجوز لزوجها أن يهاجمها قبل  
الافتسال؟

ج: أكثر العلماء على أنه لا يحل للزوج أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى  
تغتسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ  
أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]. قال الطبري في تفسيره (384/4)  
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ فاعتزلوا جماع نساءكم في وقت حيضهن،  
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ حتى يغتسلن، فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه.

### ﴿لَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ مِنَ هَيْثِ الْمَعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةُ﴾

س269: هل يجوز نوم الرجل مع زوجته الحائض أو النفساء؟

ج: يجوز ذلك فقد كان النبي ﷺ ينام مع زوجته إذا كن حيض تحت لحاف  
واحد فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في  
خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟  
قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة).

س270: هل يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض ما عدا الجماع؟

ج: يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض أو النفساء، بكل شيء ما عد  
الوطء في الفرج فقط. وذلك لقول النبي ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)  
والمراد بالنكاح الجماع. قال ابن حزم: وللرجل أن يتلذذ من امرأته  
الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج. وقال الحافظ في [الفتح]:  
ذهب كثير من السلف إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج  
فقط. اهـ.

س271: هل يأكل الرجل مع زوجته إذا كانت حائضاً أو نفساء؟

ج: يجوز للرجل أن يؤكل زوجته ويشاربها إذا كانت حائضاً أو نفساء لما روى  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ

فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناولته النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في. ففيه أن النبي ﷺ كان يشرب من نفس الموضع التي كانت تشرب السيدة عائشة ؓ وهي حائض، وكذلك كان يأكل من نفس الموضع الذي أكلت منه وهي حائض.

**س272: هل يجوز للزوجة الحائض أو النفساء أن تغسل رأس زوجها أو ترحله أو إلى غير ذلك من تلك الأمور؟**

**ج:** يجوز ذلك، لأن عائشة ؓ كانت ترحل رأس النبي ﷺ وهي حائض، وعليه فلا مانع شرعاً من أن تغسل رأس زوجها أو ترحله أو تلبسه الثياب إلى غير ذلك وهي حائض.

**س273: هل يكره للحائض والنفساء أن تطبخ أو تعجن إلى غير ذلك من الصنائع؟**

**ج:** لا يكره لها ذلك بل كل ذلك جائز لها وقد نقل النووي في [شرح مسلم] (594/1) إجماع العلماء على ذلك.

**س274: إذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً أو تكن صلت الظهر، فهل يلزمها أن تصلي الظهر بعد الظهر من الحيض؟**

**ج:** لا يلزمها إعادة صلاة الظهر، لأن النساء على عهد النبي ﷺ كن يحضن في كل الأوقات ولم يرد قط أن النبي ﷺ أمر امرأة منهن بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزل الحيض عليها. وإلى هذا ذهب ابن حزم كما في [المحلى] (175/2).

**س275: امرأة رأت الظهر قبيل العصر فلما اقتسلت دخل وقت العصر فهل يلزمها أن تصلي الظهر؟**

**ج:** لا يلزمها أن تصلي الظهر قال ابن حزم في [المحلى] (176/2): فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت، فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها برهان صحة قولنا: أن الله عز وجل لم يبيح الصلاة إلا بطهور، وقد حدَّ الله للصلوات أوقاتها،

فإذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة والتي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها.

**س276: امرأة هيضتها الشهرية ستة أيام فزادت وأصبحت سبعة أو ثمانية أيام فماذا تصنع؟**

**ج:** تنظر إلى الدم الذي زاد عن عاداتها الشهرية، فإن كان هذا دم حيض فتترك الصلاة والصيام له، وذلك لأنه لا يوجد حدّ معين لتوقيت الحيض، وإن كان هذا الدم لون ورائحته وطبيعته غير لون دم الحيض ورائحته. والنساء أعلم بذلك من غيرهن. فإنها تغتسل وتصلّى.

**س277: هل الصفرة والكدرة بعد الظهر من الحيض تعد شيئاً؟**

**ج:** إذا رؤيتي صفرة أو كدرة بعد انقطاع الحيض فلا تعد شيئاً، ولا اعتبار لها، وذلك لما روى من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً).

**س278: امرأة في أثناء مدة الحيض ترى الدم يوماً ويتوقف آخر، وترى الدم في اليوم الثالث، فهل تصلى في اليوم الذي ينقطع فيه الدم؟**

**ج:** المرأة إذا كانت في مدة حيضتها ترى الدم يوماً، ويتوقف آخر، وترى الدم في اليوم الثالث وهكذا فإن ذلك ما دام في مدة الحيض فهو دم حيض ولا عبرة باليوم الذي يتوقف فيه الدم.

**س279: ما حكم تناول المرأة دواءً يقطع الحيضة؟**

**ج:** لا مانع من تناول المرأة دواءً يقطع الحيضة ما لم يضر بها.

**س280: هل الثوب الذي تلبسه الحائض يكون نجساً؟**

**ج:** الثوب الذي تلبسه الحائض طاهر إلا الموضع الذي يصيبه دم الحيض دلّ على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّى من الليل وأنا جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه). قال النووي في «شرح مسلم» (149/2) وفيه - أي الحديث - أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماء أو نجاسة أخرى.

س281: هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه؟

ج: إذا كان الثوب طاهراً تصلى فيه، أما إذا أصاب دم الحيض منه موضعاً فإنها تغسل ذلك الموضع فقط وتصلى فيه وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها).

\* \* \* \*

### أحكام الاستحاضة

س282: عرف الاستحاضة؟

ج: الاستحاضة: جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع. سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه وهو ما يسمى بالتنزيف.

س283: ما الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

ج:	دم الاستحاضة	دم الحيض
ليس له وقت معلوم.	يعاود المرأة بصورة دورية، في أوقات معلومة، ما بين البلوغ إلى سن اليأس.	
أحمر، رقيق، لا رائحة له.	أسود، ثخين، منتن الرائحة.	
قابل للتخثر.	لا يتخثر.	
يصدر عن الرحم أو عن غيره من الأعضاء التناسلية في المرأة.	يصدر عن بطانة الرحم.	

يسميه الفقهاء دمًا فاسدًا؛ لأنه يسميه الفقهاء، دمًا صحيحًا، لأنه ينتج عن علة مرضية غالبًا. ظاهرة فطرية طبيعية تصيب النساء.

### س284: ما حكم المرأة المستحاضة؟

ج: المرأة المستحاضة طاهرة، والاستحاضة هذه لا تمنعها من صلاة أو صيام إلى غير ذلك من أنواع العبادات.

س285: إذا كانت للمرأة عادة معروفة وتعرف قدر حيضتها وخرج دم المستحاضة متصلاً بالحيض

### فكيف تصنع؟

ج: هذه تنتظر قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلى وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض. فمثلاً: امرأة كانت تحيض كل شهر سبعة أيام ثم بعد ذلك صحبها دم استحاضة، ففي هذه الحالة تنتظر سبعة أيام ثم تعتبر ما بعد ذلك دم استحاضة. دل على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها: ( أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها، ثم اغتسلي وصلی).

س286: إذا كانت للمرأة عادة معروفة ولكن نسبت مقدارها وخرج دم المستحاضة متصلاً بالحيض

### فكيف تصنع؟

ج: في هذه الحالة تميز دم حيضها من دم استحاضتها.

س287: إذا كانت المرأة مبتدأة بالحيض بمعنى أنها لا يسبق لها الحيض ثم أتتها الدورة الشهرية

### وصاحبها دم استحاضة فكيف تصنع؟

ج: هذه إن استطاعت أن تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فتعمل حينئذ بالتمييز وإما إذا كانت لا تستطيع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة فهذه تبني على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أن يحضن مثلاً في الشهر سبعة أيام فتبني على ذلك بمعنى أنها تنتظر من ابتداء حيضها سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها

ما يحرم على الحائض، ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للطاهر، وذلك بعد أن تغتسل.

**س288: هل يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة؟**

ج: لا يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، بل تتوضأ لأي عدد من الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة وعليه فإذا توضأت ونزل منها دم الاستحاضة فهذا لا ينقض وضوئها، لأنها معذورة في ذلك.

**س289: هل تغتسل المستحاضة عند كل صلاة؟**

ج: المستحاضة تغتسل فقط عند انقطاع حيضها، ولا يجب عليها اغتسال بعد ذلك.

**س290: هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف في المسجد؟**

ج: يجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع الرسول ﷺ امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلى).

**س291: هل يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها؟**

ج: يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها قال النووي في «المجموع» (561/2): يجوز للمستحاضة أن يأتيها زوجها، وذلك لأن دم الاستحاضة ليس بحيض، كما قال النبي ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بحيض) فما دام ليس بحيض فعليه يجوز جماعهن، فالذي حرم علينا إنما هو جماع الحائض وبهذا قال أكثر أهل العلم.

**س292: امرأة استحاضت وظنت أنه يهرم عليها الصلاة فتركت الصلاة فهل عليها الإعادة بعد**

**علمها بوجوب الصلاة عليها؟**

ج: لا يلزمها الإعادة قال ابن بطال في [شرح البخاري] (459/1) وأما قوله: (إن أم حبيبة استحاضت سبع سنين) ففيه حجة لابن القاسم في قوله: أن

من استحاضت فتركت الصلاة جاهلة، وظنته حيضاً أنه لا إعادة عليها، وذلك أنه عليه السلام لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام، ووجه ذلك أنها لما سألته فأمرها بالغسل، علم أنها لم تغتسل قبل، ولو اغتسلت لقاتل إنني قد اغتسلت، فعلم أن في السبعة الأعوام كانت عند نفسها حائضاً، فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة.

\* \* \* \*

## أحكام النفاس

س 293: عرف النفاس؟

ج: النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة.

س 294: ما هي مدة النفاس؟

ج: لا حدٌ لأقل النفاس ولا لأكثره، وإنما العبرة بظهور الدم وانقطاعه، فالمرأة إذا رأت الدم تترك الصلاة، وإذا رأت الطهر اغتسلت وصلت.

س 295: اذكر الأحكام المرتبة على النساء؟

ج: النساء تأخذ حكم الحائض فما يحرم على الحائض يحرم على النساء وما يحل للحائض يحل للنساء

\* \* \* \*

## الصلاة

س296: هل تختلف هيئة المرأة في الصلاة عن هيئة الرجل؟

ج: هيئة المرأة في الصلاة هي نفس هيئة الرجل في الصلاة، وذلك لقول النبي ﷺ: (صلوا كم رأيتموني أصلي) فقلوه ﷺ: (صلوا) خطاب يشمل الرجل والمرأة.

س297: ما هو لباس المرأة في الصلاة؟

ج: أكثر أهل العلم على أن المرأة تكشف الوجه والكفين في الصلاة.

س298: ما حكم كشف المرأة القدمين في الصلاة؟

ج: إن صلت المرأة بحضرة محارمها أو النساء فلا يجب عليها ستر القدمين إذا لا دليل على ذلك أما لوصلت أمام رجال أجنبي فيجب عليها ستر القدمين وتأمم بانكشافها لكن لا تبطل صلاتها بذلك إذ لا دليل على بطلان صلاتها.

س299: هل يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتصلى بهن جماعة؟

ج: نعم يجوز ذلك قال ابن حزم في «المحلى» (219/4) باختصار وصلاة المرأة بالنساء جائزة وإمامتها للنساء فإنه لم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وهو فعل خير، وقال تعالى: ﴿... وَافْعَلُوا الْخَيْرَ...﴾ [الحج: 77] وهو تعاون على البر والتقوى.

س300: ما حكم صلاة الجماعة على المرأة؟

ج: صلاة الجماعة بالنسبة للمرأة سنة وليست واجبة قال ابن حزم في [المحلى] (125/3). ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه. وقال النووي في [المجموع] (188/4): قال أصحابنا: لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن.

س301: هل تستأذن المرأة زوجها عند الخروج إلى المسجد؟

ج: نعم لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها). فدل الحديث على أن المرأة تستأذن زوجها للخروج إلى المسجد ويجب على الزوج أن يأذن لها إذا لم يترتب على خروجها فتنة أضرر.

س302: هل يجوز للمرأة عند ذهابها للمسجد أن تضع عليها عطوراً أو روائح؟

ج: لا يجوز لها ذلك لقول النبي ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً).

س303: أين تكون صفوف النساء في صلاة الجماعة؟

ج: صفوف النساء في صلاة الجماعة تكون خلف صفوف الرجال

س304: ما حكم وثوق المرأة في الصف إذا كانت منفردة؟

ج: النساء يقفن في الصف خلف الرجال، وإذا وجدت امرأة منفردة ولم يكن معها أخرى، فإنها تقف خلف صف الرجال وحدها، وتصلي معهم؛ دَلَّ على ذلك ما روى عن أنس بن مالك قال: (صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا). قال الصنعاني في [سبل السلام] (89/3) دل الحديث على أن المرأة لا تقف مع الرجال، وأنها تنفرد في الصف، وأن عدم وجود امرأة تنضم عليها عذر في ذلك،

س305: ما هي خير صفوف النساء في حالة صلاة الجماعة؟

ج: في حالة اشتراك النساء مع الرجال في الصلاة بحيث يكن خلف الصفوف ولا يوجد ساتر بينهما ففي هذه الحالة يكون خير صفوف النساء آخرها وذلك لما روى عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها). أما إذا كانت النساء بمفردهن أو مع الرجال في الصلاة ولكن حيث لا يراهن الرجال، كأن يوجد بينهما ساتر من حائط أو خشب أو قماش أو

نحو ذلك كما هو الغالب الآن في زماننا، فحينئذ يكون خير صفوف النساء أولها وذلك لقول النبي ﷺ: (لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه).

**س306: إذا صلت المرأة في جماعة وحدث شيء في الصلاة كان يكون أخطأ الإمام في الصلاة فماذا تصنع؟**

**ج:** تصفق بيديها لقول النبي ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

**س307: متى ترفع المرأة رأسها من السجود إذا كانت تصلي جماعة مع الرجال؟**

**ج:** إذا صلى النساء مع الرجال في جماعة ولم يكن بينهما حائل، وخيف على النساء، فلا ترفع النساء رؤوسهن من السجود حتى يستوي الرجال جلوساً وذلك لما روى عن سهل بن سعد قال: (كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرم على رقابهم كهيئة الصبيان فقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً). قال الحافظ في [الفتح] (1/564): وإنما نهى النساء عند ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. أما إذا أمن انكشاف العورة بأن كانت النساء يصلين في مصلى حيث لا يرين الرجال أو نحو ذلك، فالعمل على حديث رسول الله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

**س308: هل يخفف الإمام في صلاة الجماعة رفقاً بالنساء؟**

**ج:** نعم لما روى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه). وفي رواية (كراهية أن أشق على أمه).

**س309: إذا صلت النساء في المسجد فهل تنصرف بسرعة عقب انتهاء الصلاة؟**

**ج:** إذا كان للمسجد باب واحد فقط يخرج منه الرجال والنساء فحينئذ ينصرف النساء بسرعة حتى لا يختلط الرجال بهن لما روى عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء، حين يقض تسليمه ويمكث هو في

مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركن أحد من الرجال. وإذا كان هناك باب خاص لخروج النساء وإذا خرجن منه لا يختلطن بالرجال عند الخروج فلا مانع لهن أن يبقين في مصلاهن كن يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار أو يصلين صلاة النوافل والله أعلم.

**س310: إذا صلت المرأة بالنساء جماعة هل تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية أم تسريها؟**

**ج:** إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تجهر في الصلوات الجهرية وتسري في الصلوات السرية إذا لم يكن هناك رجال أجنب. قال ابن قدامة في [المغنى]: وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس.

**س311: هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية، ويؤمها في الصلاة؟**

**ج:** لا يجوز للرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها في الصلاة للنهي عن خلوة الرجل بالمرأة وأما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز لعدم ورود النهي عن ذلك، ولانتفاء الخلوة.

**س312: هل يجوز للمرأة حمل طفلها في الصلاة؟**

**ج:** يجوز للمرأة حمل طفلها في الصلاة لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها).

**س313: هل يجب على المرأة صلاة الجمعة؟**

**ج:** أجمع العلماء على أن شهود المرأة لصلاة الجمعة ليس بواجب.

**س314: إذا صلت المرأة الجمعة في المسجد هل تجزئ عنها؟**

**ج:** إذا صلت المرأة الجمعة في المسجد تجزئ عنها فلا تصلى الظهر وقد أجمع العلماء على ذلك أيضاً.

**س315: هل يستحب للمرأة أن تخرج لصلاة العيدين؟**

ج: نعم يستحب للمرأة أن تخرج لصلاة العيدين لحديث أم عطية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته). وفي رواية: قالت: (يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين).

### س316: هل يجوز للحائض أن تخرج إلى مصلى العيد؟

ج: يستحب للحائض أن تخرج إلى مصلى العيد غير أنها لا تصلى مع الناس وذلك لحديث أم عطية أن النبي ﷺ قال: (ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، ويعتزل الحيض المصلى - أي الصلاة - وليشهدن الخير ودعوة المسلمين).

### س317: هل يشرع للمرأة أن تكبر في صلاة العيدين مع الناس بصوت مسموع؟

ج: نعم يشرع ذلك للنساء لحديث أم عطية رضي الله عنها (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته). وهذا يفيد أن صوت النساء بالتكبير يسمع.

### س318: المرأة المزوجة هل تقصر في بيت أبيها إذا كانت تسافر؟

ج: المرأة إذا تزوجت صار بيت زوجها هو بيتها دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 34] وقال سبحانه: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] حيث أطلق سبحانه على بيت الزوج بأنه بيت الزوجية وعليه إذا كانت المرأة تسافر لبيت أبيها يجوز لها أن تقصر الصلاة والله أعلم.

### س319: هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال في جماعة؟

ج: نعم يجوز للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال - أي: خلف صفوفهم -

وذلك لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: (أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية. فأشارت أي نعم. قالت: فقمتم حتى تجلاني العشي..) الحديث. وفي رواية عند مسلم من حديث أسماء رضي الله عنها أيضاً أنها قالت: (ودخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، فقمتم معه، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم التفتت إلى المرأة الضعيفة فأقول: هذه أضعف مني فأقوم..) الحديث.

### س320: هل يجوز للنساء أن يصلين على الجنائز؟

ج: يجوز للنساء أن يصلين على الجنائز وذلك لما روى عن عباد بن عبد الله بن الزبير (أن عائشة أمرت أن يمر بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه). فالحديث دليل على جواز صلاة النساء على الجنائز ولا يفهم من كراهية اتباع النساء للجنائز كراهية الصلاة عليها.

\* \* \* \*



### س321: هل وردت أدلة ترغب في ركعتي الفجر سنة الصبح؟

ج: نعم وردت بذلك أدلة منها ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وكان النبي صلى الله عليه وسلم مواظباً على هاتين الركعتين فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

س322: متى يكون وقت صلاة ركعتي الفجر - سنة الصبح؟

ج: يكون وقتها بعد طلوع الفجر فعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين. قال النووي: وفيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر.

س323: هل يستحب للمصلي أن يخفف في ركعتي الفجر أم المستحب له أن يطيل فيهما؟

ج: المستحب فيهما أن يخفف فيهما ولا يطيل فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين). قال النووي: يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف.

س324: ما يقرأ في ركعتي الفجر؟

ج: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 1]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: 136] وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 52].

س325: هل يكره الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح؟

ج: لا يكره ذلك روى عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإذا كنت مستيقظة حدثني، وإلا فاضطجع حتى يؤذن بالصلاة). قال النووي: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر.

س326: هل يستحب للمصلي بعد أن يصلي سنة الصبح أن يصلي بعدها نوافل حتى تمام صلاة الصبح؟

ج: الأفضل أنه إذا صلى ركعتين الفجر لا يصلي بعدها فعن حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين).

س327: هل يشرع في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة؟

ج: إذا أقيمت الصلاة لا يشرع المصلي في صلاة تطوع وإنما يصلى مع المصلين صلاة الفريضة فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة).

س328: إذا كان شخص يصلى صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فكيف يصنع؟

ج: فبعض أهل العلم يرى انه يقطع صلاة النافلة ويصلى مع المصلين صلاة الفريضة لقول النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ويرى البعض الآخر إلى أنه يتم صلاته النافلة ما لم يخش فوات الجماعة لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ...﴾ [محمد:33]. ويرى الشيخ ابن عثيمين أن المصلي إن كان في الركعة الثانية يتم صلاته خفيفة ولا يقطعها وأما إن كان في الركعة الأولى يقطع صلاته والله أعلم.

س329: من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيها؟

ج: قال ابن المنذر: إن شاء صلاهما إذا فرغ من صلاة الصبح، وإن شاء صلاهما إذا طلعت الشمس، وتعجيلهما بعد صلاة الصبح أحب إلى؛ لأن مؤخرهما قد ينسى قضاءهما، ويغفل ذلك.

س330: كم كان يصلى النبي ﷺ قبل الظهر؟

ج: كان ﷺ أحياناً يصلى ركعتين وأحياناً يصلى أربعاً. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» وعن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح.

س331: هل يصلى الأربع ركعات قبل الظهر بتسليمين في آخرهن أم يسلم بعد كل ركعتين؟

ج: الأمر فيه سعة فثبتت عن السلف أنهم كانوا يفعلون هذا وتلك، فالأمر في ذلك واسع.

س332: كم كان يصلي النبي ﷺ بعد الظهر؟

ج: (كان ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر) كما ثبت ذلك في حديث عائشة وحديث ابن عمر.

س333: هل للعصر سنة راتبه أم لا؟

ج: ليس للعصر سنة راتبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف.

س334: هل هناك صلاة سنة قبل صلاة المغرب؟

ج: نعم إلا أنها ليست راتبه وذلك لما روى عن عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة.

س335: هل هناك صلاة سنة بعد صلاة المغرب؟

ج: نعم «كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ركعتين كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر وحديث عائشة رضى الله عنها».

س336: هل هناك صلاة قبل صلاة العشاء؟

ج: قال النووي: يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعداً لحديث أن النبي ﷺ قال: (بين كل أذانين صلاة) قال في الثالثة لمن شاء والمراد بالأذانين الأذان والإقامة.

س337: هل هناك صلاة سنة راتبه بعد صلاة العشاء؟

ج: نعم «كان النبي ﷺ يواظب على صلاة ركعتين بعد العشاء». كما ثبت ذلك في حديث عائشة وحديث ابن عمر.

س338: هل هناك صلاة سنة قبل صلاة الجمعة؟

ج: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة، وعليه فليس للجمعة سنة قبلية راتبه إلا أن يدخل أي ساعة قبل صعود الإمام المنبر فيصلى ما شاء نفلًا مطلقاً.

س339: كم كان يصلى النبي ﷺ بعد صلاة الجمعة؟

ج: روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين. وروى عن  
أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل  
أربعاً. فالأمر في ذلك واسع من صلى أربع ركعات أو ركعتين فكل ذلك  
مسنون ومستحب.

س340: هل يستحب صلاة النافلة في المسجد أم في البيت؟

ج: تستحب صلاة النافلة في البيت لما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:  
(اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً). وروى عن زيد بن  
ثابت أن النبي ﷺ قال: (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء  
في بيته إلا المكتوبة).

\*\*\*\*



س341: ما هو الصيام؟

ج: الصيام في اللغة: يطلق على الإمساك وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات  
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

س342: ما هي أنواع الصيام؟

ج: الصيام من حيث حكمه أنواع.

النوع الأول: الصيام الواجب وهذا النوع على أقسام:

القسم الأول: صيام واجب بإيجاب الله تعالى باعتباره زمانه وذلك  
مثل صيام رمضان.

القسم الثاني: صيام واجب بسبب معين حقاً لله تعالى، وهو صيام  
الكفارات مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل  
الخطأ ونحوها.

القسم الثالث: صيام واجب بإيجاب الشخص على نفسه وهو  
صيام النذر.

النوع الثاني: الصيام المستحب مثل صيام الاثنين والخميس

النوع الثالث: الصيام المحرم مثل صوم يومى العيد

النوع الرابع: الصيام المكروه مثل صيام الدهر.

س343: ما حكم صيام رمضان؟

ج: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام ثبت وجوبه وفرضيته بالكتاب والسنة  
والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى  
لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].  
وأما السنة فقول النبي ﷺ: (بنى الإسلام على خمس.. وعد منها صوم  
رمضان). وأم الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان.

س344: بما يشتهر دخول شهر رمضان؟

ج: يثبت شهر رمضان بظهور الهلال فإن لم يظهر فيكمل شهر شعبان ثلاثين  
يوماً. دل على ذلك قول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته أي الهلال وأفطروا  
لرؤيته، فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

س345: ما هي أركان الصيام؟

ج: للصيام ركنان:

الأول: النية لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات.

الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قوله

تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ

اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187] والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود

بياض النهار وسواد الليل.

س346: على من يجب الصيام؟

ج: يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ويجب أن تكون المرأة

طاهرة من الحيض والنفاس فلا صيام على كافر ولا مجنون ولا صبي ولا مريض ولا مسافر ولا حائض ونفساء.

**س347: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً؟**

ج: من أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه لقوله ﷺ: (من أكل وشرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

**س348: ما حكم من مات وعليه صيام؟**

ج: إذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما من المرض والسفر لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام آخر وإن صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح في ذمته وتبرأ ذمته بصيام وليه عنه لقول النبي ﷺ: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه).

**س349: هل يكره للصائم نزول الماء أو الانغماس فيه؟**

ج: لا يكره للصائم نزول الماء أو الانغماس فيه إذ لم يرد ما يدل على كراهية ذلك.

**س350: إذا دخل ماء إلى جوف الصائم من غير قصد فهل يفسد بذلك صومه؟**

ج: صومه صحيح ولا يفسد ذلك.

**س351: ما يبطل الصيام؟**

ج: الأشياء التي تبطل الصيام هي:

- 1- الأكل والشرب عمداً
- 2- الحيض والنفاس ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس
- 3- الجماع أو الاستمنا

**س352: هل المعاصي تفسد الصائم؟**

ج: المعاصي لا تفسد الصائم وذلك برأي جمهور العلماء. يقول د/القرضاوي: جمهور العلماء يرون أن المعاصي لا تبطل الصوم وإن كانت

تخدشه وتصيب منه بحسب صغرها أو كبرها وخصوصاً معاصي اللسان ولهذا قال الإمام أحمد إلا من عصم ربك وخصوصاً معاصي اللسان ولهذا قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم هذا والإمام أحمد هو في ورعه وزهده وتقواه، فماذا يقول غيره؟! ويؤكد هؤلاء العلماء أن المعاصي لا تبطل الصوم، كالأكل والشرب ولكنها قد تذهب بأجره وتضيع ثوابه. والحق أن هذه خسارة ليست هينة لمن يعقلون، ولا يستهين بها إلا أحمق، فإنه يجوع ويعطش ويحرم من نفسه من شهواتها، ثم يخرج في النهاية ورصيده "صفر" من الحسنات.

### س353: هل الهجامة تفطر الصائم؟

ج: أجمع جمهور العلماء على أن الحجامة لا تفطر الصائم.

### س354: هل يفطر القيء الصائم؟

ج: لم يثبت حديث صحيح في أن القيء يفطر الصائم بل كل ما ورد في ذلك ضعيف وعليه الذي يترجح عندي والله أعلم أن القيء لا يفطر الصائم.

### س355: هل يكره للصائم أن يباليغ في الاستنشاق حال الصوم؟

ج: لا يكره للصائم أن يباليغ في الاستنشاق حال الصوم بشرط ألا يتعمد وصول الماء إلى جوفه. فقد ذكر البخاري في صحيح باب قول النبي ﷺ: (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء). قال ولم يميز بين الصائم وغيره. وأما حديث لقيط ابن صبرة أن النبي ﷺ قال: (وباليغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فهذا) حديث ضعيف لا يثبت.

### س356: هل الحقن أو الإبر تفطر الصائم؟

ج: لا تفطر الحقن أو الإبر وذلك لقول د/ القرضاوي: الإبر سواء كانت تؤخذ في العضل، أم تحت الجلد أم في الوريد. ومن هذه الحقن ما يؤخذ للتداوي، ومنها ما يؤخذ للتقوية، ومنها ما يؤخذ للتغذية. أما ما يؤخذ للتداوي مثل ما يؤخذ لخفض درجة الحرارة في الحميات ونحوها أو لخفض الضغط ونحو ذلك فعلماء العصر مجمعون على أنه لا

يفطر. ومثل ذلك ما يؤخذ للتقوية مثل الحقن المشتملة على الفيتامينات بأنواعها أو الكالسيوم وما أشبه ذلك فهي لا تفطر أيضاً. لأنها لا تصل إلى البدن من منفذ مفتوح وليس فيها غذاء للجسم ينافي حكمة الصوم في الجوع والحرمان.

### س357: هل الاكتحال أو القطرة ونحوها يفطر الصائم؟

ج: الاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين لا تفطر الصائم، سواء وجد طعمه في حلقة أم لم يجده، لأن العين ليست منفذ إلى الجوف.

### س358: هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته؟

ج: لا حرج على الصائم في القبلة إذا لم يخف على نفسه أن تحرك شهوته وتوقعه في المحذور وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه) أي لشهوته.

### س359: إذا أكل أو شرب يظن غروب الشمس أو بقاء الليل فبان خلافه فهل يبطل صومه؟

ج: لا يبطل صومه بذلك لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس). فهؤلاء الصحابة أفطروا ظناً منهم أن وقت المغرب قد دخل ثم بان لهم أن الشمس لم تغرب بعد ومع ذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ذلك اليوم فدل ذلك على أن صومهم لم يبطل بذلك.

### س360: إذا أكره شخص على الإفطار فهل يبطل صومه بذلك؟

ج: لا يبطل صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

### س361: بعض الناس لا يفطر حتى يبلغ المؤذن الشهادتين فهل هذا مستحب؟

ج: هذا خلاف السنة بل مجرد دخول وقت المغرب أو سماع الأذان يستحب الإفطار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). وإنما أحب التعجيل لما فيه من التيسير على الناس، وكره التأخير لما فيه من شبهة التنطع والغلو في الدين.

### س362: هل يستحب السحور في رمضان؟

ج: السحور ما يؤكل في السحر، أي بعد منتصف الليل إلى الفجر وهو مستحب فيه قوة للصائم على احتمال الصيام وجوعه وظمئه ولذا قال: (تسحروا فإن في السحور بركة). وفيه تمييز كذلك لصيام المسلمين عن غيرهم وفي الصحيح (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر).

### س363: هل من السنة تأخير السحور؟

ج: نعم من السنة تأخير السحور تقليلاً لمدة الجوع والحرمان. قال زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، فسأله أنس: كم بينهما قال: قدر خمسين آية.

### س364: إذا شك شخص هل طلع الفجر أم لا، فهل يجوز له أن يأكل؟

ج: نعم جاز له أن يأكل إلى أن يستيقن طلوع الفجر.

### س365: هل يجب قضاء رمضان على الفور؟

ج: لا يجب قضاء رمضان على الفور لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]. أي ومن كان مريضاً أو مسافراً فليصم عدة من الأيام التي أفطر فيها، في أيام آخر، متتابعات أو غير، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده. وصح عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان في شعبان ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء).

### س366: ما الحكم إذا أفطرت كلاً من الحامل والمرض في رمضان؟

ج: يجب على كل منهما قضاء الأيام التي أفطرتها فقط ولا فدية عليهما.

### س367: ما حكم صيام الحامل؟

ج: المرأة الحامل لا تخلو من حالين: الحالة الأولى: أن تكون نشيطة لا يلحقها في الصوم مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليه أن تصوم؛ لأنه لا عذر لها في ترك الصيام. والحالة الثانية: أن تكون المرأة غير متحملة للصيام لثقل الحمل عليها أو لضعفها في جسمها أو لغير

ذلك. وفي هذا الحال تفتقر لا سيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه يجب عليها الفطر حينئذ قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

**س368: هل يستحب للمرأة تناول دواء يقطع الحيض في رمضان كي تصوم رمضان كاملاً وتقومه؟**

**ج:** لا يستحب لها هذا وذلك لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم ولم تكن النساء على عهد النبي ﷺ يتكلفن ذلك.

**س369: لكن هب أنه حدثت وتناولت المرأة الدواء وانقطع الحيض فهل يصح صومها؟**

**ج:** إذا تناولت الدواء وانقطع الحيض وصامت فصومها صحيح.

**س370: النساء اللواتي يستعملن دورات المياه الإنرجي التي يجلس عليها لقضاء الحاجة أثناء الغسل يدخل شيء من الماء إلى فروجهن هل يفطر هذا الماء الصائفة؟**

**ج:** لا يفطر هذا الصائفة؛ لأن النساء على عهد رسول الله ﷺ كن يستنجين بالماء، ولم يرد أن امرأة منهن على الإطلاق أفطرت لدخول بعض الماء إلى فرجها، ثم إن هذا ليس بطعام ولا بشراب ولا شهوة تقضيها المرأة ولا حيض ولا نفاس قاله شيخنا.

**س371: هل يجوز للصائفة أن تكتحل؟**

**ج:** يجوز للصائفة أن تكتحل وهذا قول جمهور أهل العلم كما أشار إلى ذلك الشوكاني في [نبيل الأوطار] (205/4).

**س372: هل يجوز للصائفة أن تتذوق الطعام لتعرف به ملح أم لا؟**

**ج:** لا بأس أن تتذوق الصائفة الطعام لتعرف به ملح أم لا أو لغير ذلك وأن تمضغ لصببها الطعام وتفتته له ما لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها.

**س373: هل يجوز للصائفة مضغ العلك " اللبان "؟**

**ج:** هناك نوعان من العلك " اللبان ":

النوع الأول: عند مضغه لا يتحلب منه شيء وهذا يجوز مضغه عند أكثر العلماء.

النوع الثاني: عند مضغه يتحلب منه شيء وهذا النوع يفطر لو بلع منه الصائم ما تحلب منه

قال الحافظ في الفتح (160/4): ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر.

\* \* \* \*

## صيام التطوع

س374: ما حكم صيام ست من شوال؟

ج: يستحب صيام ست من شوال لقول النبي ﷺ: (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر).

س375: هل يشترط التتابع في هذه الأيام؟

ج: لا يشترط التتابع فيها بل يجوز صيامها مفرقة. قال الإمام أحمد: إنما قال النبي ﷺ: (سته من شوال) فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فرق أو تابع.

س376: ما المراد بصوم عشر ذي الحجة؟

ج: المراد بال عشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة كما قال النووي.

س377: وما حكم صيامها؟

ج: يستحب صيام عشر ذي الحجة لقول النبي ﷺ: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء). قال النووي: ليس في صوم هذه التسعة كراهية، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، ولا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة.

س378: ما حكم صيام يوم عرفته بالنسبة للحاج؟

ج: لا يستحب للحاج الصيام يوم عرفته بل يسن له الفطر لحديث أم الفضل بنت الحارث: (أن ناسا تماروا عندها يوم عرفته في صوم النبي ﷺ فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه).

س379: وما حكم صيام يوم عرفته بالنسبة لغير الحاج؟

ج: يستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفته لقول النبي ﷺ: (صيام يوم عرفته احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده).

س380: ما المراد بيوم عاشوراء؟

ج: يوم عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم. قال النووي: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.. وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ.

س381: وما حكم صيام يوم عاشوراء؟

ج: يستحب صيام هذا اليوم للأدلة الآتية: عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: (صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله). وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفتن). وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيام يوم عاشوراء فقال: (ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر يعني رمضان).

س382: هل يستحب صيام يوم قبل عاشوراء؟

ج: نعم يستحب ذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ).

س383: هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان؟

ج: نعم يستحب الإكثار من الصيام في شعبان لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهراً إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان).

س384: ما حكم تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام؟

ج: تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام دون سائر الأيام ظناً أن له فضيلة على غيره بدعة، إذ لم يأت دليل صحيح على ذلك. قال المباركفوري: لم أجد في صوم ليلة النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً صحيحاً.

س385: ما حكم تخصيص الصيام في رجب كما يفعله بعض الناس من تخصيص أول يوم أو أول

خميس أو أول ثلاثة أيام منه أو تخصيص السابع والعشرين منه بالصيام؟

ج: تخصيص هذه الأيام بالصوم اعتقاداً بأن لها فضلاً على غيرها أو أنها سنة هذا من البدع.

س386: ما حكم صيام يومي الاثنين والخميس؟

ج: روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس) وعليه يستحب ذلك يومي الاثنين والخميس.

س387: هل يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر؟

ج: نعم لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام).

س388: ما حكم صوم يوم وإفطار يوم؟

ج: هذا صيام نبي الله داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وأعدله وأحبه إلى الله صلى الله عليه وسلم. لما روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام - وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً).

### س389: ما حكم صيام يومي العيدين؟

ج: يحرم صيام يومي العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى فروى عن عمر أنه قال: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. وعن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر).

### س390: ما المراد بأيام التشريق؟

ج: أيام التشريق هي: الثلاثة التي بعد النحر، ويقال لها أيام منى لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى.

### س391: ما حكم صيام أيام التشريق؟

ج: لا يجوز صيام أيام التشريق لقول النبي ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب). وقول ﷺ: (أيام منى أكل وشرب).

### س392: ما حكم استقبال رمضان بيوم أو يومين؟

ج: نهى النبي ﷺ عن استقبال رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً للمرء كأن تكون عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم الاثنين والخميس، وذلك لما روى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، ألا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم).

### س393: ما حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم؟

ج: إفراد يوم الجمعة بالصوم منهي عنه فإن لم يقصده لعينه، بل صام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة جاز. والأدلة على ذلك ما روى عن محمد ابن عباد قال: (سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت). وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصم أحدكم

يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده). وعن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة فقال: (أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدان أن تصومي غداً، قالت: لا. قال: فأفطري).

**س394: هل يجوز صوم يوم الجمعة منفرداً إذا وافق يوم عرفه؟**

ج: ذهب الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى جواز ذلك حيث لن يعتمد صومه خاصة وللفضل الوارد في صيام ذلك اليوم.

**س395: هل صح عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اتصف شعبان فلا تصوموا)؟**

ج: لم يصح ذلك عن النبي ﷺ بل هو حديث منكر والجمهور يرون جواز الصيام بعد النصف من شعبان.

**س396: هل صح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما انترض عليكم وإن لم**

**يجد أهداكم إلاطاء غنبة أو عود شجرة فليمضه)؟**

ج: لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ وقد ذهب الإمام مالك والإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز إفراد السبت بالصوم، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عن ذلك.

**س397: هل يجوز صوم التطوع بغير نية تقدمه من الليل؟**

ج: يجوز للمرء أن ين شيء صوم التطوع بالنهار ما لم يطعم وإن لم ينو الصوم من الليل لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل على النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل). قال النووي: يصح صوم النفل بنية من النهار.

**س398: في أي وقت من النهار يجوز للمرء أن ين شيء الصوم؟**

ج: أي وقت من النهار نوى ذلك أجزاءه. قال ابن قدامة: وأي وقت من النهار نوى أجزاءه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي، وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: أحذكم بأخير النظرين ما

لم يأكل أو يشرب وقال رجل لسعيد بن المسيب: إنني لم أكل إلى الظهر أو إلى العصر أفصوم بقية يومي: قال: نعم.

**س399: هل يجوز للصائم المتطوع أن يفطر؟**

**ج:** ذهب الشافعي وأحمد من أن المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه.

\* \* \* \*



**س400: هل تجب على المرأة زكاة في حليها؟**

**ج:** لا تجب على المرأة زكاة في حليها، وذلك لأنه لم يرد في الحلي دليل صحيح صريح بوجوب زكاة. صحَّ عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة). وصح عن ابن عمر أنه قال: (ليس في الحلي زكاة). وصح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: (أنها كانت تحلى بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفاً ولا تزكيه). عن عمرو ابن دينار قال: (سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة، فقال جابر: لا).

**س401: هل يجوز أن تصدق المرأة على زوجها سواء صدقة الفرض، أو صدقة التطوع؟**

**ج:** نعم يجوز لها ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لزینب زوجة ابن مسعود: (زوجك وولذك أحق من تصدقت به عليهم). وفي الصحيحين، من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود أنها قالت لبلال: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة).

س402: هل يجوز للأب أن يخرج زكاتها لأولادها؟

ج: نعم يجوز ذلك؛ إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم).

س403: إذا استدان المرأة لأمر يخصها، ولا يجب على الزوج شيء، منه ففرت «أو تزوج الرجل امرأة، وكانت مستدينة، هل يجوز للزوج أن يدفع صدقته إليها؟

ج: نعم يجوز في مثل هذه الحالة أن يدفع الزوج صدقته إليه، ويعطيها حينئذ من سهم الغارمين، وبنحو هذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال: وإن كانت امرأة، أو ابن له بلغ فادان ثم زمن واحتاج، أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم، ولا حملهم إلى بلد أراوده، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم.

س404: هل تعطى الأم أو الجدة من الزكاة؟

ج: إذا كانت الأم أو الجدة ممن يلزم الشخص الإنفاق عليهم؛ فلا يعطون من الزكاة، أما إذا كانتا ممن لا يلزم الشخص الإنفاق عليهم جاز إعطاؤهما، والله أعلم. فمثلاً إذا كانت أم الشخص متزوجة من رجل آخر غير أبيه فنفقتها مسئولية الرجل الآخر، فحينئذ إن كانت الأم من المصارف جاز إعطاؤها من الزكاة، ولا نعلم مانعاً من ذلك والله تعالى أعلم.

س405: هل يعطى الرجل صدقته لابنته؟

ج: إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليهم؛ فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة لها، أما إذا كانت مزوجة، ومن المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60] فلا مانع حينئذ من إعطاء الزكاة لها، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

### س406: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه؟

ج: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه بشرط أن يكون شيئاً يسيراً وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً). ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غيره أمره، فلها نصف أجره). فقد دل هذين الحديثين على جواز أن تتصدق المرأة بال شيء اليسير من مال زوجها بدون إذن منه وله بذلك أجر بما كسب كما أن لها أجر بما أنفقت لكن إذا أرادت أن تتصدق بمال كثير فلا بد من أن تستأذنه والله أعلم.

### س407: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها؟

ج: أكثر أهل العلم، على أن المرأة تتصدق من مالها بغير إذن زوجها.

### س408: هل توجب المرأة إذا أنفقت على قرابتها؟

ج: نعم توجب المرأة إذا أنفقت على قرابتها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بنى أبي سلمة؟ إنما هم بنى، فقال: أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم) وأيضاً قول النبي ﷺ - وقدم تقدم - لزينب امرأة ابن مسعود لما سألته (أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ قال لها النبي ﷺ): (نعم ولك أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة).

### س409: هل يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته؟

ج: لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى امرأته، لأن نفقتها واجبة عليه، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك

### س410: اللؤلؤ والزبرجد ونحو ذلك غير الذهب والفضة الذي تتحلى به المرأة هل عليه زكاة؟

ج: ليس على اللؤلؤ والزبرجد ونحوهما مما تتحلى به المرأة غير الذهب والفضة

زكاة، ولا نعلم اختلافا بين أهل العلم في ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، فقال الإمام مالك - رحمه الله -: ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا في العنبر زكاة، وكذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: وما يحلّى به النساء، أو ادخرته، أو ادخره الرجال، من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره، فلا زكاة فيه ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت، ولا مما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر.. إلى آخر ما قاله رحمه الله.

### ﴿المرأة هل تزكى عن صداقها﴾

س411: رجل نرض لزوجته صداقا بلغ النصاب ولم تقبضه، وقد حال على ذلك الحول هل تخرج

### المرأة زكاة عليه؟ وإن طلقت قبل البناء فما العمل؟

ج: صدق المرأة كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإن كان ديناً فحكمه حكم سائر الديون. وإن طلقت قبل البناء بها فنصف الزكاة عليها ونصفها عليه، والله أعلم.

\* \* \* \*



س412: ما حكم الحج على المرأة؟

ج: يجب الحج على المرأة دل ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكُلِّمَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: (بنى الإسلام على خمس...) وذكر منها حج البيت. وأما دليل الإجماع: فقال النووي: وأجمعوا على

أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعت. ا.هـ. والحج في حق النساء يعد من أفضل الجهاد لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد، قال: لا لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور).

**س413: هل يجوز للمرأة أن تخرج لتؤدي حجة الفريضة عن أبيها مثلاً أو أمها أو أخيها إذا عجزوا عن أداء الحج لمرضهم أو لكبرهم في السن؟**

**ج:** يجوز للمرأة أن تخرج لتؤدي عنهم حج الفريضة إذا عجزوا عن أداء الحج بأنفسهم لمرض أو وزمانه أو كبر دلّ عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؛ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع). قال النووي: هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانه. ا.هـ.

**س414: هل يجوز للمرأة أن تخرج لتؤدي حجة الفريضة عن أبيها أو أخيها أو أمها إذا ماتوا أو يكونوا أذواء فريضة الحج؟**

**ج:** نعم يجوز لها ذلك لما روى عن بريدة قال: (بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجزارية وأنها ماتت قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال صومي عنها قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال حجي عنها).

**س415: هل يستحب للمرأة أن تتنسل وتطيب قبل إهرامها؟**

**ج:** استحب بعض أهل العلم للمرأة أن تتنسل وتطيب قبل إحرامها بحج أو عمرة.

قال الشافعي في [الأم] (129/2): ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام وقال أيضاً في [الأم] (171/2): أستحب للرجل

والمرأة الطاهرة والحائض والنفساء الغسل للإحرام. وقال ابن قدامة في [المغنى] (328/3) ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتنظيف ا.هـ.

### س416: هل يجوز للمرأة أن تضع الطيب والعطور بعد إهرامها؟

ج: لا يجوز لها بعد الإحرام أن تستعمل الطيب لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يلبس المحرم ثوباً ورس ولا زعفران).

### س417: هل يجوز للمرأة أن تنقل قبل إهرامها بالهج أو العمرة، حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء؟

ج: يستحب للمرأة الاغتسال قبل الإحرام حتى لو كانت حائضاً أو نفساء وذلك لما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستتفري بثوب وأحرمي). قال النووي: فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء. وقال الخرقي: والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضاً أو نفساء.

### س418: هل تغطي المرأة وجهها بالنقاب في الإهرام؟

ج: المرأة المحرمة لا تغطي وجهها بالنقاب أو البرقع ونحوهما وأيضاً لا تلبس القفازين لحديث ابن عمر (لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين).

### س419: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الخفين؟

ج: المرأة إذا أرادت أن تلبس خفين جاز لها ذلك، فقد صحَّ عن ابن عمر (أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطن الخفين حتى أخبرته صفيية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطن فانتهى عنه) فيستفاد من هذا الإثر أن المحرمة يجوز لها أن تلبس الخفين ولا تقطعها، وأما النهي الوارد عن لبس الخفين فهو خاص بالرجال ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن المنذر قوله: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف.

## س420: هل يجوز للمحرمة أن تلبس السراويل؟

ج: نعم يجوز لها ذلك فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل) وصح عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: (تلبس المحرمة السراويل). قال الشافعي في [الأم] (2/126): لا تقطع المرأة الخفين، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل، وليست في هذا كالرجل.

## س421: هل يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة؟

ج: يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة إذا شاءت وذلك للأثار الصحيحة الآتية:

- 1- عن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة).
- 2- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: (أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران).
- 3- عن يزيد الفقر قال: (سافرت مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض من معها يلبس المعصفر).
- 4- عن عائشة بنت سعد أن سعداً كان يقول لبناته: (وثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن، وصبغتها في حجوركن).

## س422: هل يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب الموردة؟

ج: للمحرمة أن تلبس الثياب الموردة إذا أرادت ذلك لما روى عن ابن جريج: قال أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال- قال: (كيف يمنعنهم وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عني، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع

الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكننت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بينا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً.

#### س423: هل يجوز للمحرمة أن تلبس حليها؟

ج: يجوز للمحرمة أن تلبس حليها وذلك لما روى:

- 1- عن صفة بنت شيبه أنها قالت: (كنت عند عائشة رضي الله عنها جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك، قالت لها: يا أم المؤمنين، إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم، فقالت عائشة رضي الله عنها: قولي لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك، ألا لبت حليك كله).
- 2- عن نافع: (أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات).

- 3- عن ابن سيرين قال: (كانوا يكرهون التعطل للمرأة في الحل والإحرام).
- 4- عن مالك بن مغول قال: (سألت ابن الأسود: تلبس المحرمة من الحلي؟ فقال: ما كانت تلبس وهى محلة).

#### س424: هل يجوز للمحرمة أن تكتحل؟

ج: يجوز للمحرمة أن تكتحل بأي نوع من أنواع الكحل ما لم يكن فيه طيب فقد صح عن ابن عمر أنه قال: (يكتحل المحرم بأي كحل يشاء ما لم يكن فيه طيب).

#### س425: ما حكم خضاب المحرمة؟

ج: للمحرمة أن تختضب إن شاءت إذ لم يرد في ذلك نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

#### س426: هل يجوز للمرأة المحرمة التلبية حتى ولو كانت حائضاً؟

ج: تلبية المرأة مشروعة ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك قال الشافعي في [الأم] (2/134) والتلبية ذكر من ذكر الله - صلى الله عليه وسلم - فيلبي المرء طاهراً أو جنباً وغير متوضئ والمرأة حائضاً وجنباً وطاهراً وعلى كل حال، وقد قال

رسول الله ﷺ لعائشة وعركت (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)، والتلبية مما يفعل الحاج.

### س427: هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية؟

ج: نعم يجوز ذلك دلّ عليه ما روى عن السائب أن النبي ﷺ قال: (جاءني جبريل فقال لي يا محمد مُرُّ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية). وهذا يشمل الرجال والنساء وصح عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت ترفع صوتها بالتلبية). روى عن القاسم أنه قال: (خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألتني لأخبرته). قال ابن حزم في المحلى (93/7): ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائماً في حال الركوب والمشى والنزول وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها.

### س428: ماذا تفعل الحائض والنفساء في الحج؟

ج: تفعل كل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت فقط حتى تطهر من الحيض والنفساء فيجوز لها أن تقف بعرفة وتسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك مما يفعله الحاج وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت. (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري..).

### س429: امرأة قطعت عدة أشواط من الطواف ثم حاضت كيف تصنع؟

ج: إذا قطعت المرأة أشواطاً من الطواف ثم حاضت ففي هذه الحالة تقطع الطواف لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) وإذا طهرت من حيضها فإنها تبني على ما سبق فإذا طافت مثلاً خمسة أشواط ثم حاضت فعليها أن تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف الباقي وهما شوطان شأنها في ذلك شأن من قطع طوافه لعذر.

### س430: هل يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت؟

ج: يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت، إذ لم يرد نهى عن طوافها بالبيت وأيضا المستحاضة تصلى والصلاة أعظم من الطواف. وروى عن أبى الزبير المكي أن أبا ما عز عبد الله بن سفيان أخبره (أنه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استنفري بثوب ثم طوفي».

س431: إذا طافت المرأة طواف الإفاضة، ثم حاضت فهل يلزمها أن تبقى حتى تطهر وتطوف طواف الوداع؟

ج: ما دامت طافت طواف الإفاضة لا يلزمها أن تبقى حتى تطهر وتطوف طواف الوداع بل يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بدون طواف وداع دل على ذلك ما يلي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت). وسمعت ابن عمر يقول: (إنها لا تنفر) ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص لهن).

2- عن عائشة رضي الله عنها: (أن صفية بنت حيى زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستناهي؟ قالوا: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا .

س432: إذا حاضت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة وشق عليها المقام حتى تطهر وتطوف وخشيت على نفسها الضياع فماذا تصنع؟

ج: في هذه الحالة يكون طوافها مجزئ وهي حائض وذلك للضرورة. وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعد بحث متسع في مجموع الفتاوى (176/26 فما بعدها) وانتصر له تلميذه ابن القيم - رحمه الله تعالى - في إعلام الموقعين عن رب العالمين (19/3 فما بعدها). انتهى كلام شيخنا. وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بذلك فسئل إذا حاضت المرأة بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي

مرتبطة وزجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟ أجب - رحمه الله -: إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج. والله تعالى أعلم

### س433: إذا أهلت المرأة بعمرة ثم حاضت وإيكنها الطهر حتى دخل وقت الحج فكيف تصنع؟

ج: تدخل الحج على عمرتها وتصبح قارنة وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً). وروى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (طوافك يسعك لحجك وعمرتك).

### س434: هل يطوف النساء مع الرجال؟

ج: يجوز طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهم فقد كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوف مع الرجال ولكن غير مختلطات بهم، ولم يكن لهن وقت ينفردن فيه بالطواف، يدل على ذلك: ما روى عن ابن جرير أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: (كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أم قبل؟ قال: إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن الرجال، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عني، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا مورداً).

### س435: ما حكم رمل النساء في الطواف؟

ج: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف لكن هذا خاص بالرجال أما النساء فلا يستحب لهن الرمل في الطواف وذلك للآثار الصحيحة الآتية:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا معشر النساء ليس عليكم رملٌ بالبيت لكنَّ فينا أسوة).

2- عن ابن عمر قال: (ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة).

3- عن عطاء قال: (ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة). وقال النووي في شرح مسلم (397/3) واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة.

### س436: هل يجوز للمجرمة أن تذهب من مزدلفة إلى منى بالليل لمشقة الزحام؟

ج: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء أن يذهبن من مزدلفة إلى منى ليلاً وذلك لأن فيه رفقاً بهن ودفعاً لمشقة الزحام عنهن. قال ابن قدامة في المغنى (423/3) ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء.. ولا نعلم فيه مخالفاً ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بنبيهم صلى الله عليه وسلم.

### س437: هل يجوز للنساء خاصة أن يرمين جهرة العقبة إذا وصلن إلى منى؟

ج: يجوز ذلك للنساء وذلك لما روى عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت فصلت ساعة ثم قالت: يا بني غاب القمر. قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضيئنا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا! قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن للظعن. ففيه أن أسماء رضي الله عنها رمت قبل صلاة الصبح.

### س438: ما هو المشروع في حق النساء من حيث التقصير والحلق؟

ج: المشروع في حق النساء التقصير وليس الحلق، وقد نقل الشوكاني عن الحافظ أنه حكى الإجماع على ذلك.

س439: **كم تأخذ المحرمة من شعرها؟**

ج: لم يرد نص في ذلك في كتاب ولا في سنة رسول الله ﷺ ومن ثم يجوز للمرأة المحرمة أن تتحلل من شعر رأسها بأي قدر شاءت إلا الحلق فإنه لا يجوز لها.

س440: **هل يشترط إذن الزوج لخروج الزوجة لأداء حج الفريضة؟**

ج: لا يشترط إذن الزوج في خروج لأداء حج الفرض وذلك للأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿وَكَلَّهٖ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وجه الدلالة أن الآية أوجبت الحج على المستطيع، والمرأة إذا أكملت الشروط فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً، فلا يشترط إذن الزوج.

2- لا يشترط إذن الزوج لأداء حج الفريضة، قياساً على الصلاة، فكما أنه في الصلاة لا تحتاج الزوجة إلى إذن الزوج لأدائها، فكذلك الحج لا يحتاج لأدائه إلى إذن بجامع الفريضة.

3- لا يشترط إذن الزوج لأداء الفريضة قياساً على الصوم فكما أن صيام شهر رمضان لا يتوقف على إذن الزوج فكذلك الحج لا يحتاج لأدائه إلى إذن بجامع الفريضة.

س441: **هل يشترط إذن الزوج للخروج للمحرم لأداء حج التطوع؟**

ج: نعم يشترط إذنه في هذه الحالة دلّ على ذلك الإجماع والقياس والمعقول. أما الإجماع: فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج البيت. أ.هـ. أما القياس فيما يلي:

1- يشترط إذن الزوج في حج التطوع، قياساً على صوم التطوع، فكما أن صوم التطوع بغير إذن الزوج غير جائز، فكذلك الحج تطوعاً، بجامع أن كلا منهما يمنع الزوج من حقه في الاستمتاع بزوجه.

2- يشترط إن الزوج في حج التطوع، قياساً على الاعتكاف، فكما أن الاعتكاف لا يجوز بغير إذن الزوج، فكذلك التطوع بالحج، بجامع أن كلاً منهما يفوت على الزوج استيفاء حقه في الاستمتاع بزوجته. وأما المعقول: فهو أن الحج هنا تطوع تعارض مع فرض، وهو طاعة الزوج وتمكينه من حقه في الاستمتاع بزوجته، ولا يترك الفرض لأداء النفل.

**س442: هل يشترط إفاً الزوج لخروج الزوجة لأداء حج مندور؟**

ج: هذا ينظر فيه فإن كانت نذرتة بإذن زوجها فليس له منعها، وكذلك لو كانت نذرتة قبل الزواج وأخبرته به فاقره ووافقها عليه فليس له منعها أيضاً أما إذا نذرتة رغماً عنه فله منعها إذ هو صاحب حق في الاستمتاع بها.

**س443: إذا قلنا بجواز خروج المرأة لحج الفريضة، فهل معنى ذلك أن تخرج الزوجة بدون أن**

**تعلم زوجها أو تستأذنه للحج، أو يستحب لها أن تستأذنه؟**

ج: ليس معنى قولنا أن الزوجة تخرج لحج الفريضة حتى ولو لم يأذن لها زوجها أنه لا يستحب لها أن تستأذنه. قال ابن قدامة: ويستحب أن تستأذنه في ذلك، نص عليه أحمد فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه.

**س444: لو أحرمت الزوجة بحج تطوع لزوجها تحليلها؟**

ج: قال ابن قدامة: فإما إن أحرمت بتطوع فله تحليلها ومنعها منه في ظاهر قول الخرقي، وقال القاضي: ليس له تحليلها ؛ لأن الحج يلزم بالشرع فيه فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذر.

**س445: ما حكم خروج الممتدة للحج؟**

ج: قال شيخنا مصطفى العدوى: حاصل الأمر في الممتدة أنها إما أن تكون معتدة من طلاق لزوجها فيه رجعة عليها، أو تكون معتدة من طلاق مبوت، أو معتدة من الوفاة. أما المطلقة الرجعية فلا يجوز لها الخروج للحج لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾

[الطلاق: 1]. أما المطلقة المبتوتة فلها أن تخرج إذ لا دليل على المنع، والمبتوتة لا نفقة لها ولا سكني.

## أحكام الریض

س446: إذا قام الشخص أو رعد أو خرج منه دم فهل ينتقض وضوءه؟

ج: لا ينتقض الوضوء بالقيء أو الرعاف<sup>(1)</sup> أو خروج الدم وذلك لأنه لم يثبت في ذلك دليل صحيح صريح عن النبي ﷺ بل الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيف لا تبت.

س447: ما المراد بالسلس؟

ج: السلس: عدم الاستمساك أو استرسال الخارج من البدن دون اختيار، ومنه سلس البول أو الغائط أو الريح أو المنى أو الودي أو المذي، وقد يطلق اسم السلس على الخارج نفسه وقد يكون فقط عند النوم أو عند القيام بجهد أو عند السعال والعطاس أو عند حمل الأشياء الثقيلة.

س448: ما حكم طهارة مريض السلس؟

ج: من أصابه سلس كسلس البول فإنه يتوضأ ثم يصلى ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة فلا ينتقض وضوءه لسلس البول وإنما ينتقض وضوءه لحدث آخر غير دائم كالغائط مثلاً.

س449: ما هي الجبيرة؟

ج: الجبيرة مفرد جبائر وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح

(1) الرعاف: هو خروج الدم من الأنف ويقال الرعاف الدم نفسه المصباح المنير مادة رعف.

فالجبيرة تشمل كل ما يوضع على الجرح سواء كان ذلك الدواء مشدوداً بأعواد ونحوها. كما إذا كان على كسر أو عبارة عن لصوق يقطن ونحوه فكل هذا يدخل تحت اسم الجبيرة.

### س450: ما حكم المسح على الجبيرة؟

ج: من كان به جرح قد لفه، أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذلك الموضع ولا يلزمه المسح، ولا التيمم له، فمثلاً لو كسر ذراع شخص وجبره، فإنه يتوضأ ويسقط عنه غسل ذارعه وكذلك لا يجب أن يمسخ عليه ولا أن يتيمم له.

س451: إذا خاف مريض من استعمال الماء تلف النفس أو العضو أو فوات منفعة عضو كمن به مثلاً

**جروح كثيرة يخشى معها التلف من استعمال الماء فهل يجوز له التيمم مع وجود الماء؟**

ج: يجوز لهذا المريض في هذه الحالة التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى: ﴿وَكُنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

س452: إذا خاف المريض من استعمال الماء زيادة المرض أو زيادة الألم أو تأخر الشفاء فهل يجوز

**لهذا المريض في هذه الحالة أن يتيمم مع وجود الماء؟**

ج: يجوز لهذا المريض في هذه الحالة أن يتيمم مع وجود الماء لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. ولا شك أن من به مثل هذا المرض يلحقه عسر وحرَج من استعمال الماء.

س453: إذا خاف شخص من استعمال الماء البارد في بدنه أن يصيبه الضرر من شدة برودته ولا

**يقدر على تسخينه فهل يجوز له التيمم في هذه الحالة مع وجود الماء؟**

ج: يجوز له أن يتيمم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. واستعمال الماء الشديد البرودة في البدن إذا كان يخشى منه الضرر يعد إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقتل النفس أو الإلقاء

بها إلى ما فيه هلاكها منهي عنه، فيحرم استعمال هذا الماء في البدن إذا كان يؤدي إلى ذلك.

س454: شخص به مرض يسير لا يخاف معه استعمال الماء وذلك مثل الصداغ ووجع الضرس فهل مثل هذا المرض يرخص له في التيمم؟

ج: مثل هذا المرض لا يرخص له في التيمم ولا يحزنه إلا استعمال الماء.

س455: شخص مريض في مكان ليس به ماء ولا تراب فماذا يصنع؟

ج: يصلى على حسب حاله وليس له تأخير الصلاة عن وقتها لقوله سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

س456: شخص به مرض يسير ويستطيع القيام في الصلاة فهل يجوز له في هذه الحالة أن يصلى قاعداً؟

ج: لا يجوز له أن يصلى قاعداً في هذه الحالة بل يجب عليه أن يصلى قائماً لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» حيث أمر النبي ﷺ عمران أن يصلى قائماً إذا كان يستطيعه، والأمر يقتضي الوجوب، فدل هذا على فرضية القيام في الصلاة المفروضة عند القدرة عليه.

س457: شخص به مرض ولا يستطيع أن يصلى قائماً فهل يجوز له أن يصلى قاعداً؟

ج: يجوز له في هذه الحالة أن يصلى قاعداً لقول النبي ﷺ: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً).

س458: شخص به مرض ولا يستطيع أن يصلى قائماً أو قاعداً فهل يجوز له أن يصلى على جنب؟

ج: يجوز له أن يصلى في هذه الحالة على جنب لقول النبي ﷺ: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب).

س459: مريض قادر على القيام والركوع والسجود إلا أن به مرض بعينه كالرمد أو نحوه وأخبره

**طبيب موثوق فيه بأنه إن صلى مضطجماً أمكنه مداواته وإلا خيف عليه العمى أو شدة المرض فماذا يصنع؟**

ج: يجوز له في هذه الحالة أن يصلى مضطجماً لأن إلزام المريض في هذه الحالة بأن يصلى قائماً ويأتي بالركوع والسجود مع فقد بصره لا شك أنه حرج عظيم والحرج مدفوع في شريعتنا الغراء هذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ويسره.

س460: إذا هجز المريض المضطجع على جنبه أن يوهى برأسه لركوعه وسجوده فماذا يصنع؟

ج: قال العلامة ابن باز - رحمه الله - ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول. ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال.

س461: مريض قادر على القيام في الصلاة إلا أنه يعجز عن الركوع والسجود فماذا يصنع؟

ج: يجب عليه في هذه الحالة القيام ويومئ للركوع والسجود

س462: إذا كان المريض لا يستطيع السجود على الجبهة فقط، لأن فيها جروحاً لا يتمكن أن يمس

بها الأرض، لكن يقدر باليدين وبالركبتين فماذا يصنع؟

ج: يضع يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدر استطاعته لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

س463: إذا تغير حال المصلى من المرض إلى الصحة وذلك كأن يتمكن في أثناء صلاته بما كان

عاجزاً عن الإتيان به من قبل من قيام أو ركوع أو سجود فماذا يصنع؟

ج: في هذه الحالة يلزم المريض الإتيان بما قدر عليه في أثناءها.

س464: إذا تغير حال المصلى من الصحة إلى المرض أثناء صلاته، وذلك كأن يشرع الشخص الصحيح

في الصلاة ثم يعرض له في أثناءها مرض لا يتمكن معه القيام أو القعود أو الركوع فماذا

يصنع؟

ج: في هذه الحالة يجوز للمصلى أن يصلى على الكيفية التي يتمكن معها من

أداء الصلاة على حسب حالة من قعود أو اضطجاع أو غيره ويبنى على الصلاة التي صلاها قبل حدوث هذا المرض.

**س465: هل يجوز للمريض أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؟**

**ج:** نعم يجوز له ذلك قال العلامة ابن باز - رحمه الله - وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا يجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

**س466: هل هناك كيفية لصلاة المريض جالساً؟**

**ج:** ليس هناك صفة معينة لصلاة الجالس وعليه يجوز للمريض أن يصلّي بالكيفية التي تناسبه.

**س467: ما حكم أن يرفع المريض شيئاً إلى وجهه ليسجد عليه إذا لم يستطع الانحناء للسجود؟**

**ج:** يكره للمريض أن يرفع إلى وجهه شيئاً من وسادة أو نحو ذلك ليسجد عليه إذا عجز عن الانحناء للسجود بل يسجد على الأرض إن استطاع السجود عليها وإلا أوماً برأسه إيماءً وهذا هو الذي يتفق مع يسر الإسلام وسهولته وقد صلى النبي ﷺ جالساً ولم يرفع شيئاً ليسجد عليه.

**س468: المريض إذا أغمى عليه فهل يقضى ما فاتته من الصلوات؟**

**ج:** لا يجب قضاء شيء من الصلوات الفاتتة على الغمى عليه في حال الإغماء إلا أن يفيق في جزء من وقتها.

**س469: هل يجب على المريض شهود الجمعة؟**

**ج:** لا خلاف بين أهل العلم على أنه لا يجب على المريض شهود الجمعة إذا كان حضوره لأدائها يلحق به ضرراً ومشقة لكن لو حضرها أجزأته عن الظهر.

س 470: ما الحكم إذا نام المريض عن صلاة أو نسيها؟

ج: قال العلامة ابن باز: إذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليها أن يصلبها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصلبها فيه؛ لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلبها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك).

س 471: شخص به مرض يسير ولا يتأثر بالصيام وذلك كالصداع ووجع الضرس فهل يجوز له الإفطار؟

ج: يجب عليه في هذه الحالة الصوم ولا يجوز له الإفطار لأنه قادر على الصوم من غير مشقة أو ضرر يلحقه من ذلك

س 472: إذا كان يشق على المريض الصوم ولكن لا يضره فما الحكم؟

ج: في هذه الحالة يكره لهذا المريض الصوم حينئذ ويسن له الفطر.

س 473: إذا كان يشق على المريض الصوم ويضره فما الحكم؟

ج: في هذه الحالة يجب عليه الفطر. قال ابن عثيمين - رحمه الله - إذا كان - أي المريض - يشق عليه الصوم ويضره، كرّجّل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك فالصوم عليه حرام.

﴿حكم قضاء الصيام بالنسبة للمريض﴾

س 474: إذا كان المريض لا يرضى بروءه وذلك كمريض السرطان في وقتنا الحاضر أعفانا الله وجميع المسلمين فما حكم قضاء الصوم عليه؟

ج: هذا المريض لا يجب عليه القضاء إذا أفطر لأنه عاجز عن القضاء لمرضه.

س 475: إذا كان المريض ممن يرضى بروءه فما حكم قضاء الصوم عليه؟

ج: يجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها في حال مرضه إذا برئ منه وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

س476: قد يستعمل المريض الحقن أو التحاليل أو المراهم الشرجية بقصد التداوي، وقد يستخدم

الطبيب الشرجي لتشخيص بعض الأمراض مثل نفل مثل هذه الأشياء تفطر الصائم؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن هذه الأشياء لا تفطر الصائم.

﴿حكم الاستنابة في حج الفريضة﴾

س477: مريض ممن يرجى برؤه فهل يجوز له أن يستناب من يحج عنه للفريضة؟

ج: لا يجوز له في هذه الحالة أن يستناب من يحج عنه للفريضة.

س478: مريض ممن لا يرجى برؤه هل يجوز له أن يستناب غيره للحج عنه؟

ج: يجوز له في هذه الحالة أن يستناب غيره للحج عنه لحديث ابن عباس

رضي الله عنه (أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على

عباده في الحج أدركت أبي شيخاً لا يستطيع أن يثبث على الراحلة

أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع). حيث بين النبي ﷺ لهذه

الختومية أن لها أن تحج عن أبيها، حين أخبرته أنه لا يتمكن من أداء

فريضة الحج بنفسه لكبره وعدم تمكنه من الثبات على الراحلة، فدل هذا

على جواز الاستنابة في الحج عند العجز عن أدائه لمرض أو زمانة.

﴿حكم الاستنابة في حج التطوع﴾

س479: هل يجوز للمريض إذا كان قد أدى حجة الفريضة أن يستناب غيره للحج عنه تطوعاً؟

ج: يجوز للمريض إذا كان قد أدى حجة الفريضة أن يستناب غيره للحج عنه

تطوعاً سواء كان ممن يرجى برؤه من مرضه أو ممن لا يرجى برؤه من

مرضه وذلك لأن كل عبادة جاز النيابة في فرضها جازت النيابة في نقلها،

فإذا قلنا بجواز الاستنابة عن المريض في حج الفريضة فلا شك أنه يجوز

في حج التطوع من باب أولى وأيضاً الأمر في لتطوع على التوسع، إذ يغفر

فيه مالا يغفر في الواجب فالصلاة يجوز الجلوس فيها إذا كانت تطوعاً

مع القدرة على القيام ولا يجوز ذلك في الفرض.

### س480: ما حكم التداوي قبل وقوع المرض كالتطعيم مثلاً؟

ج: قال العلامة ابن باز رحمه الله لا بأس بالتداوي إذا خشى وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه. يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم). وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشى من مرض، وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع.

### س481: ما حكم التداوي عند الطبيب غير المسلم؟

ج: إذا عرف الطبيب غير المسلم بالنصح والأمانة جاز استطبائه. قال ابن تيمية: وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله.

### س482: ما الهراء بالحمية؟

ج: الحمية اتباع نظام غذائي معين، إما بقصد تخفيف الوزن، وإما بقصد حماية المريض من الأطعمة التي تضره، مثل حمية المصاب بالداء السكري عن تناول السكريات وقد كان الطبيب العربي المشهور الحارث بن كلدة يقول: الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد وقد بين ابن القيم - رحمه الله تعالى - فائدة الحمية في المرض فقال: وبالجملة فالحمية من أنفع الأدوية قبل الداء فتمنع حصوله، إذا حصل فتمنع تزايد وانتشاره.

### س483: ما حكم تناول المريض دواءً مزيلاً للعقل؟

ج: يجوز للمريض أن يتناول دواءً مزيلاً للعقل وذلك بشرطين: الأول: ألا يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من هذا الداء. الثاني: أن يخبره

طبيب مسلم أن هذا الدواء فيه شفاء بإذن الله له فإذا توفر هذان الشرطان في الدواء جاز للمريض أن يستعمله.

### س484: ما حكم التداوي بالخمرة؟

ج: يجوز التداوي بالخمرة في حالة الضرورة وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 11 بمدينة جدة في دورته الثالثة ما يلي: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتتة على نسبة الكحول، إذا لم يتيسر دواءً خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته. وعليه فلا حرج في استخدام الخمرة وما في حكمها كالكحول وغيره فيما يأتي: التطهير الطبي، كتطهير مكان الحقن الجلدية والعضلية، وموضع العملية الجراحية. أما استخدام الكحول في إذابة بعض المواد الدوائية فيجوز إن كانت تلك المواد لا تذوب بغير الكحول، ولكن إذا وجد البديل عن تلك الأدوية المذابة بالكحول وجب استعمال البديل والعدول عن الأدوية التي خالطها الكحول.

### س485: ما حكم التداوي بالخنزير؟

ج: لا يجوز التداوي بالخنزير إلا إن دعت الضرورة الطبية لذلك، وعليه لا يجوز التداوي بالأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير؛ لأن الأنسولين المستخلص من البقر يمكن أن يقوم مقامه.

### س486: هل يؤخذ المريض بإقراره أثناء التخدير؟

ج: لا يؤخذ المريض بإقراره أثناء التخدير وذلك لأنه فاقد للإدراك والإقرار لا يصح إلا من عاقل.

### س487: هل يقع طلاق المريض أثناء تخديره؟

ج: المريض أثناء تخديره يعتبر فاقداً لعقله ومن ثم فإن طلاقه لا يصح منه ولا يقع لأنه كالنائم.

\* \* \* \*

## أحكام المسافر

س488: ما المراد بقصر الصلاة للمسافر؟

ج: المراد بقصر الصلاة للمسافر هو أن يصلى المسافر الصلاة الرباعية ركعتين فقط والصلاة التي تجوز فيها القصر هي الظهر والعصر والعشاء.

س489: ما هي المسافة التي تبيح القصر؟

ج: الراجح من أقوال العلماء أنه لا يشترط مسافة معينة للقصر فمطلق السفر يكون مباحاً والمرجع في ذلك يكون للعرف فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

س490: هل هناك مدة محددة للمسافر يقصر فيها الصلاة؟

ج: ليس هناك مدة محددة للقصر فالمسافر أن يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان. قال الشيخ ابن عثيمين: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين:

1- الإقامة المطلقة. 2- أو الاستيطان.

والفرق، أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العلم فيه قوى فينوى الإقامة مطلقاً بدون أن يقيد بها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم، أو بقوة التجارة، أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه. أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر ولا تتخلف أحكام السفر عنه.

س491: مسافر معه ماء يسير وكفى على نفسه العطش إذا توضأ أو اغتسل فهل يجوز في هذه

## الحالة أن يتيم؟

ج: يجوز له التيمم في هذه الحالة.

س492: هل قصر الصلاة للمسافر أفضل أم الإتمام؟

ج: القصر في السفر أفضل من الإتمام لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أتم في سفره.

## ﴿حكم صلاة الغافلة في وسيلة المواصلات﴾

س493: هل يجوز للمسافر أن يصلي النوافل في وسيلة المواصلات سواء كان في سيارة أو قطار أو

طائرة إلى غير ذلك من أنواع المواصلات؟

ج: صلاة الفريضة في وسيلة المواصلات لا تخلو من حالين: الحالة الأولى: ألا يوجد هناك عذر في هذه الحالة لا يجوز للمسافر ولا غيره أن يصلي في وسيلة المواصلات بل يجب عليه أن ينزل منها ويستقبل القبلة ويصلي. لما روى عن النبي ﷺ: (أنه كان إذا أراد أن يصلي صلاة الفريضة نزل من على راحلته واستقبل القبلة وصلى). الحالة الثانية: أن يوجد عذر يمنع نزول الشخص من وسيلة مواصلاته وفي هذه الحالة يجوز له أن يصلي في وسيلة مواصلاته.

## ﴿كيفية صلاة المسافر في السفينة أو الطائرة﴾

س494: ما هي كيفية الصلاة بالنسبة للمسافر في السفينة والطائرة؟

ج: يصلي المسافر الفريضة في السفينة والطائرة قائماً فإن لم يستطع يجوز له أن يصلي جالساً.

س495: هل يستحب تخفيف قراءة الصلاة في السفر؟

ج: نعم يستحب ذلك لما روى عن البراء بن عازب (أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون). قال الحافظ: وإنما

قرأ في العشاء بقصار المفصل، لكونه كان مسافراً، والسفر يطلب فيه التخفيف.

س496: إذا صلى المسافر وراء إمام مقيم فكيف يصنع؟

ج: في هذه الحالة يتم صلاته ولا يقصرها.

س497: ما حكم صلاة النافلة في السفر؟

ج: صلاة النافلة على قسمين: القسم الأول: نوافل مطلقة وذلك كصلاة الليل والوتر والضحى وهذا القسم من النوافل مستحب في السفر كما هو مستحب في الحضر. القسم الثاني: النوافل الرواتب وهى السنن التابعة للفرائض وهذا القسم تركه أولى اتباعاً لسنة النبي ﷺ ويجوز فعلها. ويستثنى من هذا التقسيم ركعتي الفجر فيستحب للمسافر أن يصلها في السفر، لأن النبي ﷺ صلاهما في السفر حين عودته من خيبر.

﴿الجمع بين الصلاتين في السفر﴾

س498: هل يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء؟

ج: يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لما روى عن معاذ ؓ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً).

س499: ما هي كيفية الجمع؟

ج: للمسافر حالتان في كيفية الجمع: الحالة الأولى: جمع التأخير وذلك بأن يصلى الظهر في وقت العصر ويصلى المغرب في وقت العشاء. الحالة الثانية: جمع التقديم، ذلك بأن يصلى العصر مع الظهر في وقت الظهر ويصلى العشاء مع المغرب في وقت المغرب.

س500: هل يجب على المسافر صلاة الجمعة؟

ج: لا يجب على المسافر صلاة الجمعة قال ابن قدامة: وأما المسافر فأكثر أهل

العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك.

س501: هل يركض للمسافر الفطر في نهار رمضان؟

ج: نعم يجوز للمسافر الفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: 184].

س502: هل الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟

ج: إن كان الصوم لا يشق عليه في سفره فالصوم حينئذ أفضل له وأما إن كان الصوم يشق عليه فالفطر حينئذ يكون أفضل له.

\* \* \* \*



س503: هل يجوز النياحة على الميت؟

ج: لا يجوز النياحة على الميت وذلك لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سريال من قطران ودرع من جرب). ثم إن النياحة تجلب الشيطان لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة، قالت: « لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة لأبكيه بكاءً يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: (أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجه الله منه؟ مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك). وقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة من النساء على أن لا ينحنن كما ثبت ذلك في الصحيحين. كل ذلك فيه بيان لتحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه، لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى قاله شيخنا في الجامع.

س504: ما معنى الإحداذ لغة وشرعاً؟

ج: الإحداذ لغة: معناه المنع، وشرعاً: ترك المرأة الزينة والطيب وغيرها مما كان من دواعي الجماع أو المرغبات في الخطبة، وذلك إذا مات للمرأة ميت، ويجب الإحداذ عليها إذا مات زوجها.

س505: ما حكم الإحداذ على الزوج؟

ج: يجب الإحداذ على الزوجة إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشر. ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 235]، وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زينب ابنة أبي سلمة رضي الله عنه أنها سمعت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها تقول: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي أربعة أشهر وعشر). وهذا هو قول أكثر أهل العلم، نقله عنهم ابن قدامة وابن القيم وغيرهم.

س506: ما حكم إهداد المرأة على القريب غير الزوج؟

ج: يجوز للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها).

﴿الخطورات على المرأة في إهدادها﴾

س507: هل يجوز للمرأة أن تكحل؟

ج: لا يجوز للمرأة استعماله وقت الإحداذ وإن كان للتداوي لا سيما قد يسر الله سبل العلاج للمسلمين والمسلمات بغير الكحل فهناك القطرة والمراهم ونحو ذلك، فلا معنى حينئذ التعلل بالمرض لاستعمال الكحل. وقد دل

على التحريم ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها (أم امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في التكلل فقال: لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعش).

### س508: هل يجوز للحادة استعمال الطيب والعطور؟

ج: لا يجوز لها ذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب). لكن يستثنى من الطيب: ما يرخص أن تستعمله المغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة فتتبع بها أثر الدم لا لأجل التطيب لحديث أم عطية (رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كسب أطفان).

### س509: ما حكم بكاء المرأة على الميت ما لم يكن مصحوباً برفع الصوت والصياح والعيويل وما

#### يلتحق بذلك من شق جيب ولطم الخدود ونحو ذلك؟

ج: نعم يجوز البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً مما ذكر في السؤال والأدلة على جواز البكاء فكثيرة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على إبراهيم وقال: (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنما بفراقك يا إبراهيم لمحزونين). أخرجه البخاري في صحيحه. ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم) أخرجه البخاري ومسلم. ومنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه على الثلاثة الذين قتلوا في غزوة مؤتة - زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة) كما ثبت ذلك في الصحيح. ومنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على بنت له ماتت ودمعت عيناه) كما في الصحيح. وبكى أيضاً على ابن ابنته، فقال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).

س510: هل يصح حديث: (إن الميت ليعذب ببكاء أهلي)؟ وما المراد بالبكاء في هذا الحديث؟

ج: نعم يصح هذا الحديث وهو بهذا اللفظ في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما المراد بالبكاء في هذا الحديث، فقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على أن المراد بالبكاء في الحديث هو البكاء بصوت ونياحة فقال - رحمه الله -: وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

س511: هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، وذلك لأمر منها:  
1- أنه لم يرد نص يمنع من ذلك، وعلى ذلك فالأمر على الإباحة والجواز  
2- ثبت بسند حسن عند أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو استقبلت من أمرت ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه).  
3- ثبت بمجموعة من الطرق « أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر رضي الله عنه بعد موته).

وهذا هو رأى الجمهور من أهل العلم والله تعالى أعلم

س512: هل يجوز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها؟

ج: نعم يجوز للرجل أن يغسل امرأته، وذلك لما يلي:  
1- أنه لم يرد منع من ذلك.  
2- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ثم صليت عليك ودفنتك).

وهذا هو رأى الجمهور من أهل العلم والله تعالى أعلم

س513: إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية هل تغسله؟

ج: فيه أقوال لأهل العلم أقواها قولان: أولهما: أنه ييمم، لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللبس والنظر، فييمم كما لو تعذر حساً. ثانيهما: يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر على قدر الضرورة. والله أعلم

### س514: هل يجوز للرجل أن يغسل ابنته؟

ج: إذا وجدت نسوة فهن أولى بتغسيل المرأة من أبيها، وذلك لأن أم عطية - في نسوة أخريات - هن اللواتي غسلن ابنة رسول الله ﷺ في حياته عليه السلام. أما إذا لم يوجد نسوة جاز لأبيها أن يغسلها إذ لا مانع من ذلك، وقد ورد ذلك عن بعض السلف، فصح (أن أبا قلابة غسل ابنته). والله تعالى أعلم.

### س515: هل يجوز للنساء أن يغسلن الصبي؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا الصبية؟

ج: نعم يجوز للنساء أن يغسلن الصبي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل. هذا وقد ورد أثر الحسن هذا بسند صحيح إليه: أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً، وفوقه شيء. وصح عن ابن سيرين أنه سئل عن المرأة تغسل الصبي؟ قال: لا أعلم به بأساً. قلت: ومحل ذلك ما إذا لم يبلغ الصبي حداً يشتهى فيه، أو حداً يجامع النساء، فالله لا يحب الفساد. وكذلك بالنسبة لغسل الرجال الصبية، فإن كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال أن يغسلوها، وإن كانت تشتهى فلا، والله تعالى أعلم.

### س516: هل يجوز للحائض والجنب تفسيل الميتة؟

ج: نعم يجوز للحائض والجنب أن يغسلان الميتة إذا لا مانع من ذلك وقد قال بذلك النووي في المجموع.

### س517: ما هو الذي ينبغي توافره فيمن يغسلن النساء؟

ج: ينبغي أن تغسل المرأة المرأة، وذلك لأن النساء هن اللواتي غسلن ابنة رسول الله ﷺ، فقد صح عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: (ماتت إحدى بنات النبي ﷺ فأرسل إلينا فقال: اغسلنها بماء وسدر) وينبغي أن يتوافر في هؤلاء النسوة اللواتي يغسلن المرأة ما يلي:

1- الصلاح، وذلك لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه، فيسترن على الميتة لقول النبي ﷺ: (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم

القيامة) ولا يتعرضن لها بسب ونحوه فقد قال النبي ﷺ: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا). فهن يحفظن سرها ولا يفتننها، فقد قال النبي ﷺ: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته). ولا شك أن الميت يكره أن يذكر ب شيء من عيوبه التي تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محرماً.

2- والخبرة بالغسل مطلوبة كذلك، فقد غسل النبي ﷺ قوم على علم بالغسل، فذكر على ابن أبي طالب ﷺ (أنه لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده). فدل ذلك على أن علياً كان على علم بالأموات وبما يلتمس منهم. ولأن العالم بسنة الغسل يطبق فيه سنة رسول الله ﷺ.

س518: في كم ثوب تكفن المرأة؟

ج: تكفن المرأة في خمسة أثواب، كما ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم.

س519: في كم ثوب تكفن البنت الصغيرة التي لا تحض؟

ج: تكفن في ثلاث أثواب كما ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم.

س520: إذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن؟

ج: في ذلك قولان لأهل العلم: أولهما: أن كفنها من رأس مالها إن تركت رأس مال. والثاني: أن الزوج ملزم بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها، كالغسل والدفن، وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

س521: هل يجوز تكفين المرأة في الحرير؟

ج: نعم يجوز تكفين المرأة في الحرير لعموم حديث رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: (هذان حل لإناث أمتي)، إلا أن الأفضل تركه لأنه إسراف، وقد كره الله لنا إضاعة المال، والحي أولى من الميت في هذه الحالة والله تعالى أعلم.

### س522: هل يجوز للنساء اتباع الجنائز؟

ج: يكره لهن ذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) فقولها لم يعزم علينا أي لم يشدد علينا فدل ذلك على الكراهية فقط وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.

### س523: هل يجوز للنساء حمل الجنائز؟

ج: ليس ذلك للنساء، بل هو للرجال لما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدموني وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟) يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق). فقوله الصلح: (واحتملها الرجال)، فيه دليل على أن الذين يحملون الجنائز هم الرجال دون النساء، وبهذا قال جمهور العلماء. وأيضا لما تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز). والله تعالى أعلم.

### س524: هل يستحب للمرأة أن يتخذ لها نعش أثناء السير في الجنائز؟

ج: استحب كثير من أهل العلم اتخاذ نعش للمرأة، وذلك لأن هذا أقرب إلى تسترها وحجبها عن أعين الناس، والله تعالى أعلم

### س525: امرأة ماتت وفي بطنها جنين يتحرك ماذا يصنع به؟

ج: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي يتحرك قد تجاوز الستة أشهر فإنه يخرج من بطنها إما بشق بطنها، وإما تخرجه القوابل (الدايات) أو يخرجها الأطباء، أي ذلك أيسر فعل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم والله تعالى أعلم.

### س526: أين يقف الإمام من المرأة عند الصلاة عليهما؟

ج: يقف الإمام عند وسط المرأة أثناء الصلاة عليها لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها

وسطها) [أخرجه البخاري ومسلم]. وفي سنن أبي داود بسند صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة). وهذا رأى جمهور أهل العلم، إلا أن البعض تساهل في هذا الآن، فذكر أن في الأمر سعة الآن، وذلك لأنه لم تكن هناك نعوش آنذاك، أما الآن وقد وجدت النعوش قد تحققت التستر المطلوب، فلا بأس أن يقف عند أي مكان منها. والقول الأول أولى وأتبع للسنة وأرشد وأقوم، والله تعالى أعلم.

### س527: إذا اجتمعت جناز رجال ونساء كيف نضع؟

ج: إذا اجتمعت جناز الرجال والنساء جعل النساء مما يلي القبلة، والرجال مما يلي الإمام - أي أن الرجال أمام الإمام، والنساء بعدهن بالقرب من القبلة، وقد أخرج النسائي بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما (أنه صلى على تسع جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفتهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة). وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك ونحوه عن وائلة بن الأسقع وأبي هريرة والشعبي والنخعي والزهري وعطاء

### س528: هل يقال في صلاة الجنازة: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها؟

ج: الذي يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا في الرجل يقال: (وأبدله زوجاً خيراً من زوجته) لأن للرجل أهلين في الجنة، فله عدة زوجات، أما المرأة فليس لها إلا زوج واحد، فإن كان زوجها في الدنيا مؤمناً، فلا يقال مثل هذا.

### س529: من أحق بدفن المرأة (أو من يدخل قبر المرأة ليدفنها)؟

ج: أحق الناس بدفن المرأة رجل لم يجامع أهله تلك الليلة، فإن كان هناك

عدد ممن لم يجمع أهله تلك الليلة فأحقهن بالدفن محارمها. وهذا وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورسول الله جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف<sup>(2)</sup> الليلة؟، فقال أبو طلحة أنا. قال: فانزل في قبرها، فنزل في قبرها فقبرها). وفي رواية لأحمد: (لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة). هذا وقد صح (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: من يدخل هذه قبرها فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها).

### س530: هل يجوز للنساء أن يقمن بدفن المرأة؟

ج: لا يجوز لهن ذلك إلا عند انعدام من يقوم بالدفن من الرجال وذلك للآتي:

- 1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا طلحة لدفن ابنته، ولم يقدم النساء.
- 2- أن النساء كره لهن ابتداءً اتباع الجنائز.
- 3- لم يرد لنا دليل يثبت أن النساء قمن بعملية الدفن - في حضرة الرجال - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 4- أن النساء ضعيفات، وربما صدر منهن ما ينافي الصبر والاحتساب من صياح وعويل، ثم إنهن ضعيفات البدن أيضاً لا يستطعن تقليب الميت إن احتيج إلى ذلك.
- 5- أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال مما يحدث معه التكشف والتعري مما يفضي إلى مفاسد عظيمة في وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين ودعاء الداعين له. والله تعالى أعلم.

### س531: هل يستحب ستر قبر المرأة بثوب عند الدفن؟

ج: نعم يستحب ذلك، قال ابن قدامة في [المغنى]: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً، والله تعالى أعلم.

(2) لم يقارف: أي لم يجمع أهله.

### س532: هل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد؟

ج: يجوز ذلك عند الضرورة، فقد صح عن واثلة بن الأسقع (أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر). وصح عن قتادة (أنه قال في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال: يقدم الرجل أمامها). وقال الشافعي في [الأم]: ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال.

### س533: ما حكم التعزية للنساء؟

ج: التعزية للنساء أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شرعياً شأنهن في ذلك شأن الرجال.

### س534: هل يجوز للنساء زيارة القبور؟

ج: يجوز للنساء زيارة القبور وذلك للأدلة الآتية:

- 1- حديث أنس بن مالك في الصحيحين، وفيه (أن رسول الله ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقى الله واصبري). فلم ينكر عليها وجودها عند القبر.
- 2- حديث أبي هريرة ؓ عند مسلم: (استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت) وجه الدلالة منه قوله ﷺ: (فزوروا القبور).
- 3- حديث عائشة ؓ عند مسلم: (كيف أقول لهم - أي: لأهل القبور - يا رسول الله قال: قلوا: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وأنا إن شاء الله بكم للاحقون).
- 4- ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى عبد الله بن أبي مليكة (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها).

5- حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم، وفيه: (نهيتكم عن زيارة القبور فزورها).

س535: وهل هناك حالات يحرّم فيها للنساء زيارة القبور؟

ج: نعم ومن هذه الحالات ما يلي:

1- إذا علم من حال النساء أنهن بذهابهن إلى القبور يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة، فنحرم حينئذ زيارة القبور، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

2- إذا علم من أحوال النساء أنهن يذهبن لقبور بعض من يطلقون عليهم الصالحين، أو أولياء الله يلتمسون عندهم تفريج الكربات، وقضاء الحاجات، وكشف الغمات، فهذا شرك، وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك.

3- إذا ذهبن متبرجات متعطرات، فكذلك يحرم خروجهن على هذا النحو.

4- إذا خصصت النساء يوماً لزيارة القبور كما يحدث من تخصصهن أيام الجمع والأعياد، ونحو ذلك، فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان. وهذا العلم عند الله تعالى.



س536: ما هي الخطبة؟

ج: الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة أو وليها بذلك وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله فإن وافقت المخطوبة أو أهلها فقد تمت الخطبة بينهما وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية.

س537: ما هي مشروعية الخطبة؟

ج: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235]. وأما بالنسبة للسنة:

- 1- فرؤى مسلم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليها زيدا ليخطبها له).
- 2- وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (أرسل إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة ليخطبني له).
- 3- وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ابنته حفصة رضي الله عنها).

### س538: هل يجوز للخاطب إرسال رجلاً إلى امرأة ليخطبها له؟

ج: نعم يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فقد روى مسلم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليها زيدا ليخطبها له). وروى مسلم أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة ليخطبني له).

### س539: إذا أرسل الخاطب رجلاً إلى امرأة ليخطبها له هل يكره لهذا الرجل أن يخطبها لنفسه؟

ج: ذهب المالكية إلى جواز ذلك فقالوا يجوز لهذا الرجل أن يخطبها لنفسه، ولكن بشرط أن يذكر الخاطب أيضاً لها. قال ابن عبد البر في [التمهيد] (22/13) وذكر إسماعيل بن أبي أويس قال: وسمعت مالكا يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلاً يخطب له امرأة أن يخطب الرسول لنفسه، وأراها خيانة ولم أسمع أحداً أرخص في ذلك قال أبو عمر ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن ذلك بأس. اهـ

### س540: هل يستحب للمرأة إذا خطبت أن تستخير ربها؟

ج: نعم يستحب لها أن تستخير ربها فقد استخارت زينب بنت جحش عندما أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ليخطبها له فقد روى مسلم عن أنس قال: (لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: فاذكرها علي. قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر<sup>(3)</sup> ربي فقامت إلى مسجدتها).

(3) قولها: أوامر ربي أي أستخير.

### س541: اذكر حديث الاستخارة وبين من أخرجه ومن صحابه؟

ج: الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إنني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري. أو قال: في عاجل أمري وأجله فاقدره لي إن كنت تعلم أن هذا شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وأجله — فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمى حاجته».

### س542: هل صلاة الاستخارة مستحبة أم واجبة؟

ج: صلاة الاستخارة مستحبة وليست واجبة ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقبل... ) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما قال له: (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الأعرابي هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) فالصلاة المفروضة هي الخمس صلوات فقط ما عدا ذلك فهو تطوع.

### س543: هل تجوز صلاة الاستخارة بعد ركعتي الضحى أو سنة الظهر مثلاً؟

ج: نعم تجوز صلاة الاستخارة عقب أي نفل وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فليركع ركعتين من غير الفريضة) والله تعالى أعلم.

### س544: هل صلاة الاستخارة تكون في المستحبات أو الواجبات؟

ج: والاستخارة إنما تكون في المباحات ولا تكون في المستحبات ولا الواجبات وكذلك لا تكون في المكروهات ولا المحرمات فلا يستخير الرجل كي يصلّى الظهر ولا لأن يصلّى نافلة الظهر ولا يستخير لصوم رمضان ولا لصوم الاثنين والخميس ونحو ذلك وكذلك لا يستخير للشرب قائماً ولا يستخير كي يسرق، ولا يستخير في أصل الزواج، لأن الله تعالى أمر بالزواج

فقال: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32] وقال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ولكن إن استخار في أمر الزواج يستخير في التي يتزوجها ويستخير في وقت الزواج وأهل العروس ونحو ذلك وكذلك يستخار في الواجبات التي وقتها موسع كالحج عند من يرى أنه يجب على التراخي وهذا عند بعض أهل العلم بمعنى أنه يستخير هل يحج هذا العام أو الذي يليه وكذلك يجوز أن يستخير في المستحبات عند تواردها وتعارضها فمثلاً أراد رجل أن يتطوع بعمرة وبدا له أن يذهب لمكان آخر لتعلم العلم الشرعي لخدمة دينه وأهل بلده فيجوز له حيثنذ أن يستخير والله تعالى أعلم

س545: قول الصحابي في الحديث (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها) هل ينبغي هذا أن الاستخارة في كل أمر مجاز يقدم الإنسان عليه؟

ج: لا يفيد ذلك لأن النبي ﷺ فعل بعض المباحات ولم يستخير في ذلك فلم يرد لنا أن النبي ﷺ استخار في قصة زواجه ﷺ من جويرية بنت الحارث وكذلك في حديث الواهبة قال له صاحبه: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنها يا رسول الله إلى غير ذلك من الوقائع وأيضاً لفظ كل قد لا يفيد العموم في بعض الأحيان كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: 23] وفي قول عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله مع قولها ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان..) والاستخارة إنما تكون إذا أراد أحد أمراً من الأمور وليست في كل الخواطر التي تخطر على البال فالخواطر تخطر ولا تستمر ورسول الله ﷺ لم يرد عنه أنه استخار في الخواطر التي تخطر وقد قال في الحديث (إذا هم أحدكم بالأمر...) إذ لو استخار الشخص في كل الخواطر لضاعت عليه أوقاته.

س546: هل دعاء الاستخارة يكون داخل الصلاة أم بعدها؟

ج: دعاء الاستخارة إنما يكون بعد الصلاة وليس بداخلها وذلك لقول النبي

ﷺ: (فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك...)  
الحديث ولا أعلم مستنداً صحيحاً لمن قال إنه في السجود أو عقب التشهد  
إلا العموميات التي تفيد أن السجود وبعد التشهد مواطن دعاء ولكن النص  
في دعاء الاستخارة صريح في كون الدعاء عقب الصلاة.

### س547: هل تشرع الاستخارة في كل الأحوال عند تقدم رجل لامرأة؟

ج: لا تشرع في كل الأحوال فإذا تقدم لامرأة رجل فاسق فاجر خمار سكير  
عربيد فلا تستخير الله ﷻ في شأنه أصلاً إذ هناك من النصوص العامة من  
كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما يشجع على رد هذا الفاسق قولاً واحداً  
وكذلك لا يعتمد رجل إلى الاستخارة للزواج من بغى من البغايا فالله  
سبحانه يقول: ﴿الرَّأْيِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ  
مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

### س548: هل يلزم لمن صلى صلاة الاستخارة أن يرى رؤيا؟

ج: لا يلزم ذلك إذ لا دليل على ذلك وإنما الاستخارة في نفسها دعاء كسائر  
الأدعية فليس في حديث الاستخارة أن الشخص يرى رؤيا عقبها أو لا  
يرى أو ينشرح صدره أولاً ينشرح ولم أفق عليها في حديث صحيح فقد  
يرى الشخص رؤيا وقد لا يرى وقد ينشرح الصدر وقد لا ينشرح وقد يرى  
رؤيا وتكون حديثاً للنفس فمثلاً رجل مولع بامرأة فتمن رؤياه فيها فيتصور  
أن كل ما يرد في شأنها إنما هو من الله من المبشرات ولكن قد تكون من  
الله ولكن حديثاً للنفس ومن المعلوم أن الرؤيا على ثلاثة أقسام رؤيا من الله  
وحديث للنفس وتخويف من الشيطان. فإن يسر الله ﷻ الأمور بعد صلاة  
الاستخارة فله الحمد، وإن أراد الله شيئاً آخر فهو العليم الخبير، وله  
الحمد أولاً وأخراً، وعلى كل فلاستخارة عبادة يؤديها الشخص ويطمئن  
قلبه بعدها إذ هي ذكر لله وبذكر الله تطمئن القلوب فعلى أي الوجوه جاء  
الأمر (سواء الذي يحبه الشخص أو الذي يكره) عليه أن يكون راضياً بقدر  
الله.

### س549: ماذا يقرأ في ركعتي الاستخارة؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إنه يقرأ في الأولى من ركعتي الاستخارة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 1] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] ولا أعلم لهم مستنداً على ذلك بل أراهم تحجروا واسعاً وذهب البعض أيضاً أنه يصلى على النبي ﷺ ويحمد الله ﷻ بين يدي الاستخارة وعقبها ولم أقف على شيء ثابت في هذا بشأن دعاء الاستخارة والصلاة التي تقدمت دعاء الاستخارة قد تضمنت حمداً لله وصلاة وسلاماً على رسول الله ﷺ.

### س550: هل يشرع تكرير صلاة الاستخارة؟

ج: نعم يشرع تكرير صلاة الاستخارة إذ هي دعاء كما قدمنا وتكرير الدعاء والإكثار منه مشروع والله تعالى أعلم.

### س551: إذا استشارت المرأة رجلاً نيمين يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟

ج: نعم يجوز له في هذه الحالة أن يخبرها بما يعلم ودليل ذلك ما رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فأسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خاطباني، فقال رسول الله: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: أنكحي. فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت). وقال الخطابي في [معالم السنن] (3/196): وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأتّم فيها أهـ.

س552: إذا استشار الخاطب رجلاً في المرأة التي يريد أن يخطبها هل يخبره بما يعلم؟

ج: نعم يجوز ذلك، والدليل ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فآخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً).

س553: من هو الموعول عليه في الإجابة والرد بالنسبة للمخطوبة؟

ج: إذا كانت المخطوبة ممن يصح لوليها إجبارها على الزواج يكون وليها هو الموعول عليه في الإجابة والرد ويشهد لهذا ما رواه البخاري عن عروة (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال). فالشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة من أبيها أبي بكر؛ لأنها كانت وقتها صغيرة فدل هذا على أن ولي المخطوبة يكون هو الموعول عليه في الإجابة والرد بالنسبة للمخطوبة. وأما إذا كانت المخطوبة ثيباً بالغة تعتبر إجابتها للخطاب أوردتها له؛ لأنها أحق بنفسها من وليها ويشهد لهذا ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له).

س554: هل يجوز للمرء أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح؟

ج: نعم يجوز للمرء أن يعرض ابنته أو أخته وغيرهما من موالياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك ودليل ذلك ما يلي: قال الشيخ الصالح موسى: **(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ)** [القصص: 27]. وروى البخاري عن عبدالله بن عمر يحدث «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري فلبثت ليالي، ثم

لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها).

### س555: هل يجوز أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؟

ج: نعم يجوز ذلك والدليل ما رواه البخاري عن ثابت البناني قال: (كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأها. قال هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها». قال العيني في [عمدة القاري] (16/305) فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله أو لعلمه أو شرفه أو لخصلة من خصال الدين وأنه لا عار عليها في ذلك بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس رضي الله عنها نظرت إلى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس: (هي خير منك...) وأما أن تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه ا.هـ. وفي الصحيحين أيضاً من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رحل يا رسول الله زوجنها...) الحديث. وفي رواية (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضى فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنها...) الحديث.

**س556: إذا عرض الولي وليته على رجل لخطبتها إلا أن هذا الرجل لا يريد خطبتها فماذا يفعل؟**

**ج:** عليه أن يحسن الاعتذار عن ترك إجابة الولي لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، وانكسار القلب، وقلة الحرمة وشاهد ذلك ما رواه البخاري عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما يحدث (أن عمر بن الخطاب حين تأيمنت حفصة قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فلقيني أبو بكر فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها.

**س557: هل يستحب كتمان الخطبة؟**

**ج:** ذهب المالكية إلى استحباب كتمان الخطبة واستدلوا بما روى عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: (أكتم الخطبة ثم توضع فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم لا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيراً لي في ديني ودنياي وأخرتي فاقدرها لي وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وأخرتي فاقض لي بها أو قال اقدرها لي). وهذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ إذ في إسناده مجهولان.

**س558: هل يباح للمرأة أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن يخطبها وليها؟**

**ج:** يجوز للرجل أن يذكر لأصحابه ولمن يثق به أنه يخطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها، ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر يحدث (أن عمر بن الخطاب حين تأيمنت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً وكنت أوجد عليه منى على عثمان،

فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها). قال العيني في [عمدة القاري] (307/16): وفي هذا الحديث.. أنه يجوز للرجل أن يذكر لأصحابه ولمن يثق به أنه يخاطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها  
أ.هـ.

### س559: عند تقدم الخاطب لمخطوبته هل يجوز للمخطوبة أن تتزين وتجهل للخطاب؟

ج: ذهب المالكية إلى جواز تجهل الخاطب للمخطوبة. قال ابن القطان في [أحكام النظر] (ص191) مسألة: الرجل إذا خطب امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه اللائحة لا يجوز له إبدائها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع لها بلبسه وسرواله وكحلته وخضابه ومشيته وركبته أم لا يجوز له من ذلك إلا ما كان جائزاً بالنسبة إلى كل امرأة؟ فهو موضع نظر والظاهر جوازه إن لم يتحقق في المنع منه إجماع أما إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز له لأنه تعرض للفتن وتعريض لها ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال بذلك في المرأة التي لم تخاطب علي أنا لم نجزم فيه الجواز والله أعلم أ.هـ. وعليه إذا تزينت المخطوبة بارتداء ثياب أو ذهب أو اكتحلت إلى غير ذلك من أنواع التجميل فهذا جائز شرعاً، ولا يعد هذا من باب الغش بالنسبة للخطاب في شيء والله أعلم.

### س560: هل يجوز للخطاب أن يتكلم مع مخطوبته؟

ج: نعم يجوز للخطاب أن يتكلم مع مخطوبته؛ لأن مخطوبته في هذا الأمر شأنها شأن المرأة الأجنبية والمرأة الأجنبية يجوز معها الكلام، ولكن بالضوابط الشرعية.

س561: ما حكم خطبة المسلم على أخيه؟

ج: خطبة المسلم على أخيه حرام وذلك لما يلي:

- 1- قول النبي ﷺ: (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) نهى، والنهى يقتضي التحريم ما لم يأت صارف
- 2- قول النبي ﷺ: (المؤمن أخو المؤمن فلا يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) صريح في التحريم.
- 3- إن في خطبة الرجل على خطبة أخيه إفساداً على الخاطب الأول وإيقاعاً للعداوة وهذا لا يجوز.

س562: ما هي الحالات التي يجوز فيها للخاطب الثاني أن يتقدم على الخاطب الأول؟

ج: الحالات التي يجوز فيها للخاطب الثاني أن يتقدم هي:

- 1- أن يأذن الخاطب الأول للخاطب الثاني أن يتقدم.
  - 2- أن يترك الخاطب الأول المخطوبة.
- وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)، وقوله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب).

س563: هل هناك حالات أخرى لتقدم الخاطب الثاني؟

ج: وذكر الشافعية والحنابلة حالات أخرى لجواز تقدم الخاطب الثاني وهذه الحالات هي:

- 1- إذا ارتد الخاطب الأول لأن رده قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى.
- 2- أن يسافر الخاطب سافراً بعيداً ويقطع مراسلته لمخطوبته.
- 3- ألا يحصل اعتراض من الخاطب الأول عند استئذانه في الخطبة
- 4- أن تشهد قرائن الأحوال بعدول الخاطب الأول عن خطبته كأن يتزوج بمن يحرم الجمع بينهما وبين المخطوبة أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معاً أو مرتباً.
- 5- ألا يعلن خطبته مما أدى إلى جهل الخاطب الثاني بالخطبة الأولى.

- 6- أن تكون خطبة الأول محرمة كأن خطب في عدة الغير.  
 7- أن يؤخر الخاطب الأول العقد لمدة طويلة وتتضرر من ذلك المخطوبة.  
 8- أن تزول ولاية من أجاب الخاطب إلى خطبته بموت أو جنون أو تزول ولايتها عن نفسها بجنونها وكانت هي التي أجابت الخاطب.

س564: رجل تقدم لخطبة امرأة ووافقت عليه فهل يجوز للغير أن يتقدم في هذه الحالة؟

ج: إذا وافقت المرأة على شخص ليخطبها ففي هذه الحالة يحرم على غيره أن يتقدم لخطبة هذه المرأة لأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بينهما فإن تقدم كان آثماً.

س565: رجل تقدم لخطبة امرأة ووافقت عليه تعريضاً لا تصريحاً كأن تقول له: رب رانب فيك ومن يجد مثلك، فهل يجوز للغير أن يتقدم في هذه الحالة؟

ج: لا يجوز للغير أن يتقدم في هذه الحالة وذلك لما يلي:

- 1- عموم قوله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه).
- 2- إن التعريض يقوم مقام التصريح فإذا وجد من المرأة تعريضاً فإنه يدل على الرضى به وسكونها إليه، فلذلك تحرم خطبتها كما لو صرحت بذلك.

س566: إذا تقدم شخص لخطبة امرأة ورفضته فهل يجوز للغير أن يتقدم لخطبتها في هذه الحالة؟

ج: إذا صرحت المخطوبة بالرفض وعدم قبول الخاطب ففي هذه الحالة يجوز للغير أن يتقدم لخطبتها، لأن الخاطب الأول لم يثبت له حق شرعي عليها.

س567: إذا تقدم شخص لخطبة امرأة وسكنت بمعنى أنها لا تصرح له بالموافقة أو الرفض فهل يجوز لغيره في هذه الحالة أن يتقدم لخطبتها؟

ج: يجوز للغير أن يتقدم في هذه الحالة وذلك لما يلي:

- 1- أن الساكت لا ينسب له قول فسكوت المخطوبة لا يدل على رضاها بالخطاب لذلك تبقى المرأة على الأصل من جواز خطبتها.

2- أن النبي ﷺ علم بخطبة معاوية وأبى جهم لفاطمة بنت قيس، ولكنه علم أنها لم تعظم موافقة، ولذلك استشارته فخطبها لأسامة بن زيد، وعلى ذلك لا يكون هناك تعارض بين الآثار، وتكون الأحاديث الناهية لمن تحققت خطوبتها ووافقت وحديث فاطمة لمن لم تعط كلمة بالموافقة أو الرفض.

س568: إذا تقدم شخص فاسق لخطبة امرأة ووافقت فهل يجوز لرجل صالح ذي خلق أن يتقدم لخطبتها في هذه الحالة؟

ج: يجوز تقدم الخاطب الثاني إذا كان الأول فاسقاً و ذلك لأن ضرر وقوع المرأة تحت فاسق أكبر من إيذاء فاسق بالتقدم على خطبته قال شيخنا أبو عبدالله في [جامع أحكام النساء] (243/3): والذي تطمئن إليه نفسي أنه يجوز أن يخطب الرجل الصالح التقى على خطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة سالحة دينة فلا يترك سكير عرييد أو لص سارق يتزوج بامرأة سالحة، فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد والله لا يحب الفساد، وقد قال الله ﷻ: ﴿الْحَبِيبَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْحَبِيبَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: 26] أ.هـ.

س569: هل يجوز للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة ذميمة - أي نصرانية أو يهودية - بخطوبة لرجل ذمى مثلها؟

ج: يرى الحنابلة جواز تقدم الخاطب الثاني إذا كان مسلماً في هذه الحالة ومستندهم في ذلك ما يلي:

1- إن الأصل في هذه الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

2- مفهوم قوله ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) يدل على عدم تحريم الخطبة على خطبة الكافر فالنهي خاص بالمسلم وإلحاق غيره به يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم ولا حرمة كحرمة.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للمسلم حينئذ أن يتقدم ولا يخطب

على خطبة أخيه ليس على ظاهره، فالتعبير بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ [الأنعام: 151]. قال شيخنا أبو عبدالله في [جامع أحكام النساء] (241/3): وإذا كان الخاطب الأول كافراً فلا أرى مانعاً من تقدم خاطب آخر يخاطب على خطبته، وذلك لأن المنوع في الحديث الخطبة على خطبة أخيه، ولا عبرة بقول من قال إن قول أخيه خرج مخرج الغالب لأن كل لفظة في الحديث المفترض فيها أنها خرجت لمعنى يراد بها وهذا هو الأصل ولا قرينة هنا تحملنا على القول، أن هذا خرج مخرج الغالب. اهـ. قلت: وهذا ما أراه أيضاً الراجح في نظري والله أعلم.

**س570: إذا طلبت امرأة من شخص أن يخاطبها فهل يجوز لغيره أن يتقدم لخاطبتها؟**

**ج:** إذا وافق هذا الشخص على خطبتها ففي هذه الحالة لا يجوز لغيره أن يتقدم في هذه الحالة، أما إذا لم يوافق أو كان متردداً في قبول خطبتها يجوز لغيره أن يتقدم في هذه الحالة ويبدل على ذلك ما رواه البخاري عن سهل بن سعد (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جنئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنها). قال الحطاب في [مواهب الجليل] (411/3): ويؤخذ منه أن المرأة إذا خطبت رجلاً أنه يجوز لغيره أن يخاطبها إذا لم يقع من الأول خطبة لها والله أعلم اهـ.

**س571: إذا وعد الولي رجلاً أن يزوجه وليته لكن بعد رضاها فهل يجوز للغير أن يخاطبها في تلك الحالة؟**

**ج:** ذهب الشافعي إلى عدم جواز الخطبة في هذه الحالة فقال في [الأم] (35/5) وإذا وعد الولي رجلاً أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخاطب في هذه الحالة فإن وعده ولم ترض فلا بأس أن تخاطب إذا كانت

المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها، وأمر البكر إلى أبيها والأمة إلى سيدها فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلاً أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخاطبها. أ.هـ.

**س572: لو خطبت امرأة من رجل أن يخاطبها أو وليها ابتداء فوافق فهل يحرم على غيره أن يتقدم؟**

**ج:** ذهب الحنابلة إلى أنه يحرم على غيره أن يتقدم في هذه الحالة. قال المرادوي في [الإنصاف] (37/8) فائدة: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ولو خطبت المرأة أو وليها لرجل ابتداء فأجابها فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ا. هـ.

**س573: لو خطب شخص خمس نسوة دفعة فهل يجوز لأحد خطبة واحدة منهن؟**

**ج:** قال النووي في [روضة الطالبين] (378/5): قال الضميري: لو خطب خمس نسوة دفعة فأذن لم يحل لأحد خطبة واحدة منهن حتى يتركها الأول أو يعقد على أربعة فتحل الخامسة، وإن خطب كل واحدة وحدها فأذن حلت الخامسة دون غيرها هذا كلامه والمختار تحريم الجميع إذ قد يرغب في الخامسة أ.هـ. قلت: وقد سألت شيخنا أبا عبد الله مصطفى العدوى عن هذه المسألة فقال لي: إن كان هذا الخاطب من بلد عادتهم تعدد الزوجات لم يجز لأحد أن يتقدم في هذه الحالة، وإن كان من بلد ليس من عادتهم التعدد جاز لخطاب الثاني حينئذ أن يتقدم والله أعلم.

**س574: إذا خطب رجل امرأة ووافقت عليه وتمت الخطبة ثم رأت هي بعد ذلك أو رأى أهلها من المصلحة ألا تتم هذه الخطبة لأمر ظهرت لهم فهل يكره لهم الرجوع في الخطبة في هذه الحالة؟**

**ج:** لا يكره لهم الرجوع في هذه الحالة إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك قال ابن قدامة في [المغنى] (571/9): ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها فلم يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين

له المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه فكان الاحتياط لنفسها والنظر في حظها وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولن يحرم لأن الحق لم يلزمها كمن ساوم بسلعته ثم بدا له أن لا يبيعهما. ا.هـ.

### ﴿حكم خطبة المرأة على خطبة أختها﴾

س575: إذا خطب رجل امرأة فهل يجوز لامرأة أخرى أن تدعو الرجل وترغبه في الزواج بها وتزهده في التي قبلها أم أن ذلك غير جائز لها؟

ج: تختلف الإجابة على هذا السؤال على حسب كل حالة فنقول: إذا كانت الخاطبة الأولى مكتملة للعدد الذي يحل له الزواج به كأن يكون الرجل متزوجاً من ثلاث نسوة والخطابة الأولى هي الرابعة نقول في هذه الحالة لا يجوز لامرأة أن تدعو هذا الرجل لخطبتها وتزهده في التي قبلها. وإذا كان الرجل لا يريد الزواج إلا بواحدة فقط ففي هذه الحالة أيضاً لا يجوز لامرأة أخرى أن تدعو الرجل وترغبه في الزواج بها وتزهده في التي قبلها. وأما إذا كانت الخاطبة الأولى غير مكتملة للعدد الذي يحل له الزواج به أو لم يعزم على أن يتزوج إلا واحدة نقول في هذه الحالة يجوز لامرأة أخرى أن تدعو لخطبتها ولا يعد هذا من قبيل خطبة امرأة على خطبة أختها في هذه الحالة وبهذا قالت الشافعية. قال الرملي في [نهاية المحتاج] (205/6): فمن خطب وأجاب والخطابة مكتملة للعدد الشرعي أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقاً لإمكان الجمع أ.هـ.

س576: رجل خطب امرأة ووافقت عليه وتمت الخطبة وتقدم آخر لخطبتها فرفض الأول وقبلوا خطبة الثاني وتزوجها الثاني فهل يصح زواجه في هذه الحالة؟

ج: النكاح في هذه الحالة صحيح ولكن مع الإثم لأن الخاطب الثاني خالف أمر

النبي ﷺ (لا يخطب المسلم على خطبة أخيه) وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم حيث قالوا: إن عقد الزواج صحيح من كل الوجوه ويترتب عليه آثاره رغم الحرمة لتوفر أركان عقد الزواج وشروط صحته ولا أثر لهذه الحرمة على العقد الذي توافرت له مقوماته وإنما يترتب على مخالفة الشارع إثم الخاطب فقط فالنهي ليس متوجه إلى نفس العقد بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته، وهو الخطبة، والخطبة ليست جزءاً من العقد ولا مقدمة ضرورية له إذ يجوز العقد بدونها.

### س577: هل يجوز التصريح بالخطبة للمعتدة من وفاة أو من طلاق؟

ج: اتفق الفقهاء على تحريم التصريح<sup>(4)</sup> بالخطبة أو المواعدة للمعتدة مطلقاً سواء كانت بسبب عدة الوفاة أو عدة الطلاق الرجعي أو البائن، وذلك لقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 235] فنفى سبحانه الحرج عن التعريض ومفهومه وقوع الحرج على التصريح أيضاً ولأن التصريح بالخطبة ربما يحمل المعتدة على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انتهائها رغبة في النكاح.

(4) التصريح بالخطبة هو طلب التزويج بالمرأة وإظهار الرغبة في الزواج منها بعبارة صريحة واضحة تفيد إرادة الزواج ولا تحتمل التأويل أو إرادة معنى آخر مثال ذلك قول الخاطب لمن يريد الزواج منها إني أرغب في الزواج منك أو أريد أن أتزوجك إذا انقضت عدتك ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي تدل على إرادة الزواج بالمرأة دلالة قطعية.

س578: هل يجوز التعريض<sup>(5)</sup> بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها؟

ج: نعم يجوز ذلك لقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» [البقرة: 235].

س579: إذا صرح الخاطب بالخطبة لعدته أو عرض في موضع يهرم التعريض فيه ثم تزوجها بعد انقضاء العدة فهل يصح نكاحه؟

ج: النكاح صحيح ولكن مع الإثم؛ لأن هذا المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه.

س580: لو عرض خاطب لمرأة في أثناء عدتها فهل يهرم على غيره أن يخطبها بعد انقضاء عدتها؟

ج: لا يهرم عن الغير أن يخطبها بعد انقضاء عدتها في هذه الحالة قال ابن قدامة في [المغنى] (567/9): وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة فقال: لا تفوتيني بنفسك وأشباه هذا لم تحرم خطبتها لأن في قصة فاطمة (أن النبي ﷺ قال لها لا تفوتينا بنفسك) ولم ينكر خطبة أبي جهم ومعاوية لها. أ.هـ.

س581: هل جواب المرأة أو ولي أمرها يأخذ حكم الخطبة من حيث الحل والحرمة؟

ج: جواب المرأة أو ولي أمرها يأخذ حكم الخطبة حلاً وحرمة فحيث حلت الخطبة جوابها وحيث حرمت الخطبة حرمت جوابها، فإذا كانت الخطبة يجوز التصريح بها فإجابتها كذلك، وإذا كان يجوز التعريض لا

---

(5) التعريض بالخطبة هو ما يجعل الرغبة في الزواج وعدمها وذلك بأن يذكر الخاطب عبارات لا يقصد بها المعنى الظاهر منها لكن يفهم منها إرادة الخطبة بإشارات القول ودلالة الأحوال والقرائن لأن التعريض مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه لأنه يظهر بعض ما يريد ذلك كأن يقول لها رب راغب فيك، ومن يجد مثلك.

التصريح فكذلك الإجابة وإذا كان التصريح والتعريض حراماً، فإن الإجابة حينئذٍ بالتعريض أو التصريح تكون حراماً فمثلاً يحرم على المطلقة الرجعية الإجابة تعريضاً أو تصريحاً ما دامت في العدة ويجوز للمعتدة التعريض في الإجابة في عدتها دون التصريح والتعريض من الخاطب مثل أن يقول إنى في مثلك راغب أو إذا انقضت عدتك فأعلميني فتجيبه المخطوبة تعريضاً بمثل ما يرغب عنك أو إن قضى شيء كان.

س582: جرت العادة أن الخاطب يقدم إلى خطيبته بعض الهدايا في أثناء الخطبة كما جرت العادة عند بعض الناس أن يقدم إلى مخاطوبته أو وليها المهر كله أو بعضه فإذا حصل شيء من ذلك خلال الخطبة ثم فسخت بعدول الطرفين أو بعدول أحدهما فما الحكم في ما يتعلق بالمهر الذي قدمه الخاطب لخطيبته وفي ما يتعلق بالهدايا التي قدمها لها إذا فسخت الخطبة؟

ج: الهدية إذا كانت من قبيل المهر فله حق استرداده وإذا كانت من قبيل الهدايا فحكمها حكم الهبة لا يرجع فيها وزلم لما رواه البخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (العائد في هبته كالكلب يقبئ ثم يعود في قبئته). فالراجع عدم الرجوع في الهدية والله أعلم.

س583: هل يقول الرجل للمرأة أنى أحبك في الله؟

ج: يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة دل عليه ما روى عن أنس رضي الله عنه قال: (رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين قال: حسبت أنه قال: من عرس فقام النبي ﷺ ممثلاً فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلى قالها ثلاثاً مراراً). عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء أمراء من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله ﷺ فقال: (والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلى مرتين) قاله شيخنا في جامع أحكام النساء.

س584: ما هي الآداب التي تلتزم بها المرأة عند تعاملها مع الرجل الأجنبي عنها؟

ج: الآداب التي تلتزم بها المرأة عند تعاملها مع رجل أجنبي عنها هي:

1- الالتزام بالحجاب: قال تعالى: ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَىٰ الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: 31]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 59].

2- اجتناب الطيب: عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً).

3- عدم الخضوع بالقول: لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: 32] فهناك أقوام في قلوبهم مرض كما أخبرنا ربنا سبحانه وتعالى، وهؤلاء الذين في قلوبهم مرض إذا خضعت لهن المرأة بالقول ظنوا بها سوء الظن، ظنوا أنها تريد منهم المواعدة، ظنوا أنها تريد منهم الفاحشة.

4- الوقار في الحركة: قال تعالى: ﴿ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: 31].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات، مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، ولا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

س585: ما هو العزل؟

ج: العزل هو أن يجامع الرجل زوجته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل المنى خارج الفرج.

س586: ما حكم العزل؟

ج: العزل جائز مع الكراهية أما كونه جائزاً فلما روى عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل) وفي رواية: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووجه الاستدلال أن العزل لو كان حراماً لنهاهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما

كونه مكروهًا فلما روى (أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي).

س587: هل يجوز للزوجة أن تصف امرأة لزوجها؟

ج: لا يجوز ذلك لغير حاجة شرعية لقول النبي ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها).

س588: ما المراد بالغيلة؟

ج: الغيلة هي جماع الزوج لزوجته في الرضاعة وقال بعض أهل العلم: أن الغيلة هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

س589: ما حكم الغيلة؟

ج: الظاهر أنها جائز لقول النبي ﷺ: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم).

س590: هل تطيح الزوجة زوجها في المعصية؟

ج: لا تطيعه في المعصية لقول النبي ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف).

\* \* \* \*



س591: ما معنى الطلاق لغةً وشرعاً؟

ج: الطلاق لغة: حل الوثائق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال، وشرعاً: حل عقدة التزويج.

س592: هل هناك أدلة على إباحة الطلاق؟

ج: نعم قول الله ﷻ: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: 236]. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: 1].

### س593: متى يكون الطلاق منكروها؟

ج: إذا لم يكن هناك سبب يستدعي الطلاق، وكان الحال بين الزوجين مستقيماً، وكان بينهما أولاد، فإنه في هذه الحالة يكره لما فيه من تشييت للأطفال والقطيعة والوقيعة بين المسلمين وتولد الضغائن بينهم. وروى عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت) أي نعم الفعلة التي فعلتها، وهي التفريق بين الزوج والزوجة.

### س594: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد كم يقع بذلك من الطلاق؟

ج: الصواب الذي يرجحه الدليل أن ذلك يقع طلقة واحدة، وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم.

### س595: من قال لامرأته: أنت على هرام هل يعد ذلك طلاقاً؟

ج: لا يعد طلاقاً.

### س596: من طلق في نفسه فهل يقع طلاقه؟

ج: لا يقع طلاقه لقول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم).

### س597: قول الرجل لامرأته: يا أهتي هل يقع طلاقاً أو ظهاراً؟

ج: لا يوقع ذلك طلاقاً ولا ظهاراً

### س598: هل يقع طلاق المجنون؟

ج: طلاق المجنون لا يقع لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يفيق).

س599: متى يكون الطلاق مستحبًا؟

ج: يكون الطلاق مستحبًا في حالة خوف الزوجين أو أحدهما من عدم إقامة حدود الله أو يكون في المرأة تفريط في حقوق الله الواجبة عليها، أو تكون قليلة العفاف، أو أن تكون المرأة شحيحة لا تؤدي عليها من حق للأضياف ونحوهم.

س600: ما مدى صحة حديث: **ابغض الحلال إلى الله الطلاق؟**

ج: ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ.

س601: ما المراد بطلاق السنة؟

ج: المراد بطلاق السنة: هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه.

س602: ما المراد بطلاق البدعة؟

ج: المراد بطلاق البدعة: هو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا.

س603: من أراد أن يطلق زوجته متى يطلقها؟

ج: في هذا تفصيل يتلخص في الآتي:

أولاً: إذا كانت المرأة مدخولا بها وهي ممن يحضن، فطلاق السنة في حق هذه المرأة أن يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها. ويستحب له أن ينتظر طهرين، بمعنى أنها إذا كانت حائضًا وأراد أن يطلق فينتظر حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق قبل أن يجامعها، وهذا الانتظار إلى الطهر الثاني على الاستحباب لا على الإيجاب، بمعنى أنه إن انتظرها حتى تطهر، ثم طلقها فله ذلك.

ثانيًا: إذا كانت المرأة نفساء، فإنه ينتظر حتى تطهر، ثم يطلقها بعد أن تطهر وقبل أن يجامعها، فإذا طلقها في نفاسها فإنه يؤمر بمراجعتها، شأنها في ذلك شأن الحائض.

ثالثًا: إذا كانت المرأة غير مدخول بها فله أن يطلقها سواء كانت حائضًا أو غير حائض.

رابعًا: إذا كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو لكبرها فلزوجها أن يطلقها متى شاء.

خامسًا: إذا كانت المرأة حاملاً فلا يطلقها حتى يتبين حملها. والله تعالى أعلم.

**س604: من طلق زوجته وهي حائض هل تحسب عليه هذه التطليقة؟**

ج: نعم تحسب عليه تطليقه وبهذا قال جمهور أهل العلم.

**س605: هل يقع طلاق الغائب؟**

ج: نعم يقع طلاق الغائب عن زوجته دل على ذلك ما روى من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب).

**س606: إذا أمر الرجل ولده بتطبيق امرأته هل يطلقها؟**

ج: إذا كان الحامل للأب على أن يأمر ولده بتطبيق زوجته شرعياً طلقها الولد أما، إذا كان الأب فاسقاً ويأمر ولده بتطبيق زوجته لصلاحها فإنه لا يطلقها. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم.

**س607: هل يقع طلاق السكران؟**

ج: لا يقع طلاق السكران

**س608: هل يقع طلاق المكره؟**

ج: طلاق المكره لا يقع، وهذا رأى جمهور أهل العلم، ومن أدلتهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَكُهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

فأفادت الآية الكريمة أن المرء لا يؤاخذ إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر،  
فكذلك فليكن الأمر إذا أكره على التلفظ بالطلاق.

### س609: هل يقع طلاق الغضبان؟

ج: الغضب على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يزيل العقل ولا يدري الغضبان فيه  
ما يقول، فهذا لا يقع طلاقه، وقد قال ابن القيم - رحمه الله -: وهذا لا  
يقع طلاقه بلا نزاع. الثاني: ما يكون في بدايته بحيث لا يمنع صاحبه  
من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه. الثالث: أن يستحكم به  
الغضب ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته  
بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فالظاهر لي أن هذا لا يقع طلاقه،  
وذلك: لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا  
خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَكْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾  
[الأعراف: 150]. ولقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل  
امرئ ما نوى)، الله تعالى أعلم.

### س610: هل يقع طلاق الهازل؟

ج: لأهل العلم قولان في هذه المسألة: أحدهما: أنه يقع وذلك لقول الله تبارك  
وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ [البقرة: 231]، ولقول النبي ﷺ:  
(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة). ومن العلماء  
القائلين بهذا القول الأحناف والشافعية وغيرهم، وقالوا لو أطلق للناس  
ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في  
قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير  
جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه،  
ولم يقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له.  
القول الثاني: أنه لا يقع، لأن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية، وقد قال  
النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا  
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227]. ومن قال بهذا القول: الإمام  
مالك، والإمام أحمد رحمهما الله، والله تعالى أعلم.

## ﴿الطلاق المعلق﴾

س611: هل هناك دليل يفيد وقوع الطلاق المعلق واليمين بالطلاق؟

ج: لا أعلم دليلاً صريحاً يفيد وقوع الطلاق المعلق، ولا أعلم دليلاً أيضاً على اعتبار اليمين بالطلاق.

\* \* \* \*

## أبواب الخلع

س612: ما هو الخلع؟

ج: الخلع: هو فراق الرجل لزوجته ببذل قابل للعرض يحصل لجهة الزوج.

س613: هل هناك أدلة على مشروعية الخلع؟

ج: الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]. أما السنة: فأخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتريدين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقه). أما الإجماع فنقله الحافظ ابن حجر في [الفتح] (315/9).

س614: هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعهما؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك مستدلين بقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]. ومنع قوم من ذلك مستدلين بقول النبي ﷺ: (أتردين عليه حديقته...). ورأى بعض أهل العلم أن ذلك جائز لكنه ليس من مكارم الأخلاق. والله تعالى أعلم.

## ﴿ أبواب الإيلاء ﴾

س615: ما هو الإيلاء؟

ج: الإيلاء هو أن يحلف الزوج على أن لا يجمع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر.

س616: ما معنى قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 226-227].؟

ج: معنى الآية: الذين يحلفون منكم يا معشر الأزواج على ترك جماع نسائهم مدة طويلة تزيد على الأربعة أشهر، على هؤلاء أن يعلموا أن أقصى مدة تباح لهم يتركون فيها نساءهم بدون جماع هي أربعة أشهر، فإن رجع هؤلاء إلى نسائهم قبل الأربعة أشهر فإن الله غفور رحيم لهم لما شقوا به على أزواجهم هذه المدة، وهذا الرجوع يكون بالجماع عند أكثر أهل العلم. أما إذا انتهت المدة الأربعة أشهر من ابتداء الحلف ولم يرجع إلى زوجته فيخبر الحالف فإما أن يرجع وإما أن يطلق على أحد الحالين.

س617: إذا حلف رجل أن لا يقرب زوجته سنة ثم بدا له أن يجامعها بعد شهر من حلفه؟

ج: إذا أراد ذلك فليكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم أن تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ولا يحسب عليه شيء من الطلاق.

## ﴿ الظهار ﴾

س618: ما هو الظهار؟

ج: هو قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي.

س619: ما حكم الظهار؟

ج: محرم وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ



المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلي : خاتماً ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلي.

### س623: هل يجوز للحادة لبس الثياب البيض؟

ج: نعم يجوز لها ذلك إذا لا مانع من ذلك، إنما الممنوع الثياب المصبوغة أما البيض، فليس هناك نص يمنعه. قال ابن المنذر كما نقل عنه القرطبي: رخص كل من أحفظ عنه في لباس البيض.

### س624: هل يجوز للحادة لبس الحرير؟

ج: لم يرد عن رسول الله ﷺ نص في منع الحادة من لبس الحرير، ومن ثم جنح عدد من أهل العلم إلى إباحته. ومنعه آخرون، لأنه من الزينة. واتباع رسول الله ﷺ أولى. والله أعلم.

### س625: هل يجوز للحادة لبس المصبوغ بالأسود؟

ج: نهى فريق من أهل العلم الحادة عن لبس المصبوغ بالسواد، وذلك لأن النبي ﷺ نهى الحادة عن لبس الثياب المصبوغة، والمصبوغ بالأسود من جملتها، بينما ذهب البعض إلى إباحة ذلك، لأنه صبغ للتقبيح لا للزينة.

### س626: هل يجوز للحادة أن تقلم ظفرها أو تنتف إبطها أو تغسل بالصابون؟

ج: لا نعلم مانعاً من أن تقلم المرأة ظفرها، أو تنتف إبطها، أو تغسل ما لم تتعمد تطيباً. وقد قال ابن قدامة في [المغنى]: ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، ومنتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتنشاط به لحديث أم سلمة، و لأنه يراد للتنظيف ولا للطيب.

### س627: هل يجوز للحادة أن تدهن رأسها بزيت الشعر؟

ج: نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن للتطيب، ولا للترزين، وقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أم عطية «وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضاها في نبذة من كست أظفار»: واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للترزين ولا

للتطيب، وكالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره والله أعلم. قلت: وأخرج عبد الرازق بإسناد صحيح عن عطاء قال: وتكتحل بحناء وكتم وتدهن بزيت نبيء، وفي هذه الأدهان الفارسية. وقال الإمام مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيبٌ.

### س628: أين تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها؟

ج: لم يصح في هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ وقد صح عن علي وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله ﷺ (أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت). بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود ﷺ القول بأنها تعتد في بيت زوجها، والذي يظهر لي أن القول الأول هو الراجح والله أعلم.

### س629: متى تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

ج: المرأة الحامل إذا توفى زوجها وهى حامل، فإنها تنقضي عنها عدتها وتحل بوضع حملها: لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمْلُهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4] وقالت أم سلمة ﷺ: (قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها).

### س630: رجل تزوج من بنتاً فماتت عنها وهى صغيرة، هل يلزمها إهداء؟ وكذلك فير

### المدخول بهن من الزوجات هل يلزمهن إهداء؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحداد يجب على الزوجة الصغيرة كانت أم كبيرة، حاضت أم لم تحض، مدخول بها أو غير مدخول، بكرة كانت أو ثيباً، مسلمة كانت أو كتابية، وكذلك الحرة والأمة. ومستند بعضهم في ذلك حديث أم سلمة ﷺ في الصحيحين، وفيه: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا...)

الحديث. فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة، ولا عاقلة من مجنونة، ولا مدخولاً بها من غير مدخول بها والله تعالى أعلم.

### ﴿الحامل إذا طلقت وتوفى عنها زوجها﴾

س631: ما هي مدة المطلقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟

ج: المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، فقال ابن قدامة في [المغنى]: أجمع أهل العلم في جميع الإعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها.

س632: امرأة مات عنها زوجها وهو غائب ولم تعلم بذلك إلا بعد مدة من الزمن فهل تحسب

عدتها من يوم أن مات أو تعدد من يوم معرفتها بوفااته؟

ج: أكثر أهل العلم أنها تعدد من يوم موت زوجها لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234].

س633: امرأة طلقها زوجها وهو غائب ولم تعلم بذلك إلا بعد مدة من الزمن تحسب عدتها من

يوم أن طلقها أو تعدد من يوم معرفتها بطلاقه؟

ج: تحسب عدتها من اليوم الذي طلقها فيه والله أعلم.

س634: امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً فبدأت في العدة فمات أثناء عدتها كيف تصنع؟

ج: إذا مات زوج المطلقة الرجعية، فإنها تلغى ما كانت احتسبته من أيام، ثم تبدأ في عدة الوفاة من جديد، لأنها زوجة له. قال ابن قدامة - رحمه الله -: وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه فاعتدت

لوفاة كغير المطلقة. وقال القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه.

س635: امرأة عقد عليها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فهل عليها عدة؟

ج: ليس عليها عدة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49].

س636: امرأة عقد عليها رجل ثم مات قبل أن يدخل بها فهل عليها عدة؟

ج: نعم عليها عدة وهي أربعة أشهر وعشر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَكَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234]، ولقول النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعش). وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك.

س637: رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً أي ثلاثاً ثم مات وهي في أثناء العدة فهل تبني على عدة

الطلاق، أم تعد بعدة الوفاة؟

ج: تبني على عدة المطلقة وذلك لأنه مات وليست زوجة له.

\* \* \* \*

## أحكام اليمين

س638: ما هي أيمان النبي ﷺ التي كان يحلف بها؟

ج: صح عن النبي ﷺ أنه كان يحلف بما يلي:

- 1- ومقلب القلوب
- 2- والله
- 3- ورب الكعبة
- 4- يم الله

- 5- ايم الذي نفسي محمد بيده  
6- والذي نفس محمد بيده  
7- والذي نفسي بيده  
8- والذي لا إله غيره

### س639: هل يجوز الحلف بغير الله؟

ج: لا يجوز الحلف بغير الله لما روى عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

### س640: ما المراد باليمين اللغو؟

ج: قال الشنقيطي في [أضواء البيان] (2/ 108): وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان:

الأول: أن اللغو ما يجرى على لسان الإنسان من غير قصد كقوله: "لا والله" "وبلى والله".

الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والقولان متقاربان، واللغو يشملهما، لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب.. "ا.هـ.

### س641: وهل يمين اللغو كفارة؟

ج: لا كفارة ليمين اللغو لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225]. قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

### س642: من حلف أن لا يفعل أمراً ففعله مكرهاً أو ناسياً فهل عليه كفارة؟

ج: من حلف أن لا يفعل أمراً ففعله مكرهاً أو ناسياً الرجح أنه لا كفارة عليه، وكذلك من فعله خطأ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] وفي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخَذْنَا مِنْ نُسَيِّئَاتِنَا أَوْ أخطاءنا﴾ [البقرة: 286] فقال تعالى قد فعلت كما ثبت ذلك في الحديث. وكذلك قوله ﷺ: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكروها عليه) ومعلوم أن الذي يرفع عن المخطئ والناسي والمكره إثم الفعل والكفارة إنما شرعت لرفع الإثم وكذلك من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه.

**س643: هل يقع يمين للسكران والنائم والمجنون والصبي الذي لم يبلغ؟**

**ج:** لا يقع لهؤلاء يمين لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).

**س644: ما المراد بيمين الغموس؟**

**ج:** اليمين الغموس هو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه.

**س645: ما حكم هذا اليمين؟**

**ج:** يمين الغموس من الكبائر لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس).

**س646: هل يلزم في هذه اليمين الكفارة؟**

**ج:** جمهور العلماء على عدم وجوب الكفارة على من حلف على يمين غموس. قال الخرقي: ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة. أهـ. ويجب على فعل ذلك التوبة والاستغفار. قال شيخ الإسلام: فإذا كانت اليمين غموساً وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين وعليه أن يستغفر الله منها وهي كبيرة من الكبائر لا سيما إن كان مقصوداً أن يظلم غيره.

**س647: ما المراد باليمين المنعقدة؟**

**ج:** اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها توكيداً لفعل شيء أو تركه.

**س648: ما حكم هذه اليمين؟**

**ج:** إن بر يمينه فلا شيء عليه وإن حنث فعله الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوْهُكُمْ ﴿ [البقرة: 225]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ  
يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ.﴾ [المائدة: 89].

س649: ما معنى قول القائل " لعمر الله؟

ج: العمر: الحياة فمن قال (لعمر الله) كأنه حلف ببقاء الله.

س650: هل يجوز الحلف بعمر الله؟

ج: يجوز الحلف بعمر الله لحديث عائشة ؓ زوج النبي ﷺ حين قال لها  
أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثني طائفة من الحديث فقام النبي  
ﷺ فستعذر من عبد الله بن أبي فقال أسيد بن حضير فقال لسعد بن  
عبادة لعمر الله لتقتلنه.

س651: هل يجوز الحلف بالقرآن؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى جواز الحلف بالقرآن وأنه يكون يمينًا منعقدة  
باعتبار أن القرآن كلام الله تعالى والكلام صفة من صفاته سبحانه وتعالى.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [مجموع الفتاوى] ( 35 / 237 ) فمعلوم  
أن الحلف بصفاته كالحلف به كما لو قال: " وعزة الله تعالى " أو "لعمر  
الله" أو "والقرآن العظيم" فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات  
ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة.

س652: هل يجوز الحلف بعهد الله؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز الحلف بعهد الله وأنها يمين يكفر  
صاحبها إذا حنث فيها. قال ابن قدامة: إذا حلف بالعهد أو قال: وعهد  
الله وكفالتة. فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها.

س653: إذا حلف شخص بحق الله فهل هذا يعد يمينًا؟

ج: قال ابن قدامة: وإن قال " وحق الله " فهي يمين مكفرة، وبهذا قال مالك  
والشافعي وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها لأن حق الله طاعته ومفروضاته  
وليست صفة له. ولنا أن لله حقوقًا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة

والجلال والعزة وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فتصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدرة الله. ا.هـ.

س654: رجل قال هذا الطعام يحرم عليّ ثم أكل منه فهل هذا يعد يمينا يكفر عنها؟

ج: من قال ل شيء من طعام أو شراب أو مال: هو على حرام لا يلزمه حكم بل هو لغو من القول، ولا يلزمه كفارة إن أراد الأكل منه أو الشرب أو استخدامه. والله أعلم.

س655: رجل قال والله لا أكل هذا الطعام إن شاء الله ثم أكله فهل يعد هذا يمينا يكفر عنها؟

ج: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ومن استثنى في يمينه فلا كفارة عليه إذا حنث فيها.

س656: رجل حلف على أن لا يصل رحمه وأقاربه فهل يستحب له أن يحنث في هذا اليمين ويكفر عنها؟

ج: من حلف على يمين ورأى الخير في غيرها يستحب له أن يحنث في يمينه ويكفر عنه. وذلك لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل).

س657: إذا حنث شخص في يمينه فكيف يكفر عنها؟

ج: من حنث في يمينه فكفارته إحدى هذه الخصال: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. فمن عجز عن هذه الخصال فكفارته صيام ثلاثة أيام قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89].

س658: إذا كفر شخص اليمين على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس مختلفة أو في يوم أو في أيام متفرقة فهل يلزمه إذا في هذه الأيمان كفارة واحدة أم تعدد الكفارات بعدد ما حلف؟

ج: الصواب أنه عليه كفارة واحدة وهو قول الأوزاعي ومالك أحمد وإسحاق وغيرهم قاله ابن حزم في [المحلى] (8/53).

\* \* \*

## أحكام اللقطة

س659: ما هي اللقطة؟

ج: اللقطة بتسكين القاف - اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة.

س660: ما حكم التقاط اللقطة؟

ج: أخذ اللقطة يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب المصلحة، فمتى قويت همة الإنسان، وكان أميناً استحب له أخذها خوفاً عليها من الهلاك، وحفظاً لمال المسلم من الخونة وإعانة على البر. قال الحافظ: ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره وإلا فهو جائز.

س661: ما الواجب على الملتقط؟

ج: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا ما اختلفت به من نوع وجنس ومقدار ويعرفها عاماً وتبقى عنده وديعة، فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والإمارات التي تميزها، دفعها إليه ولو بعد السنة وإلا انتفع بها. وذلك لحديث زيد بن خالد الجهني قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها).

س662: وهل ينسحب هذا الحكم على الحقير من الأشياء؟

ج: الحقير من الأشياء لا ينسحب عليه هذا الحكم وإذا كان مأكول جاز أكله وذلك لحديث أنس «أن النبي ﷺ مرة بتمر في الطريق فقال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

س663: إذا أكل صاحب اللقطة أو انتفع بها ثم جاء صاحبها فما الحكم؟

ج: إذا أكل صاحب اللقطة اللقطة، ثم جاء صاحبها ضمنها له، وقال الجمهور: بوجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البديل إن كانت استهلكت، والدليل على ذلك قوله ﷺ: (فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه).

س664: ما حكم ضالة الغنم؟

ج: من وجد ضالة من الغنم يجب تعريفها كسائر اللقطات، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها، فإن جاء صاحبها ضمنها وذلك لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب، اجمعها حتى يأتيها باغيها).

س665: ما حكم ضالة الإبل؟

ج: من وجد ضالة الإبل لا يلتقطها ؛ وذلك لأنها تختلف عن غيرها من الحيوانات، فهي قادرة على الدفاع عن نفسها وتستطع أن تدفع الجوع والعطش، ولذلك غضب النبي ﷺ عند ما سئل عن ضالة الإبل، فتمعر وجهه، وقال: (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر).

س666: هل تختلف لقطة مكة عن غيرها؟

ج: لقطة مكة تختلف عن غيرها، فإن وأجدها يعرفها أبداً، ولا يحل له تملكها ولو بعد عام، وذلك لقول النبي ﷺ عندما فتحت مكة: (ولا تحل ساقطتها إلى لمنشد) أي دائم التعريف وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

\* \* \* \*

## أحكام العقيدة

س667: ما هي العقيدة؟

ج: العقيدة - بفتح العين المهملة - اسم لما يذبح عن المولود.

س668: ما حكم العقيدة؟

ج: العقيدة مستحبة. قال الإمام مالك: وليست العقيدة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. وقال الإمام أحمد: العقيدة سنة عن رسول الله ﷺ قد عرق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه. وقال النووي: مذهبنا أن العقيدة مستحبة.

س669: ما الدليل على استحبابها؟

ج: ودليل استحبابها قول النبي ﷺ: (مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى).

س670: كم يعق من المولود إذا كان ذكرًا أو أنثى؟

ج: اختلف أهل العلم في ذلك. فالشافعي وأحمد ذهبوا إلى أنه يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. وذهب مالك إلى أنه يعق عن كل واحد منهما بشاة.

س671: متى تذبح العقيدة؟

ج: تذبح العقيدة يوم السابع لحديث كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيدة يوم السابع.

س672: هل ورد دعاء يقال عند ذبح العقيدة؟

ج: لم يرد في ذلك دعاء صحيح وأما حديث اذبحوا على اسمه فقولوا: (بسم الله اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان). فحديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ.

س673: هل يأكل من لحم العقيقة وهل يهدى منها؟

ج: يجوز لأصحاب العقيقة أن يأكلوا منها ففي [المجموع] (430/8):  
ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى وفي [الاستذكار]  
(384/15): ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها.

س674: هل يكره تكسير عظام العقيقة؟

ج: لا يكره تكسير عظام العقيقة إذ لم يثبت حديث صحيح في النهي عن ذلك.

س675: هل يجزئ في العقيقة غير الغنم؟

ج: الجمهور على أنه يجزئ في العقيقة غير الغنم كالإبل والبقر.

س676: هل العقيقة أنفل أم التصدق بقيمتها؟

ج: العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها.

س677: هل يجوز للشخص أن يقترض إذا لم يكن عنده ما يفيق عنه؟

ج: قال الإمام أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله  
عليه إحياء سنة. قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها  
أفضل.

\* \* \*

### أحكام اللباس والزينة

س678: ما هي المواضع التي يجوز للمرأة أن تظهرها أمام مكارمها؟

ج: المواضع التي يجوز للمرأة أن تظهر أمام محارمها هي المواضع التي تبدو  
غالبًا عند العمل في البيت كالشعر من الرأس والعنق واليدين من أطراف  
الأصابع إلى المرفقين والقدمين والساقين.

س679: ما هو لباس المرأة أمام الصبي؟

ج: لا يخلو حال الصبي من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الصبي صغيراً لا يميز إلى المرأة وهذا الصبي يجوز للمرأة أن تبدى زينتها ولا تحتجب منه دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ **أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴾ [النور: 31].

الحالة الثانية: أن يميز الصبي المرأة ولا يعلم منه تشوق واشتهاء نحو النساء. وفي هذه الحالة تبدى المرأة له الزينة التي تبديها أمام محارمها.

الحالة الثالثة: أن يميز الصبي المرأة ويعلم منه تشوق واشتهاء نحو النساء وفي هذه الحالة تحتجب المرأة منه ويكون في هذه الحالة كالبالغ الأجنبي.

س680: ما هو المخنث؟

ج: المخنث هو من يشبه النساء في إنانة الكلام، والزي، والتثني والتكسر في المشية. كما يشبههن في نغمة الصوت والنظر والعقل بأصل الخلقة، ومن كان كذلك فالغالب من حاله أنه لا يشتهي النساء.

س681: ما هو لباس المرأة أمام المخنث؟

ج: المخنث حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هذا المخنث لا يشتهي النساء. وفي هذه الحالة يجوز للمرأة أن تبدى له من زينتها أما المحارم فقد عده بعض أهل العلم من التابعين غير أولى الإربة من الرجال.

الحالة الثانية: أن يشتهي هذا المخنث النساء. وفي هذه الحالة تحتجب منه المرأة ويكون حكمه كحكم البالغين

س682: ما هو لباس المرأة أمام الجبوب والخصي والمسوح والعنين والشيخ الكبير؟

ج: هؤلاء تبدى لهم المرأة الزينة التي تبديها أمام محارمها ولكن بشرط ألا يعلم منهم ميل أو اشتواء إلى النساء فإن علم منهم ذلك ففي هذه الحالة

تحتجب المرأة منهم ويكون حكمهم كحكم البالغين. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النور: 31] فقد بينت أن نظر من لا إرب له في النساء إلى المرأة الأجنبية عنه كنظر محرّمها إليها، ومن ثم فإذا كان المبوب، والخصي، والمسوح، والشيخ الكبير ممن لا إرب لهم في النساء فإن نظر أي منهم إلى المرأة الأجنبية عنه كنظر محرّمها إليها. ولكن إذا علم منهم ميل أو اشتهاه ففي هذه الحالة تحتجب المرأة منهم ويكون حكمهم كحكم البالغ.

### س683: ما هو لباس المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة؟

ج: يجوز للمرأة المسلمة أن ترى من بدن امرأة مسلمة أخرى ما يراه الرجل من الرجل وذلك لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة أو الوقوع في الفتنة. كما في نظر الرجل إلى الرجل فالمبيح لنظر المرأة إلى مثلها هو وجود المجانسة بين من تنظر والمنظور إليها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وكذلك انعدام الشهوة غالبا بينهما. كما في نظر الرجل إلى مثله، والغالب كالتحقق. وقد رجحت في كتابي [فقه النظر] في حد عورة الرجل بالنسبة للرجل أن الفخذ والسرة والركبة ليسوا بعورة وإن كان الأولى أن يستر ذلك لأن غالب أحوال النبي ﷺ كان يستر ذلك. وعليه فلا يحرم على المرأة المسلمة مثلاً أن ترضع وليدها أمام امرأة مسلمة أخرى مثلها وتنظر إلى ثديها وكذلك الحال إلى السرة والركبة والفخذ وإن كان الأولى ستر ذلك والله أعلم.

### س684: ما هو لباس المرأة المسلمة أمام غير المسلمة؟

ج: لباس المرأة المسلمة أمام غير المسلمة يكون مثل لباسها أمام المسلمة.

### س685: ما هو النمص؟

ج: النمص هو في اللغة نتف الشعر وخصه بعض أهل العلم بإزالة شعر الحاجب والبعض الآخر أطلق القول بأنه إزالة شعر الوجه.

## س686: ما حكم النمص؟

ج: النمص حرام وذلك لما روى عن علقمة قال: (لعن عبد الله بن مسعود الواشامات والتنصمات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله، قالت: والله لئن قرأته لقد وجدته: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

## س687: قد تبلى المرأة بزينة شعر الوجه بحيث ينبت لها لحية أو شارب فما حكم إزالة هذا الشعر؟

ج: يجوز لها إزالة ذلك الشعر قال النووي في [شرح مسلم] (106/14) هذا الفعل - أي النمص - حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا. وفي [حاشية ابن عابدين] (239/5): إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب.

## س688: هل يجوز للمرأة إزالة الشعر من الحاجبين إن كان كثيفاً؟

ج: إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب بحيث ينزل إلى العين فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه. قاله ابن عثيمين رحمه الله.

## س689: ما حكم قص المرأة شعر رأسها؟

ج: يجوز للمرأة قص رأسها بشرط ألا تصل بالقص لحد التشبه بالرجل وذلك لما روى: (أن أزواج النبي ﷺ كن يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة). قال النووي: يدل هذا الحديث على جواز تخفيف الشعر للنساء.

## س690: ما حكم وصل الشعر؟

ج: وصل الشعر له حالتان: الحالة الأولى: أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر وهذه الحالة تحرم لقول النبي ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة).

الحالة الثانية: أن تصل المرأة شعرها بما ليس بشعر كالخيوط الحريري والقرامل وما ليس بشعر. وفي هذه تجوز.  
نقل النووي عن القاضي عياض قوله: (فأما ربط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما للتجمل والتحسين).

### س691: ما هو الوشم؟

ج: قال النووي: أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فينخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش.

### س692: ما حكم الوشم؟

ج: حرام لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، والمستوشمة هي التي تطلب أن يفعل فيها الوشم. قال النووي: وهو - أي الوشم - حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ.

### س693: ما هو الفلج؟

ج: قال النووي: الفلج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرابعيات وتفتح ذلك العجوز ومن قاربتهما في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنهما وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر، وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضاً الوشر.

### س694: ما حكم الفلج؟

ج: الفلج حرام وقد دلّ على تحريمه ما روى عن علقمة قال: (لعن عبد الله الواشمت والمتفلمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم

يعقوب ما هذا؟ قال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدته: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. قال النووي: هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، لأنه تغيير لخلق الله، ولأنه تزوير وتدليس.

### س695: ما حكم الفلج إذا كان لأجل المداواة؟

ج: يجوز الفلج بين الأسنان للتطيب والمداواة. قال النووي: لو احتاجت إليه - أي الفلج - لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به.

### س696: ما حكم تزيين المرأة بالكحل؟

ج: يجوز للمرأة الاكتحال أمام من تبدي لهم زينتها ويحرم عليها الاكتحال في حالة ما إذا كانت حادة وذلك لما روى عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نطيب).

### س697: إذا كانت المرأة حادة فهل يجوز لها استعمال الكحل من أجل التداوي؟

ج: لا يجوز لها في هذه الحالة استعمال الكحل لوجود العلاج في زماننا بغير الكحل كالقطرة والمراهم ونحو ذلك.

### س698: ما هو الخضاب؟

ج: الخضاب: هو تغيير لون شيب الرأس واللحية.

### س699: ما حكمه؟

ج: الخضاب مستحب للمرأة والرجل لقول النبي ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم). قال النووي: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة.

### س700: ما حكم طلاء الأظفار بـ (اللوناكير)؟

ج: هذا الطلاء جائز ولكن بشرط ألا يثبت ضرره فإن كان هذا مضراً فإنه يمتنع

لضرره، وإن لم يكن كذلك فإنه يباح لأن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد على النهي. وإذا وضعت المرأة هذا الطلاء إن لم يكن نوعه مضرًا، فإنها يجب أن تراعى إزالته عند الوضوء أو الغسل ليصل الماء إلى بشرتها.

### س701: ما حكم استعمال المرأة المكياج والمساحيق؟

ج: يجوز للمرأة استعمال المكياج والمساحيق بشرطين:

الأول: ألا يترتب على استعماله ضرر كبير على بشرة المرأة.

الثاني: ألا يتديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم وقد دلّ على جواز استعماله الأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: 32].

2- ما روى عن أنس بن مالك: (أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار..) الحديث. وجه الدلالة: قال النووي: إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. قال شيخنا: فعلى هذا فهذه الصفرة التي رآها رسول الله ﷺ إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحينئذ تكون المرأة قد استعملت الصفرة وعلى ذلك يجوز لها استعمال غير الصفرة أيضًا، وأما أن يكون استعمال الصفرة جائز لابن عوف ﷺ فحينئذ يكون جائز للنساء من باب أولى.

3- لم يثبت نص بالمنع ومنه والأصل الإباحة.

### س702: هل يجوز للمرأة استعمال الطيب والعطور؟

ج: يجوز للمرأة استعمال الطيب إلا في الحالات الآتية:

1- عند الحداد لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كنا نُنهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نطيب).

2- عند الإحرام فلا تستعمل المرأة الطيب بعد إحرامها بالحج أو العمرة

لقول النبي ﷺ: (لا يلبس المحرم ثوباً مسه ورش ولا زعفران).  
3- عند الخروج من البيت لقول النبي ﷺ: (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة).

### س703: هل يجوز للمرأة أن تستعمل من عطور الرجال؟

ج: يجوز للمرأة أن تستعمل من الطيب أو العطر الخاص بالرجل دلّ على ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها) فأمر النبي ﷺ المرأة أن تتطهر بفرصة من مسك وهو من عطور الرجال فدل على جواز استعمال المرأة لطيب الرجال.

### س704: هل يجوز للرجل أن يستعمل عطور المرأة؟

ج: يجوز للرجل أن يستعمل من الطيب أو العطر الخاص بالمرأة وذلك لقول النبي ﷺ: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) وفي رواية: (ولو من طيب المرأة). فقوله ﷺ: (ولو من طيب المرأة) دليل على جواز استعمال الرجل لعطر المرأة.

\* \* \* \*

## أحكام الخلوة

### س705: ما المراد بالخلوة بين الرجل والمرأة؟

ج: المقصود بالخلوة هنا: هي اجتماع رجل وامرأة أجنبية في موضع يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما

### س706: ما حكم الخلوة بين الرجل والمرأة؟

ج: يحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه لقول لنبي ﷺ: (لا يخلون رجل بالمرأة إلا مع ذي محرم). فلا يحل لقريب الزوج كأخيه وابن عمه أن

يأتي إلى البيت في غياب الزوج ويخلو بالزوجة. ولا يحل لصديق الزوج أن يأتي إلى المنزل في غياب الزوج ويخلو بالزوجة، ولا يحل له أن يخلو بها في حضور الزوج في البيت ويغلق على الأجنبي مع الزوجة باب. لا يحل لمدرس أن يخلو بفتاة يعلمها، ولا أن يغلق عليهما باب، فهذا باب عظيم من أبواب البلاء. وكذلك لا يحل لمحفظ قرآن أن يخلو بامرأة يعلمها القرآن وكذلك لا يحل لمعالج يعالج بالقرآن أن يخلو بامرأة يعالجها ولا يحل لطبيب أن يخلو بمريضة ولا بممرضة. ولا يحل لرجل أن يستأجر فتاة للعمل ويخلو بها، وكذلك لا يحل لمدير أن يخلو بسكرتيرة، ولا يحل كذلك لخاطب أن يخلو بمخطوبته، فهو لا يزال رجلاً أجنبياً عنها. كذلك لا يحل لرجل أن يخلو بالخادمة التي تخدم في بيته، فليست هي من محارمه. ولا يحل لسائق أن يخلو بامرأة من يعمل عنده فهو رجل أجنبي كذلك.

**س707: هل وتوفد الرجل مع المرأة الأجنبية عنه في طريق يمر به ناس يعد من الخلوة المحرمة؟**

**ج:** لا يعد هذا من الخلوة محرمة وذلك لما روى عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال ﷺ: (يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أمضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها). فدل هذا على أن وقوف الرجل مع المرأة في الطريق الذي يمر به الناس لا يعد من الخلوة المحرمة.

**س708: هل خلوة الرجل بمجموعة من النساء الثقات يعد من الخلوة المحرمة؟**

**ج:** لا يعد ذلك من الخلوة المحرمة وذلك لأن الخلوة المحظورة هي خلوة رجل بامرأة واحدة. أما إذا تعدد الرجال أو تعدد النساء زال المحذور.

**س709: ما حكم إلقاء الرجل السلام على المرأة الأجنبية عنه؟**

**ج:** يجوز للرجل أن يلقي السلام على المرأة الأجنبية عنه، ولا سيما إذا كانت تلك المرأة جارته، وسواء في ذلك كون المرأة شابة أو عجوز، ما دامت الفتنة مأمونة. وذلك لما روى عن أنس بن مالك أنه قال: (كان النبي ﷺ

إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها). ففيه أن النبي ﷺ كان يلقي السلام على أم سليم.

### س710: ما حكم إلقاء المرأة السلام على الرجل الأجنبي عنها؟

ج: يجوز للمرأة أن تلقي السلام على الرجل الأجنبي عنها لا سيما إذا كان جاراً أو أستاذاً لها دل على ذلك ما روى عن أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه. فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجل أجزته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ. قالت أم هانئ: وذلك ضحى).

### ﴿عبادة النساء الرجال﴾

### س711: هل يجوز عبادة النساء الرجال؟

ج: يجوز ذلك بشرط التستر والأمن من الفتنة وعدم الخلوة فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت بلالاً رضي الله عنه.

### ﴿عبادة الرجال للنساء﴾

### س712: هل يجوز عبادة الرجل للنساء؟

ج: يجوز بالشرط المذكور آنفاً أيضاً وهو التستر وأمن الفتنة واستدل أهل العلم لذلك بما رواه مسلم عن جابر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو - أم المسيب - فقال: (مالك يا أم السائب - أو يا أم المسيب - تزفرفين؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد) ففيه أن النبي ﷺ

زار أم السائب لعيادتها. وقد صح أن ابن عباس زار عائشة أم المؤمنين في مرض موتها.

### س713: هل يجوز عيادة الرجال إخوانهم في حضور النساء؟

ج: نعم يجوز لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه وجدته في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم).

### ﴿الرجل يشمت المرأة إذا عطست﴾

### س714: هل يجوز للرجل أن يشمت المرأة إذا عطست؟

ج: يجوز للرجل أن يشمت المرأة إذا عطست وذلك لما رواه مسلم عن أبي بردة قال: (دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت إلى أمي فأخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد فلا تشمتوه) ففيه أن أبا موسى رضي الله عنه لما عطست بنت الفضل بن عباس وحمدت شمتها.

### س715: هل يجوز للمرأة أن تشمت الرجل إذا عطس؟

ج: يجوز للمرأة أن تشمت الرجل إذا عطس دل عليه عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال ها ضحك منه الشيطان).

### س716: هل يجوز للرجل أن يستشير المرأة؟

ج: يجوز للرجل أن يستشير المرأة لا سيما في الأمور التي تكون النساء أعلم بهن من غيرهن. ففي حديث الإفك قال على لرسول الله ﷺ في شأن عائشة رضي الله عنها: (وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: يا بريرة هل رأيت شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتى الداجن فتأكله).

### س717: هل تجوز للمرأة أن تستشير الرجل؟

ج: يجوز للمرأة أن تستشير الرجل لا سيما في الأمور التي يكون الرجل فيها أعلم بها منها دل على ذلك ما روى عن فاطمة بنت قيس (أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ: فذكرت له أن أم معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال: رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت). ففيه أن فاطمة بنت قيس استشارت النبي ﷺ فيمن خطبها أيهما تقبل خطبته فأشار عليها بخطبة أسامة بن زيد، فدل ذلك على جواز استشارة المرأة للرجل.

### ﴿وعظ كل من الرجل والمرأة الآخر﴾

### س718: هل يجوز للرجل أن يعظ المرأة الأجنبية عنه إذا رأى منها أمراً تخالف فيه الشرع؟

ج: يجوز للرجل أن يعظ المرأة الأجنبية عنه إذا رأى منها أمراً تخالف فيه الشرع دل على ذلك ما روى عن أنس بن مالك يقول «لامرأة من أهله تعرفين فلانة؟ قالت: نعم. قال: فإن النبي ﷺ مر بها وهى تبكى عند قبر فقال: اتقى الله واصبري. فقالت: إليك عنى فإنك خلو من مصيبيتي قال: فجاوزها ومضى، فمر بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته. قال: إنه لرسول الله ﷺ. قال: فجاءت إلى بابه فلم

تجد عليه بواباً، فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتك. فقال النبي ﷺ:  
إن الصبر عند أول صدمة).

### س719: هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجل؟

ج: يجوز أن تعظ المرأة الرجل إذا وجدت منه فعلاً منكراً يخالف الشرع ويستدل لذلك بما روى في قصة أصحاب الغار: الذين كانوا على سفر فأخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم... (وقال الآخر اللهم إنه كانت لى ابنه عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء وطلبت إليها نفسها فأبى حتى آتيتها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فحجتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمتم عنها فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم).

### ﴿المرأة تستفتي العالم﴾

### س720: هل يجوز للمرأة أن تستفتي العالم في أمور دينها؟

ج: نعم يجوز ذلك لأن النساء في عهد النبي ﷺ كن يذهبن إلى النبي ﷺ يسألنه عن أمور دينهم قد دل على هذا أحاديث كثيرة في الصحيحين.

### ﴿الرجل يستفتي المرأة﴾

### س721: هل يجوز للرجل أن يستفتي المرأة في أمور الدين إذا كانت أعلم منه؟

ج: يجوز للرجل أن يستفتي المرأة في أمور الدين إذا كانت أعلم منه، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يستفتون أزواج النبي ﷺ في أمور دينهم.

### س722: هل يجوز زيارة المرأة للرجل الأجنبي عنها إذا أمنت الفتنة؟

ج: نعم يجوز وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: اللهم هالة. قالت: فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها!). وعن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم: (من كثرة دخولهم ولزومهم له).

### س723: هل يجوز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية عنه إذا أمنت الفتنة والخلوة؟

ج: نعم يجوز ذلك للأدلة الآتية: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي، وعن أنس قال: دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فلاصلي بكم - في غير وقت صلاة - فصلي بنا.. ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة. وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً. وفي رواية: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ نغير كان يلعب به، فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا - أي بيت أم سليم - فيأمر بالباسط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلف فيصلي بنا).

### س724: ما حكم ضيافة المرأة للرجل إذا أمنت الفتنة؟

ج: يجوز ضيافة المرأة للرجل إذا أمنت الفتنة دل عليه ما روى عن أنس بن مالك: (أن جدته ملكية دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه). وأيضاً روى عن أنس رضي الله عنه: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأنته بتمر وسمن قال: أعيديوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم).

س725: ما حكم تقديم المرأة الطعام للضيوف بحضرة زوجها أو محرماها؟

ج: يجوز للمرأة أن تقدم الطعام للضيوف بحضرة زوجها أو محرماها دل على ذلك ما روى عن سهل قال: «لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد - وهى العروس - بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأنته له فسقته تتحفه بذلك. قال الحافظ: وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعون، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر.

س726: ما حكم أكل المرأة مع الرجل الأجنبي عنها بحضرة زوجها أو محرماها؟

ج: يجوز أن تأكل المرأة مع الرجل الأجنبي عنها بحضرة زوجها أو محرماها دل على ذلك ما روى عن أنس بن مالك قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة ثم أرسلتني إليه.. فوضع النبي ﷺ يده وسمى عليه ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فدخلوا فقال: كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً. وفى رواية: ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا.

﴿حكم تبادل الهدايا بين الرجال والنساء﴾

س727: ما حكم إهداء الرجل للمرأة الأجنبية؟

ج: يجوز إهداء الرجل للمرأة الأجنبية عنه إذا أمنت الفتنة دل على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعها يذكرها وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدى في خلائها منها ما يسعهن.

س728: ما حكم إهداء المرأة للرجل الأجنبي عنها؟

ج: يجوز إهداء المرأة للرجل الأجنبي عنها إذا أمنت الفتنة فقد روى عن سهل بن سعد: أن امرأة أهدت إلى النبي ﷺ بردة ليلبسها.

س729: هل يجوز سؤال الرجل المرأة الأجنبية عن حالها؟

ج: نعم يجوز ذلك على قول تعالى: ﴿وَكَمَا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: 23]، ففيه أن موسى ﷺ سأل المرأتين عن حالهما بقولها ما خطبكما أي ما شأنكما لا تسقيان. وأيضاً روى عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا.

﴿تهنئة الرجل للمرأة العروس﴾

س730: ما حكم تهنئة الرجل للمرأة العروس؟

ج: يجوز ذلك دل عليه ما روى عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بنى بني فجلست على فراشي كمجلسك مني وجويرات لنا يضرين بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال لها رسول الله ﷺ: (اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها).

س731: ما حكم حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة؟

ج: حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة جائز إذ لا دليل صريح يمنع من ذلك، ولكن يلزمها أن لا تخضع بالقول ولا تكلم إلا بالمعروف، ويكون كلامها بقدر الحاجة المطلوبة شرعاً. أما إذا كان التليفون سيحدث جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعاً في قول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان). وكانت ستتمكن هي وهو من الحديث

الذي قد يجرحهما إلى محرم فترك ذلك متعين والله أعلم. قاله شيخنا في [جامع أحكام النساء] (367/4).

\* \* \*

## أحكام النظر

س732: ما حكم نظر الرجل إلى المرأة بشهوة أو نظر المرأة إلى الرجل بشهوة؟

ج: يحرم النظر وذلك لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30]. ولحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك ويكذبه).

س733: رواه مسلم عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.. ما المراد بنظرة الفجاءة؟

ج: قال النووي رحمه الله: الفجاءة - بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد - ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان: هي البغثة ومعنى نظر الفجاءة أن تقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ويجب عليه، أن يصرف بصره في الحال فإذا صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: 30].

س734: هل يجوز نظر الرجل إلى المرأة للمداواة؟

ج: يجوز نظر الرجل إلى المرأة من أجل المداواة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَكَدَّ قَصَلَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]. ولا شك أن هذا النظر ضرورة

والقول بعدمه يؤدي إلى الحرج وروى عن جابر رضي الله عنه: أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها. اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب ومن في حكمه إلى المرأة الأجنبية عنه عند مداواتها وعلاجها إذا توافرت الشروط التي اعتبرها الفقهاء لجواز هذا النظر.

### س735: هل هناك شروط لنظر الطبيب ومن في حكمه إلى عورة المرأة الأجنبية عند مداواتها؟

ج: نعم اشترط الفقهاء لجواز نظر الطبيب ومن في حكمه إلى ما يعد عورة من المرأة الأجنبية عنه عند مداواتها ما يلي:

- 1- أن لا توجد امرأة تقوم بمداوة المرأة وعلاجها أو تمريضها أو وجدت ولكنه لا تحسن القيام بذلك.
- 2- أن يكون مع الطبيب ومن في معناه والمریضة مانع خلوة كمحرم المریضة أو زوجها إذا كان المكان مما يمكن الاختلاء بها فيه وكانت المرأة أجنبية عنه.
- 3- أن لا يكشف الطبيب ومن في معناه من المرأة إلا مقدار الحاجة ويستتر ما عداه ثم ينظر إلى الموضع الذي يداويه أو يعالجه أو يفحصه منها ويغض بصره عن غيره ما استطاع.
- 4- أن يخشى على المرأة الهلاك أو حدوث بلاء أو ألم لا تحتمله إن لم تعالج.
- 5- أن لا يكون الطبيب أو من في معناه ذمياً مع وجود مسلم إن كانت المرأة التي تعالج أو تمرض أو تفحص مسلمة.
- 6- أن يكون الطبيب ومن في معناه أميناً عند القيام بمداوة المرأة الأجنبية أو علاجها أو توليدها أو غير ذلك من أعمال فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين.
- 7- أن لا يخشى الطبيب ومن في معناه الافتتان بالمرأة. فإن خاف الافتتان بها لم يجز له أن يتول مداواتها أو نحوه من الأعمال.

س736: هل يجوز لمن يقوم بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما من وسائل

### التبريض النظر إلى موضع الوضوء والعمرة؟

ج: نعم يجوز لمن يقوم بخدمة مريض أو مريضة النظر إلى موضع العمرة إذا كان الأمر يحتاج إلى ذلك وبهذا قال الحنفية والشافعية وأجازوا أيضاً النظر لحالق من لا يحسن حلق عانته.

### س737: هل يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون؟

ج: نعم يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط). ولا يمكن للخاتن أن يختن إلا بالنظر إلى فرج المختون وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية.

### ﴿نظر الحاجم إلى المحجومة﴾

### س738: هل يجوز للحاجم أن ينظر إلى المحجومة؟

ج: أجاز المالكية نظر الحاجم إلى المحجومة إن كان ذلك من ضرورة ودليل ذلك ما روى عن جابر رضي الله عنه أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ترخيص له بأن ينظر إلى موضع الحجامة منها إذ الحاجم لا بد وأن ينظر حيث يضع محاجة من بدن من يحجمه.

### ﴿نظر القابلة﴾

### س739: ما حكم نظر القابلة (الداية)؟

ج: يرى الحنفية والمالكية أنه يجوز للمرأة إذا كانت تولد أخرى أن تنظر إلى فرجها وأن تمس أيضاً فرجها وذلك للضرورة

س740: هل يجوز أن تكون القابلة كافرة؟

ج: أجاز كل من المالكية والحنابلة جواز أن تكون القابلة كافرة بشرط أن يكون ذلك في حالة الضرورة.

س741: هل يجوز النظر إلى موضع الاحتقان؟

ج: أجاز الحنفية النظر إلى موضع الاحتقان لأجل المرض ذلك للضرورة كأن يكون الاحتقان لأجل المرض أو الهزال الفاحش فحينئذ يجوز النظر إلى موضع الاحتقان أما إذا كان الاحتقان لغير ضرورة كأن يحتقن ليتقوى على الجماع فلا يجوز حينئذ النظر.

س742: لو وقع إنسان في مهلكة فغرق أو هرق أو هدم أو نحو ذلك فهل يجوز للمنقذ النظر إلى عورة المنقذ؟

ج: يجوز للمنقذ النظر إلى عورة المنقذ من الهلاك للضرورة ولأنه في حكم الطبيب بجامع إنقاذ النفس فالمعالج ينقذ النفس ومنتشل الغريق منقذ له وإلى هذا ذهب الحنابلة.

﴿نظر المرأة إلى الرجل للمداواة﴾

س743: هل يجوز نظر المرأة إلى الرجل عند مداواته؟

ج: ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة ودليل ذلك ما رواه البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة. قال الحافظ في [الفتح]: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

س744: هل يشترط للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة؟

ج: نعم يستحب للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة قبل الخطبة وذلك لقول النبي ﷺ للمغيرة حين خطب امرأة: (أنظر إليها فإنه أحرى أو يؤدم بينكما).

## ﴿نظر المخطوبة﴾

س745: إذا علم الخاطب أنه لو تقدم إلى المخطوبة أنها سترده أو أن وليها لا يجيبه فهل يجوز له حينئذ أن ينظر؟

ج: لا يجوز للخاطب حينئذ أن ينظر إليها وذلك لأن النظر أبيض له من أجل النكاح فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى على أصله من المنع وبهذا قالت المذاهب الأربعة.

س746: إذا لم يستطع الخاطب رؤية المخطوبة بنفسه ولا بتوكيل امرأة تنتظرها له فهل يجوز للخاطب أن يرى ابنتها أو أختها؟

ج: ذهب الشافعية إلى الجواز بشرط أمن الفتنة ويشترط رضى الأخت إن كانت عزباء أو رضى زوجها إن كانت متزوجة، لأن مصلحة الأخت ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب. وذهب الأحناف إلى عدم الجواز إذا خاف الشهوة. والذي أراه في هذه المسألة أنه لا يجوز للخاطب أن يرى ابنة المخطوبة أو أختها لقوله ﷺ : (أنظر إليها) حيث خصّ النظر بالمخطوبة والله أعلم.

س747: هل يجوز أن ينظر إلى المخطوبة حال الخلوة؟

ج: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بجواز نظر الخاطب إلى المخطوبة في حال الخلوة وذلك لأنه لم يرد من الشارع ما يبيحه لأجل الخطبة فيبقى النهى العام قائماً وذلك لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)، وأما الزعم بأن السماح لهما بالاختلاط والخلوة بقصد تعرف كل منهما على صاحبه تعرفاً كاملاً قبل الزواج زعم باطل، ولا يحقق الغاية المرجوة؛ لأن كل واحد يتكلف لصاحبه ما ليس في طبعه ويكسو نفسه من المظاهر ما ليس من عاداته.

س748: هل يجوز للخاطب أن يمس شيئاً من المخطوبة؟

ج: لا يجوز له أن يمس شيئاً من المخطوبة وذلك لأن الرخصة التي بينها الشرع إنما هي في النظر فقط وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة.

س749: هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى امرأتين معاً يهرم جمعهما في الزواج لتعجبه واحدة منهما ليتزوجها؟

ج: ذهب الشافعية إلى جواز النظر في هذه الحالة. قال الشيخ سليمان الجمل في [حاشيته على شرح المنهج] (119/4) تنبيه: لو رأى امرأتين معاً ممن يحرّم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا وجه لما نقل بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمساً معاً حيث تحرم الخطبة حتى يختار أ.هـ.

س750: هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة؟

ج: نعم يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة؛ لأننا إذا قلنا بجواز النظر إلى المخطوبة فبالأحرى أن يكون النظر إلى صورتها جائز ولكن ينبغي هنا أن نقول بالجواز فيما إذا كان الخاطب معروف بالصلاح، وأما إذا كان الخاطب فاسقاً أو غير معروف الحال فيمنع، وذلك حتى لا يستخدم الصورة في وسائل غير شرعية فيمنع في هذا الموضع من باب سد الذرائع والله أعلم،

﴿حكم النظر إلى المخطوبة بعد الخطبة﴾

س751: إذا تمت الخطبة ولا يكن الخاطب نظر إلى مخطوبته فهل يستحب له في هذه الحالة أن ينظر إليها؟

ج: نعم يستحب له النظر في هذه الحالة وذلك لأن النبي ﷺ أمر الخاطب الذي قد خطب ولم ينظر إلى مخطوبته أن ينظر إليها، وأن كان الأفضل للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة قبل الخطبة كما بينا ذلك في وقت النظر،

وبهذا قال الشافعية حيث قال الرملي في [نهاية المحتاج] (186/6):  
وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه ا.هـ.

### ﴿لما يفعله الخاطب إذا لم تعجبه المخطوبة﴾

س752: إذا نظر الخاطب إلى المخطوبة ولم تعجبه فماذا يفعل في هذه الحالة؟

ج: قال النووي في [روضة الطالبين] (366/5): وإذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا أريدها لأنه إيذاء والله أعلم ا.هـ. قلت: ويشهد لما قاله النووي ما روى عن سهيل بن سعد: (أن امرأة جاءت إلى رسول ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست) فالشاهد من الحديث أن النبي ﷺ عندما نظر إلى المرأة لم تعجبه لم يقل لا أريدها.

س753: هل يجوز للمخطوبة أن تنظر إلى الخاطب؟

ج: يجوز للمخطوبة أن تنظر إلى الخاطب قياساً على الخاطب فكما يحوز للخطاب أن ينظر إلى المخطوبة يحوز للمخطوبة أن تنظر إليه للاشتراك في نفس العلة التي نص عليها الحديث وهي قوله ﷺ: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) فدوام الألفة بين الزوجين غير مقصور على الرجل. وأيضاً إن هذا الحق ثابت لها بالطريق الأولى فالعقد بالنسبة لها قيد لا تستطيع التخلص منه إلا بصعوبة بالغة أما بالنسبة للرجل فيمكنه التخلص بطريق الطلاق الذي جعله الشارع بيده والأمر في الطلاق لا يتوقف على رضاها.

س754: ما هو المقدار الذي تراه المخطوبة من الخاطب؟

ج: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: فيرى المالكية إلى أن مقدار ما تراه المخطوبة من الخاطب هو الوجه والكفين. ويرى الشافعية جواز نظرها للخطاب ماعدا العورة وهي بين السرة والركبة. والذي يظهر لي أن

المخطوبة تنظر إلى الخاطب ما ليس منه بعورة وسيأتي حد عورة الرجل في حكم النظر بين الرجال.

**س755: هل يجوز للخاطب أن يوكل امرأة في النظر إلى المخطوبة إذا لم يتيسر له النظر؟**

**ج:** يرى جمهور الفقهاء أن للخاطب إذا لم يتيسر له أن ينظر إلى المخطوبة أن يرسل امرأة لتنظرها وتصفها له وهذا بالطريق الأولى واستدلوا بما روى عن النبي ﷺ : (أنه أراد أن يخطب امرأة فبعث إليها امرأة فقال: شُمي عوارضها وانظري إلى عُرْقوبيِّها)، ولكن الحديث روى من طرق كلها ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ فالحديث ضعيف. وذهب المالكية إلى أن للمرأة الوكيلة نظر أشياء أخرى من المخطوبة غير الوجه والكفين من حيث إنها امرأة مثلها لا من حيث كونها وكيلة عن الخاطب.

**س756: هل يجوز للمرأة التي بعثها الخاطب لتنظر من يريد خطبتها أن تصفها لغيره؟**

**ج:** لا يجوز في هذه الحالة أن تصفها لغيره. قال الشيخ البكري في [الاعتناء في الفرق والاستثناء] (826/2): فإن لم يتيسر النظر بعث امرأة تنظرها وتخبره بوصفها ولغير خاطب حرام وصفها أ.هـ. قال الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم بن في [حاشيته الروض المربع] (234/5): ولا يجوز أن تمنعها لغير الخاطب لنهي النبي ﷺ أن تمنع امرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها سداً للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه أ.هـ.

**س757: هل يجوز للخاطب أن يوكل رجلاً في النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها إذا لم يتيسر له النظر؟**

**ج:** اختلف أهل العلم فيها على قولين: فيرى المالكية توكيل رجل في النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها، وذلك عند عدم تيسر النظر للخاطب، وليس له الترخيص الذي أعطى للمرأة الموكلة عن الخاطب فللرجل الوكيل عن الخاطب في النظر أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط. ويرى الشافعية وبعض المالكية عدم الجواز، وذلك لأن نظر الخاطب اختلف العلماء في

جوازه وعدمه فكيف يسوغ ذلك لوكيله. والذي يترجح عندي أنه لا يجوز للخطاب أن يوكل رجلاً في النظر إلى المخطوبة؛ لأن النبي ﷺ أباح ذلك للخطاب فقط والله أعلم.

### ﴿نظر الرجل إلى المرأة للشهادة﴾

س758: هل يجوز نظر الرجل إلى المرأة عند الشهادة لها أو عليها؟

ج: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه عند الشهادة لها أو عليها تحملاً وأداءً وقد دلَّ على جواز ذلك الكتاب والسنة. دليلهم من الكتاب: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَكُونُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: 135] وجه الدلالة من الآية: أنه لا سبيل للشاهد إلى أداء الشهادة التي أمر بها إلا بصحة النظر إلى ما يشهد له أو عليه والتثبت منه ولو كان المنظور إليه هو العورة المغلظة من المرأة. وأيضاً روى عن أبي هريرة ؓ أن سعد بن عبادة قال: (يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء قال: نعم). وجه الدلالة من الحديث: أفاد هذا الحديث أنه يشترط في الشهادة على الزنا أن يكون شهوده أربعة من الرجال، ولا سبيل لهم إلى أداء الشهادة في الزنا إلا بصحة النظر إلى الفرجين، والتثبت في ذلك فدل هذا على جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه للشهادة لها أو عليها تحملاً وأداءً ولو كان نظره إلى العورة المغلظة منها.

س759: هل يجوز نظر القاضي إلى المرأة للحكم عليها أو لها؟

ج: يجوز نظر القاضي إلى المرأة الأجنبية عنه عند الحكم لها وعليها، وذلك لأن الحاجة داعية إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء ولما كان القاضي لا يتمكن من الحكم بحق إلا بعد معرفة المحكوم له وعليه فالرؤية وسيلة من وسائل المعرفة أبيض له أن ينظر إلى المحكوم لها أو عليها حتى لا تضيع حقوق الناس إذا منع النظر.

س760: هل يجوز أن ينظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند التعامل معها بالبيع أو الشراء أو

### الإجارة أو القرض أو غيرها من أنواع المعاملات؟

ج: يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عنه عند معاملتها لحاجته إلى ذلك ليعرفها بعينها فيرجع عليها بالدرك ويطلبها بثمن المبيع أو الأجرة في الإجارة أو لتنفيذ ما تلتزم به في هذه المعاملات فنظره إليها حينئذ أمر دعت إليه الحاجة.

### س761: هل يجوز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عند تعليمها؟

ج: يرى الشافعية جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند تعليمها سواء كان يعلمها علماً واجباً أو مندوباً إليه أو ما يحتاج إليه من الصنائع إلا أنهم اعتبروا لجواز نظره إليها حينئذ الشروط التالية:

- 1- أن لا توجد امرأة تقوم بتعليم المرأة هذه العلوم أو وجدت ولم يمكنها ذلك..

2- أن لا يوجد محرم أو زوج صالح لتعليمها ذلك.

3- أن يتعذر تعليم الرجل الأجنبي لهذه المرأة من وراء حجاب.

4- أن يوجد مانع خلوة معها كمحرم المرأة رجلاً كان كأبيها أو أخيها أو امرأة كأمها أو أختها أو كان معها زوجها أو إحدى محارم الرجل كأخته أو ابنته أو إذا كان معها زوجته. أو امرأة ثقة أخرى أو أكثر وخلوته بامراتين أجنبيتين عنه في حال ما إذا كان مع المرأة إحدى محارمها من النساء أو كان معها امرأة ثقة أجنبية عنها بناء على المعتمد في المذهب من جواز ذلك.

5- أن يكون نظره إليها بقدر الحاجة فلا يحل له أن يجاوز في نظره ما يحتاج إليه.

6- أن لا يكون نظره إليها بشهوة.

حكم النظر إلى المرأة العجوز أو التي لا تشتهي لمرض أو دمامة

س762: هل يجوز النظر إلى المرأة التي لا تشتهي بكبر أو مرض أو دمامة؟

ج: يجوز النظر إلى المرأة غير المشتهاة لكبر أو مرض أو دمامة قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60] وجه الدلالة أن المراد بالقواعد من النساء العجز اللواتي قعدن عن التصرف بكبر السن أو قعدن عن الولد والمحيض وعلى هذا فإن العجوز الكبير التي ذهبت شهوتها وقلت رغبتها في الرجال ولم يبق لها أمل في الزواج أو المرأة الآيسة من المحيض يجوز لها أن تلبس خمارها وذلك لأن الأنفس قد انصرفت عن مثل هؤلاء فلا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يبيح لغيرهن وأزيل عنهن كلمة التحفظ المتعب لهن ومع هذا لا يسمح بتجاوز الحد الشرعي في خلع الثياب مطلقاً بل أحل لهن ذلك شريطة عدم التبرج وإظهار الزينة المغربية. وأيضاً إن ما حرم من أجله نظر الرجال إلى المرأة الأجنبية عنه وهو خوف الأستشياء معدوم من جهة هذه المرأة فأشبهت ذوات المحارم.

### ﴿حكم النظر إلى الصغيرة الأجنبية﴾

س763: ما حكم النظر إلى الصغيرة الأجنبية؟

ج: يجوز نظر الرجل إلى الصغيرة الأجنبية عنه ما لم تشتهه، وذلك لأنه إذا كانت علة حرمة النظر إلى المرأة هي خوف الفتنة فإن هذه العلة منتفية في النظر إلى الصغيرة؛ وذلك لأنه لا تخشى الفتنة عند النظر إليها إذا كانت لا تشتهي. وأيضاً قد جرى عرف الناس على النظر إليها في جميع الإعصار والأمصار من غير تكبير ومن ثم قيل إن حكاية الخلاف في جواز النظر إليها يكاد أن يكون خرقاً للإجماع.

## ﴿حكم نظر الرجل إلى صورة المرأة﴾

س764: ما حكم نظر الرجل إلى صورة المرأة؟

ج: لا يجوز نظر الرجل إلى صورة المرأة دل على ذلك ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) ووجه الدلالة من الحديث أن صورة المرأة قد أدت إلى الناظر من صفة المنطبع فيها أكثر مما أدته المرأة الواصفة لزوجها امرأة أخرى فقد حرم الشرع ذلك وهو دون هذا. وأيضاً إن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة وخوف افتتانه بالمرأة واشتهائه لها موجود في النظر إلى صورتها والله أعلم.

س765: امرأة تعمل جاسوسة على بلاد الإسلام وتحمل الرسائل للأعداء، فهل يجوز أن يجردوها من ثيابها ليخرج تلك الرسائل إن اضطر إلى ذلك؟

ج: يجوز له أن يجردوها من ثيابها ليخرج تلك الرسائل إن اضطر إلى ذلك ودليل ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (بعثني النبي ﷺ والزيبر فقال: اتوا روضة كذا وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً فقلنا: الكتاب: قالت: لم يعطني. فقلنا: لتخرجن أو لأجردنك فأخرجت من حجرتها، فأرسل إلى حاطب فقال: لا تعجل والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حباً ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يداً فصدقه النبي ﷺ: فقال عمر دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق. فقال: وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فهذا الذي جرى). ففيه أن علياً هم بتجريد المرأة من ثيابها لما أنكرت أن يكون معها رسالة لترسلها إلى المشركين.

## ﴿المواضع التي يحل للرجل أن ينظرها من محرمة﴾

س766: ما هي المواضع التي يحل للرجل أن ينظرها من محرمة؟

ج: الذي يظهر لى أن الرجل ينظر من محرمة ما يبدو منها غالباً عند العمل في البيت وذلك كالوجه والشعر من الرأس والعنق واليدين إلى المرفقين والقدمين إلى غير ذلك من الأشياء التي تظهر عند عمل المرأة في بيتها؛ لأن النظر إلى أكثر من ذلك قد لا يؤمن معه مواقعه المحظور. ويستثنى من هذا النظر إلى الثدي زمن الرضاع. والله أعلم وأما المرأة فتتنظر من محرمتها ما ليس بعورة وسيأتي تحديد عورة الرجل في مبحث نظر الرجل إلى الرجل.

س767: هل للطفل الصغير عورة يحرم النظر إليها؟

ج: الذي أراه أن الطفل ما دام صغيراً جداً لا عورة له يحرم النظر إليها؛ لأن القول بحرمة النظر إلى عورته لا شك أنه سيؤدى إلى الضيق والحرج الشديد. والله أعلم

س768: ما هي المواضع التي تنظرها المرأة المسلمة من المرأة المسلمة؟

ج: حد عورة المرأة بالنسبة للمرأة هو نفس حد عورة الرجل بالنسبة للرجل.

س769: الأذكار التي بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث؟

ج: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى] (488/22) عن امرأة سمعت في الحديث: (اللهم إني عبدك، ابن عبدك ناصيتي بيدك) إلى آخره، فدوامت على هذا اللفظ، فقيل لها: قولي: اللهم إني أمتك بنت أمتك إلى آخره، فأبنت إلا المداومة على اللفظ، فهل هي مصيبة أم لا؟ فأجاب: بل ينبغي لها أن تقول: اللهم إني أمتك بنت أمتك بنت عبدك ابن أمتك فهو أولى وأحسن، وإن كان قولها: عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية كلفظ الزوج. والله أعلم.

س770: ما حكم نظر غير المسلمة إلى المسلمة؟

ج: لا يجب على المسلمة أن تحتجب من نظر غير المسلمة إليها لأن النساء

الكوافر كن يدخلن على أمهات المؤمنين للسؤال عن بعض الأمور وغير ذلك، ومع هذا فإن رسول الله ﷺ لم يأمر نساءه بالاحتجاب منهن.

### س771: ما هو المخنث؟

ج: المخنث في اللغة هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته والزي، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلف. قال النووي رحمه الله: المخنث ضرباني أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه الله عليه فهذا لا عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك. والثاني: هو من لم يكن ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم.

### س772: ما حكم نظر المخنث إلى المرأة الأجنبية؟

ج: إذا كان هذا المخنث يشتهي النساء ففي هذه الحالة يكون نظره إلى المرأة المشتهاة كنظر البالغ إليها، وأما إذا كان لا يتشهى النساء ففي هذه الحالة يكون نظره إلى المرأة المشتهاة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ودليل ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإرية قالت: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي ﷺ لا يدخلن عليكم قالت: فحجبوه). ففي هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ أباح دخول المخنث على أزواجه حين ظن أنه من غير أولى الإرية، ومنع دخوله حين علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن والله أعلم

### س773: ما حكم نظر الجبوب والخصي والمسوح والعنين والشيخ الفاني والمريض إلى المرأة؟

ج: الذي يظهر لي أن نظر هؤلاء<sup>(6)</sup> إلى المرأة كنظر محرّمها إليها ولكن بشرط ألا

(6) المقصود بالمجبوب والخصي والمسوح والعنين والشيخ الفاني ما يلي: المجبوب: هو من أسوّلت خصيته وقيل هو من قطع ذكره وقيل هو من قطع ذكره وأثناه. الخصي: هو=

يعلم منهم ميل أو اشتهاؤ إلى النساء، فإن علم منهم ذلك فنظرهم كنظر  
البالغ الذي يشتهى النساء والله أعلم

### ﴿نظر الصبي إلى المرأة﴾

س774: ما حكم نظر الصبي إلى المرأة؟

ج: إذا كان هذا الصبي لا يميز لا بأس بدخوله على النساء وذلك لقوله  
تعالى: ﴿الرِّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ كَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31].  
قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره وقوله تعالى: ﴿أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ كَمْ يَظْهَرُوا  
عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ يعنى لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من  
كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن فإذا كان الطفل  
صغيراً لا يفهم فلا بأس بدخوله على النساء. هـ. وأما إذا كان الصبي  
يميز بين العورة وغيرها وراهم الحلم فيختلف الحكم حسب حالته فإن  
علم منه عدم تشوفه إلى النساء فإن نظره إليها كنظر محرماً إليها وأما إذا  
علم منه التشوف إليهم فإن نظره إليها يكون كنظر البالغ إليها والله  
وأعلم.

### ﴿استئذان الرجل على أمه﴾

س775: هل يستأذن الرجل على أمه؟

ج: نعم يستأذن الرجل على أمه، فقد صح عن علقمة أنه قال: (جاء رجل إلى  
عبدالله قال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن  
تراها). وصح عن حذيفة رضي الله عنه وقد سأله رجل: (أستأذن على أمي؟ فقال:  
إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره).

---

=من استؤصلت أنثياه. المسوح: هو من قطع ذكره وأنثياه. العين: هو الذي لا يأتي النساء  
عجزاً أو لا يريدن وقيل العنة هي فرط صغر الذكر. الشيخ الفاني: وهو الشيخ الكبير.

## ﴿استئذان الرجل على أخته﴾

س776: هل يستأذن الرجل على أخته؟

ج: نعم يستأذن الرجل على أخته، فقد صح عن عطاء أنه قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه فقلت: أأستأذن على أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجري وأنا أؤمنهما، وأنفق عليهما أأستأذن عليهما؟ قال: نعم أحب أن تراهما عريانتين؟ ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: 58] قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 59]. قال: ابن عباس فالإذن واجب.

\* \* \* \*

## أحكام الفرائض والموارث

س777: ما المراد بالفرائض؟

ج: الفرائض: جمع فريضة. والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير. والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث.

س778: ما المراد بعلم الموارث؟

ج: علم الموارث: هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة.

س779: ما هي أسباب الإرث؟

ج: يستحق الإرث بما يلي: النسب: لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75]. الزواج: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12]

### س780: ما هي شروط الميراث؟

ج: يشترط لتحقق الميراث ثلاثة شروط: الأول: موت المورث حقيقة بتحقيق مشاهدة موته، أو حكماً بأن يحكم القاضي بموت المفقود أو تقديرًا بأن يكون بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها فإنه يقدر موته بالضرب ويحكم بوجود الغرة وتجعل ضمن تركته. الثاني: حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حاملاً. الثالث: ألا يوجد مانع من موانع الإرث.

### س781: ما هي موانع الإرث؟

ج: الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث ويسمى هذا الشخص محروماً والموانع هي: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لقول النبي ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). والقتل العمد المحرم فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه.

### س782: ما المراد بالتركة؟

ج: التركة: هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً.

### س783: وما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟

ج: يتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة الترتيب الآتي:

- 1- يبدأ من تركة الميت: تكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقصير.
- 2- تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه.
- 3- تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد قضاء الدين.
- 4- يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة كما سيأتي.

### س784: ما هي أحوال ميراث الزوج؟

ج: للزوج في ميراث زوجته حالتان: الحالة الأولى: يرث النصف إذا لم يكن لزوجته المتوفاه ولد قال تعالى: ﴿وَكُلُّكُمْ نَصْفٌ مَّا تَرَكَ آزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ

وكذلك [النساء: 12]. الحالة الثانية: يرث الربع إذا كان لزوجته المتوفاه ولد لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُنَّ وَكْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: 12].

س785: ما هي أهوال ميراث الزوجة؟

ج: وللزوجة في ميراث زوجها المتوفى حالتان: الحالة الأولى: ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكْدٌ﴾ [النساء: 12]. الحالة الثانية: ترث الثمن عند وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَكُمْ وَكْدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: 12].

﴿مسائل تطبيقية على ميراث الزوجين﴾

س786: توفيت امرأة من زوج وأخت شقيقة وابن أخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذ الشقيقة النصف، ولم يبق من التركة شيء يأخذه ابن الأخ الذي هو من عصبة المتوفاه.

س787: توفيت امرأة من زوج وبنت وبنت وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ لأب الباقي تعصيباً، وبنت البنات وإن كانت من فروع المورثة إلا أنها لا تؤثر على الفرض الأعلى للزوج وهو النصف، لأنها غير وارثة بالفرض أو التعصيب، ولكنها من ذوى الأرحام.

س788: توفيت امرأة من زوج وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، وتأخذ بنت الابن النصف فرضاً والربع رداً لعدم الرد على الزوج على الراجح.

س789: توفيت امرأة مسلمة من زوج وبنت غير مسلمة وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف، وللأخت النصف، وأما البنت فتمتنع من الميراث لاختلاف الدين مع مورثها وبذلك لا يكون لها تأثير على فرض الزوج، ونقله من النصف إلى الربع لأن المنوع من الميراث وجوده كعدمه.

س790: توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللشقيقة الباقي وهو ثلاثة أرباع التركة النصف فرضاً والربع رداً.

س791: توفى رجل عن زوجتين وبنتي ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجتين الثمن لوجود الوارث يقسم بينهما بالسوية، ولبنتي الابن ثلثا التركة فرضهما، والباقي يأخذهما بطريق الرد.

س792: توفى رجل عن ابن قاتل له وزوجة وأخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: تأخذ الزوجة ربع التركة، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وليس للابن القاتل شيء من الميراث لمنعه من الإرث بسبب القتل، فيكون وجوده كعدمه، ومن ثم فلا يكون لوجوده تأثير في إنزال فرض الزوجة من الربع إلى الثمن.

س793: توفى رجل عن ابن بنت وزوجة فما نصيب كل وارث؟

ج: تراث الزوجة ربع التركة لعدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، فإن ابن البنت وإن كان فرعاً للمتوفى إلا أنه يرث بالرحم فلا يؤثر على فرض الزوجة الأعلى وهو الربع، ويرث الباقي لعدم وجود من يرد عليه من أصحاب الفروض غير الزوجين.

س794: توفيت عن زوج وابن وبنت فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي من التركة يكون بين البنت والابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س795: توفيت عن زوج وبنت وأم وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وأما البنت فترث النصف، والأم السدس، وترث الأخت الشقيقة الباقي؛ لأنها عصبه مع الغير.

س796: توفى عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وإخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجة فرضها وهو الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج، وترث الأختان الشقيقتان الثلثين فرض الإناث، والباقي يكون بين الأخ والأخت لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س797: توفى عن أربع زوجات وأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجات الأربعة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يأخذه الأب تعصيباً.

س798: توفى عن زوجتين إهداهما مسيحية وابن بنت ابن وإخ شقيق وإخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة المتفقة مع زوجها في الدين الربع فرضاً أما المخالفة له في الدين فهي ممنوعة من الميراث، ولأخ الشقيق الباقي، والأخ لأب محجوب بالشقيق وابن بنت، الابن من ذوى الأرحام.

س799: توفيت عن زوج وابن قاتل لها وإخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف فرضاً، والباقي للأخ لأب تعصيباً، ولا شيء لابن القاتل لكون ممنوعاً فلا يؤثر في نصيب الزوج، ولا يحجب الأخ لأب.

س800: توفى عن زوجة وأب أو عم فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع وللأب أو العم الباقي تعصيباً.

س801: توفى عن أربع زوجات وبنت فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجات الأربع الثمن، وللبنت النصف فرضاً، والباقي رداً.

س802: توفيت عن زوج وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع فرضاً، ولبنت الابن النصف فرضاً، والباقي رداً.

س803: توفيت من زوج وجد وبنت بنت أو ابن بنت فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف، والباقي للجد تعصيباً، ولا شيء لبنت البنت أو ابن البنت، لكونها من ذوات الأرحام.

س804: توفيت من زوج وابن قاتل لها وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف فرضاً، والباقي للأخ لأب تعصيباً، ولا شيء لابن القاتل.

س805: توفى من زوجة وابن أو بنت فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الثمن، والباقي لابن تعصيباً، فإذا كان الفرع الوارث بنتاً أخذت النصف، ورد عليها الباقي إرثاً بالرد.

س806: ما هي أهوال ميراث بنات الصلب؟

ج: البنت الصلبية هي بنت المتوفى مباشرة بدون واسطة ولهذه البنت في الميراث ثلاث حالات: الحالة الأولى: تراث النصف إذا انفردت بأن كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصبها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]. الحالة الثانية: تراث الثلثين وذلك إذا كن اثنتين فصاعداً قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا﴾ [النساء: 11]. الحالة الثالثة: تراث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

﴿أمثلة على ميراث البنات﴾

س807: توفى من زوجة وأب وأم وبنت وابن فما نصيب كل وارث؟

ج: تراث الزوجة فرضها وهو الثمن لوجود الفرع الوارث، ويأخذ كل من الأب والأم السدس فرضاً كذلك لوجود الفرع، والباقي من هذه الفروض يكون للبنت والابن بالتعصيب فتأخذ البنت ثلثه ويأخذ الابن ثلثاه.

**س808: توفيت عن زوج وبنت وأب فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث البنت النصف فرضاً لعدم المعصب وعدم وجود من يساويها، ويأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت، ويأخذ الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

**س809: توفى عن زوجة وأب وأم وابن وثلاث بنات فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث الزوجة الثمن فرضها لوجود الفرع الوارث، ولأب السدس وكذلك الأم لوجود الفرع الوارث، وما يبقى بعد هذه الفروض يكون لابن والبنات الثلاثة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

**س810: توفى عن بنتين وأب فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث البنات الثلثين فرضهما يقسم بينهما بالسوية، والأب يأخذ السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث ويأخذ الباقي تعصيباً.

**س811: توفيت عن زوج وأب وبنت وابن وأب فما نصيب كل وارث؟**

ج: يرث الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والأب يستحق السدس لوجود الفرع الوارث، وترث الأم السدس كذلك لوجود الفرع الوارث، أما البنت فترث مع أخويها الباقي من التركة تعصيباً وهو خمسة أسهم لها سهم، ولكل منهما سهمان.

**س812: توفى عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟**

ج: الزوجة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت ترث النصف، والأخ الشقيق عصبية يستحق ما بقي من التركة وقدره ثلاثة أسهم، وقد استقل بها، وحجب الأخ لأب لأنه مقدم عليه في التعصيب.

**س813: توفى عن بنتين وأم وأب فما نصيب كل وارث؟**

ج: البناتان تستحقان الثلثين، والأم تستحق السدس لوجود الفرع الوارث والأب، يستحق السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي تعصيباً.

س814: توفى من أب وابن وثلاث بنات وأخت شقيقة وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الأب السدس لوجود الفرع الوارث، وأما الابن والثلاث بنات فنصيبهم باقي التركة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وهو خمسة أسهم يأخذ الابن سهمين وتأخذ كل بنت سهماً واحداً وأما الأخت الشقيقة فمحجوبة بالابن، والأخ لأم محجوب بالفرع بالوارث.

س815: ما هي أهوال ميراث بنات الابن؟

ج: لبنات الابن في الميراث ست حالات وهي: الحالة الأولى: أن ترث النصف فرضاً، وذلك إذا انفردت بأن كانت واحدة ولا يوجد من يحجبها ولا من يعصبها. الحالة الثانية: أن ترث بنات الابن الثلثين فرضاً وذلك إذا وجد أكثر من واحدة ولم يوجد من يحجبهن أو يعصبهن. الحالة الثالثة: أن ترث بطريق التعصيب وذلك إذا وجد معها من يعصبها في درجتها وهو ابن ابن. الحالة الرابعة: أن ترث بنت الابن السدس فرضاً مع بنت الصلب الواحدة تكملة للثلثين. الحالة الخامسة: تحجب بنت الابن بالبنين فأكثر من بنات الصلب. الحالة السادسة: تحجب بنت الابن أيضاً إذا وجد معها الابن.

﴿أمثلة على ميراث بنات الابن﴾

س816: توفى من زوجة وأب وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، ويرث الأب السدس فرضاً، ولبنات الابن النصف، والباقي من التركة يكون للأب بطريق التعصيب حيث يرث بالفرض والتعصيب لأن الفرع الوارث مؤنث.

س817: توفى من أم وبنتي ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وترث الأم السدس فرضاً لذلك أيضاً وترث بنتا الابن الثلثان فرضاً لأنه نصيب البنات ولم يبق للأب شيء يرثه بالتعصيب لاستغراق السهام جميع التركة.

س818: **توفيت من ابن ابن وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟**

ج: تكون التركة بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س819: **توفى من أم وزوجه وابن ابن وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث الأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وترث الزوجة الثمن فرضاً لذلك أيضاً، وما يبقى بعد ذلك يكون لابن الابن وبنت الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س820: **توفيت من بنت وبنتي ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث البنت النصف فرضها والنصف الآخر من التركة يكون بين بنتي الابن وابن الابن للذكر مثر حظ الأنثيين.

س821: **توفى من بنتي وبنت ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث البناتان الصليبتان الثلثين فرضاً، والباقي وهو الثلث يكون بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا ابن الابن لما ورثت بنت الابن شيئاً ولهذا يسمى بالأخ المبارك، ولو كان الموجود مع البنيتين الصليبتين بنت ابن أو بنات ابن دون أن يكون معهن من يعصبهن فإن التركة جميعها تكون للبنتين فرضاً ورداً، ولا شيء لبنات الابن إذا لم يبق لهن شيء من المفروض للبنات وهو الثلثان الذي استغرقه نصيب البنيتين.

س822: **توفى من ابن وبنت ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟**

ج: التركة جميعها تكون لابن بالتعصيب، ولا شيء لأولاد الابن؛ لأنهم محجوبون بالابن الصليبي.

س823: **توفى من ابن ابن وبنت ابن ابن فما نصيب كل وارث؟**

ج: تكون التركة في هذه الحالة جميعها لابن الابن تعصيباً، ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن الذي هو في درجة أعلى منه.

س824: توفيت عن بنت وابنتي ابن وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث البنات النصف فرضاً وترث ابنتا الابن السدس تكملة الثلثين فرض البنات، والباقي يكون للشقيقة لأنها صارت عصبة مع البنت فتصبح بمنزلة الأخ الشقيق.

س825: توفيت عن ثلاث بنات وبنتي ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث البنات الثلاث الثلثين، وترث بنتا الابن مع ابن ابن الابن الثلث الباقي تعصيباً فإنه يعصبهما وإن كان أنزل درجة منهما لاحتياجهما إليه، فلولا ما ورثتا شيئاً وكانت التركة كلها للبنات الصليات فرضاً ورداً ولهذا يسمى بالقريب المبارك.

س826: توفيت عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولأب السدس ولأم كذلك لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

س827: توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن وأخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: الزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضاً، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

س828: توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث والبنات النصف فرضاً، والباقي لبنت الابن مع ابن الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا وجود ابن الابن هذا لورثت بنت الابن السدس فرضاً.

س829: توفيت عن بنتين وبنات ابن وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للبنتين الثلثان فرضاً، ولا شيء لبنات الابن لحجبهن باستغراق البنيتين أقصى الفرض لهن، والباقي يأخذه الأخ لأب تعصيباً.

س830: **توفيت من بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث البنتان الصلبيتان الثلثين، والباقي يكون لبنت ابن الابن، وابن ابن الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س831: **توفيت من زوج وأب وابن وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟**

ج: للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، والأب يرث السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي تعصيباً للابن، ولا شيء لبنت الابن لحجبها بالابن.

س832: **توفيت من زوج وأم وابن وبنت ابن وابن ابن فما نصيب كل وارث؟**

ج: للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولأم السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيباً، ولا شيء لابن الابن وبنت الابن لحجبهما معاً بالابن الصليبي.

س833: **ما هي أهوال ميراث الأخت الشقيقة؟**

ج: الأخت الشقيقة هي كل أنثى تنسب إلى الميت بواسطة أبيه وأمه ولذا يقال لها الأخت لأبوين: الحالة الأولى: أن ترث النصف فرضاً إذا كانت واحدة، ولم يكن هناك من يحجبها، ولم تصر عصبه بأخ شقيق أو عصبه مع الفرع الوارث. قال تعالى: ﴿وَكِهِ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]. الحالة الثانية: أن ترث الثلثين إن كن اثنتين، ولم يوجد من يعصبن، ولا من يتعصبن معه، ولا من يحجبهن كذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]. الحالة الثالثة: إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبن للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 176]. الحالة الرابعة: أن ترث بالتعصب مع الغير، وذلك إذا هناك فرع وارث مؤنث بنت أو بنت ابن، ولم يوجد من يحجبهن، ولا أخ شقيق يعصبن فإن الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يأخذن الباقي على أنهن عصبه مع الغير. الحالة الخامسة:

تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان في حالة وجود الابن أو ابن الابن وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة.

### ﴿أهله على ميراث الأخت الشقيقة﴾

س834: **توفى عن زوجة وأختين شقيقتين وأم فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث الزوجة الربع فرضه، والأختان الثلثين فرضهما، ولأم السدس لوجود الأختين، وبذلك تتزاحم الفروض تعول المسألة.

س835: **توفيت عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟**

ج: يأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وأما الباقي وهو النصف فيكون بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س836: **توفى عن بنتين وأختين شقيقتين فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث البنات الثلثين فرضاً، والباقي وهو الثلث تأخذه الأختان بالتعصيب مع الغير "البناتان" يقسم بينهما بالسوية.

س837: **توفيت عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟**

ج: تأخذ البنت النصف فرضاً، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وتأخذ الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير "البنت وبنت الابن".

س838: **توفيت عن بنت وبنت ابن وزوج وأم وأختين شقيقتين فما نصيب كل وارث؟**

ج: تأخذ البنت النصف فرضاً، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين، ويأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وتأخذ الأم السدس، وأما الأختان الشقيقتان فليس لهما شيء لأن هذه الفروض قد استغرقت جميع التركة وقد عالمت المسألة فلم يبق لهما شيء يأخذانه بالتعصيب إذ صارتا عصبية مع البنت وبنت الابن.

س839: **توفى عن زوجة وابن أخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟**

ج: ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ويرث الابن الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالابن.

س840: توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة فما نصيب كل وراث؟

ج: تراث الأخت الشقيقة النصف فرضاً ويرث الزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وتراث الأم الثلث لتعول المسألة.

س841: توفى عن زوجة وأب وأخت شقيقة فما نصيب كل وراث؟

ج: للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ويرث الأب الباقي تعصيماً، س ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب.

س842: توفى عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب فما نصيب كل وراث؟

ج: للزوجة ربع التركة، وللشقيقة النصف، والباقي للأخ تعصيماً.

س843: توفى عن أم وشقيقتين وأخ لأب فما نصيب كل وراث؟

ج: للأم السدس، وللشقيقتين ثلث التركة، والباقي لأخ لأب تعصيماً.

س844: توفيت عن زوج وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة فما نصيب كل وراث؟

ج: للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق وأخته تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س845: توفيت عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل وراث؟

ج: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف، والباقي لأخت الشقيقة لكونها عصبية مع بنت ابن المتوفى فصارت في قوة أخيها الشقيق، وحجبت الأخوة لأب.

س846: توفى عن أب وبنت ابن وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق فما نصيب كل وراث؟

ج: لبنت الابن النصف، ولأم السدس، ولأب السدس فرضاً، والباقي تعصيماً، ولا شيء للأخت الشقيقة هي وأخيها لحجبهما معاً بالأب.

س847: توفيت عن ابن ابن وأم وزوج وأخت شقيقة وأخ شقيق فما نصيب كل وراث؟

ج: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقي لابن الابن تعصيماً، ولا شيء للأخت الشقيقة هي وأخيها الشقيق لحجبهما معاً بابن الابن.

## س848: ماهي أهوال الأهوات لأب؟

ج : الأخت لأب هي كل أنثى شاركت الميت في الانتساب المباشر إلى أبيه فقط دون أمه ولهن في الميراث سبع حالات: الحالة الأولى: أن ترث النصف إذا انفردت ولم يوجد معها أخت شقيقة، ولا من يعصبها، ولا من يحجبها. الحالة الثانية: أن ترث الثلثين إن كن اثنتين فصاعدًا ولم يوجد معهن أخت شقيقة، ولا من يعصبهن، أو يحجبهن. الحالة الثالثة: ترث السدس إذا كانت معها أخت شقيقة تكملة للثلثين. الحالة الرابعة: ترث بالتعصيب وذلك إذا وجد معها أخ لأب. فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين. الحالة الخامسة: لا يرثن شيئاً مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن. الحالة السادسة: يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي عند عدم وجود الأخت الشقيقة. الحالة السابعة: يسقطن بالابن، وابن الابن، وإن نزل، وبالأب اتفاقاً، وبالجد عند الإمام، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن.

### ﴿مسائل على ميراث الأخت لأب﴾

## س849: توفيت عن بنت وبنت ابن وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج : للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت لأب الباقي تعصباً مع الغير.

## س850: توفيت عن أخت شقيقة وأختين لأب وابن أخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج : للشقيقة النصف، وللأختين لأب السدس تكملة للثلثين، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصباً.

## س851: توفي عن زوجة وجد وأخ لأب وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج : للزوجة الربع، والباقي تعصباً بين الجد والأخ لأب، والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

س852: توفيت من زوج وأخ شقيق وأخ لأب وأختين لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف، ولأخ للأب السدس، وللشقيق الباقي تعصيباً، والأختين لأب محجوبتان بالأخ الشقيق.

س853: توفى عن أم وأختين شقيقتين وأربع أخوات لأب وابن عم شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: للأب السدس، وللشقيقتين الثلثان، والأخوات لأب محجوبات بالأختين الشقيقتين لعدم وجود من يعصبهن، ولأبن العم الباقي تعصيباً.

س854: توفى عن أب وأم وزوجة وأخوين لأب وأختين لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأب الباقي تعصيباً، والأخوات لأب ذكوراً وإناتاً محجوبون بالأب.

س855: توفى عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع، وللشقيقتين الثلثان، وللأخ لأب والأخت لأب الباقي تعصيباً.

س856: توفيت من زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب، والأخت لأب، لأنهما يرثان بالتعصيب ولم يبق لهما شيء.

س857: توفيت من زوج وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذ الأخت لأب النصف الباقي فرضاً لعدم وجود المعصب.

س858: توفى عن زوجة وأختين لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وترث الأختان الثلثين، والباقي يرد عليهما دون الزوجة.

س859: توفى عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس تكملة للثلاثين فرض الأخوات، وما تبقى من هذه الفروض يرد على الأختين فقط حسب سهامهما.

س860: توفى عن بنت وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: تأخذ البنت النصف فرضاً، والباقي يكون بين الأخت لأب والأخ لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين حيث صارت الأخت لأب عصبية به.

س861: توفى عن بنت وزوجة وأم وأختين لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: تأخذ البنت النصف فرضاً، والزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وترث الأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وترث الأختان لأب الباقي تعصيباً مع الغير وهو البنت ويكون هذا التقسيم أيضاً لو كان موضوع البنت بنت ابن.

س862: توفيت عن زوج وابن وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالابن.

س863: توفيت عن أم وبنت وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وترث البنت النصف فرضاً، وترث الأخت لأب الباقي من التركة تعصيباً لصيرورتها مع البنت عصبية مع الغير ترث به الباقي من التركة إن كان ثمة باق.

س864: توفى عن زوجة وأب وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ويرث الأب الباقي تعصيباً، ولا تأخذ الأخت لأب شيئاً لحجبها بالأب.

س865: توفى عن زوجه وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: ترث الزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يكون بين الأخت الشقيقة والأخ الشقيق تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخ الشقيق.

س866: توفيت عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: يرث الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف فرضاً، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً لأنها صارت مع البنت عصية مع الغير، ولا شيء للأخت أو الأخ لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة.

س867: توفى عن زوجه وأخت لأب وأخ لأم وهم شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة ربع التركة، والأخت لأب النصف، وللأخ لأم السدس، والباقي للعم تعصيباً.

س868: توفى عن زوجه وأم وأخت لأب وأخ لأب وأخوين لأم فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، والباقي للأخ لأب مع أخته للذكر مثل حظ الأنثيين.

س869: توفى عن زوجتين وابن قاتل وبنت ابن وثلاث أخوات لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنات الابن النصف، والباقي من التركة يرثها الأخوات لأب، ولا اعتبار لابن القاتل فوجوده وعدمه سواء.

س870: توفى عن أخت شقيقة وأختين لأب وأم وابن أخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج: للأخت الشقيقة النصف وأختين لأب السدس تكملة للثلثين ولأم سدس التركة والباقي لابن الأخ الشقيق.

س871: توفيت عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع وللبنات النصف، وللأخت الشقيقة الباقي، ولا شيء للأخت

لأب، لأنها محجوبة بالشقيقة التي أصبحت بتعصيبها مع البنت في قوة الأخ الشقيق.

س872: ما هي أهوال ميراث الأب؟

ج: للأب في الميراث ثلاث حالات: الحالة الأولى: يرث السدس في حالة وجود الابن أو ابن الابن وإن نزل لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَذَلِكَ﴾ [النساء: 11]. الحالة الثانية: يرث السدس والباقي تعصيباً في حالة وجود بنت أو بنت ابن وإن نزلت. الحالة الثالثة: أن يرث بالتعصيب المحض مع عدم الولد وولد الابن، وكذا البنت وبنت الابن فيرث جميع التركة عن الانفراد.

﴿أمثلة على ميراث الأب﴾

س873: توفيت عن زوج وبنتين وأم وأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث إلا أنه لم يبق له شيء يرثه بالتعصب لزيادة الأنصبة المستحقة فيأخذ السدس.

س874: توفى عن أب وأم وجد وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث؟

ج: للأم الثلث فرضاً، وللأب الباقي تعصيباً، ولا شيء للجد ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب.

س875: توفى عن أب وبنت وابن فما نصيب كل وارث؟

ج: للأب السدس، وللابن والبنت الباقي تعصيباً.

س876: توفيت عن أب وأم وزوج وابنتين فما نصيب كل وارث؟

ج: للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس أيضاً لوجود الفرع الوارث، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنتين تعصيباً.

س877: توفى عن أب وأخوة أشقاء، فما نصيب كل وارث؟

ج: للأب التركة كلها تعصيباً، ولا شيء للأشقاء لحجبهم بالأب.

س878: توفى عن أب وزوجتين وأم وأبني بنت فما نصيب كل وارث؟

ج: الزوجتان لهما معاً الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ولأم الأم سدس التركة، والباقي يرثها الأب بطريق التعصب، ولا شيء لابني البنت.

س879: توفى عن أب وأخ شقيق وبنت وبنت ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: البنت الصلبية ترث نصف التركة فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولا شيء للأخ الشقيق لأنه حجب بالأب.

س880: توفى عن أب وأم وبنتي ابن فما نصيب كل وارث؟

ج: لبنتي الابن الثلثان فرضاً، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

س881: ما هي أهوال ميراث الأم؟

ج: للأم ثلاث حالات: الحالة الأولى: ترث السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]. الحالة الثانية: ترث الثلث عند عدم هؤلاء المذكورين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]. الحالة الثالثة: ثلث الباقي عند عدم هؤلاء بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين هما: أ- تركت زوجاً وأب وأم. ب- تركت زوجة وأب وأم.

﴿مسائل على ميراث الأم﴾

س882: توفيت عن زوج وأم وجد فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث، وعدم تعدد الأخوة، وللجد الباقي تعصيباً.

س883: توفى عن أب وأم وزوجة وابن بنت فما نصيب كل وارث؟

ج : للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، وللأب الباقي تعصيباً، وابن البنت لا يرث لأنه من ذوى الأرحام.

س884: توفيت امرأة عن أم وزوج وأخوين لأب أو شقيقين فما نصيب كل وارث؟

ج : للأم السدس لوجود عدد من الأخوة، وللزوج النصف، وللأخوين الباقي تعصيباً.

س885: توفى عن زوجة وأم وابن وعم فما نصيب كل وارث؟

ج : للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابن الباقي تعصيباً، والعم محجوب بالابن.

س886: توفى عن زوجة وأم وبنت وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

ج : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف، والباقي لابن الابن.

س887: توفيت عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأم فما نصيب كل وارث؟

ج : للأم السدس لوجود عدد من الأخوة، والباقي للأب، والأخ الشقيق، والأخ لأب محجوبان بالأب.

س888: توفى عن أم وأب وأخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

ج : للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث، أو لعدم وجود عدد من الأخوة، وللأب الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه بالأب.

س889: توفيت عن زوج وجد وأم فما نصيب كل وارث؟

ج : للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث كذلك، والباقي للجد تعصيباً.

س890: توفيت من زوج وأب وأم فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

س891: توفى من زوجة وأم وأب فما نصيب كل وارث؟

ج: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

\* \* \*

### السيدات الأوائل في الإسلام

س892: من هي أول مرضعة للنبي ﷺ؟

ج: السيدة ثويبة توفيت سنة 7 هـ أرضعته بلبن ابنها مسروح وأرضعت مع النبي ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب ﷺ فهو عمه وأخوه من الرضاعة.

س893: من هي أول شهيدة من النساء في الإسلام؟

ج: أم عمار سمية بنت خياط توفيت سنة 7 قبل الهجرة أسلمت سراً هي وزوجها وابنها ثم هاجروا بإسلامهم ولم يكن لهم من يحميهم فعذبهم مشركو قريش بأن ألبسوهم الحديد وأقاموهم في الشمس وجاء أبو جهل فطعن سمية بحرية في صدرها فقتلها فكانت أول شهيدة من النساء في الإسلام.

س894: من هي أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين؟

ج: صفية بنت عبد المطلب توفيت سنة 20 هجرية عمه النبي ﷺ إذا خرج لقتال عدوه من المدينة يجعل أزواجه ونسائه في حصن حسان بن ثابت فلما كان يوم أحد صعدت صفية معهم وكان عندهن حسان فجاء يهودي إلى الحصن يتجسس فقالت صفية لحسان انزل فاقتله. فقال لها حسان يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب ما، ابصاحب هذا. فنزلت صفية من الحصن وضربت اليهودي بعمود فقتلته فكانت أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين.

س895: من هي أول فدائية في الإسلام؟

ج: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه توفيت سنة 73 هجرية وكانت آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. لقبت بأول فدائية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة إلى المدينة هو و أبو بكر وطاردهما قريش واختفيا في الغار كانت السيدة أسماء تنقل إليهما الطعام معرضة نفسها للخطر الشديد، وتقطع المسافة الطويلة من مكة إلى الغار غير عابئة بما يمكن أن يحدث لها لو كشف أمرها.

س896: من هي أول من سعت بين الصفا والمروة؟

ج: السيدة هاجر أم سيدنا إسماعيل لما أسكنها سيدنا إبراهيم عليه السلام هي وابنها إسماعيل بواد غير ذي زرع في مكة وبكى إسماعيل طلبا للماء سعت سبعة أشواط تبحث له عن الماء حتى خرجت عين زمزم عند قدم إسماعيل.

س897: من هي أول امرأة جلدت في القذف في الإسلام؟

ج: حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاضت حمنة مع الذين خاضوا في حديث الإفك، فجلدت ثمانين جلدة، فكانت أول امرأة حدت في قذف في الإسلام.

س898: من هي أول من أمنت برسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ج: السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ولدت سنة 68 قبل الهجرة وتوفيت سنة 3 هجرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولى وكانت أسن منه بخمسة عشر عاما، لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاها إلى الإسلام فكانت أول من صدق أمن برسالته من الرجال والنساء ومكتا يصليان سرا بمكة إلى أن ظهرت الدعوة.

س99: من هي أول من لقبت بالشفاء؟

ج: هي أم سليمان ليلى بنت عبد الله سيدة من الصحابة، اشتهرت بلقب الشفاء، أسلمت قبل الهجرة وبايعت الرسول ﷺ، وكان الرسول يقيم عندها في بيتها، وهي علّمت السيدة حفصة رضيها الكتاب.

س900: من هي أول من لقبت بأُم المؤمنين؟

ج: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضيها، وزوج النبي ﷺ أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت أحب نساء النبي إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه روت 2210 أحاديث وزوجات النبي ﷺ كلهن يلقبن بأمهات المؤمنين. لقوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: 6].

س901: من هي أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد السيدة خديجة؟

ج: سودة بنت زمعة انفردت بصحبة النبي ﷺ لا يشاركها فيه أحد أربعة أعوام كانت زوجة للسكران بن عمرو فأسلما وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم عاد إلى مكة ولما توفي السكران زوجها رسول الله ﷺ.

س902: من هي أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بكرة؟

ج: عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق هي أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بكرة ولم يتزوج بكرة غيرها وحاضت عنده وكان ذلك قبل الهجرة بنتين دخل بها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين بعد غزوة بدر.

س903: من هي أول من تزوجت من بنات رسول الله ﷺ؟

ج: السيدة زينب الكبرى بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد رضيها، تزوجت ابن خالتها أبو العاص ابن الربيع وأسلمت قبله وذهبت إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ومكثت عنده حتى أسلم فأعيدت إليه.

### س904: من هي أول امرأة اهتمت وثقب أذنيها؟

ج: السيدة هاجر أم إسماعيل عليه السلام لما تزوجها سيدنا إبراهيم عليه السلام وأكرمها شق ذلك على سارة فقالت يصنع بأمتي هذا وحلفت لتقطعن منها ثلاثة أشراف فخاف سيدنا إبراهيم عليه السلام أن تمثل بها فقال ألا أدلك على ما تبرين به قسمك قلت بلى تخفينها وتثقبين أذنيها ففعلت ذلك ووعت قرطين في أذنيها فقالت سارة ما أرى هذا زادها إلا حسنا وصار ذلك سنة عند النساء.

### س905: من هي أول من خاطت من النساء؟

ج: السيدة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام جاء جبريل عليه السلام بخرقة من الجنة ففصلها سراويل وقال لإبراهيم ادفعا إلى سارة فلتخطها فحاطتها ولبسها إبراهيم الخليل وبذلك كانت أول امرأة تخط الثياب.

### س906: من هي أول امرأة عربية اكتلفت؟

ج: زرقاء اليمامة وكان يضرب بها لمثل في حدة البصر فيقال "أبصر من زرقاء اليمامة" وكانت تبصر الشيء من مسيرة ثلاثة أيام.

### س907: من هي أول امرأة بنت مسجداً؟

ج: هي فاطمة بنت محمد بن عبد الله رحلت مع أبيها وأخواتها من القيروان إلى فاس وورثت مالا كثيراً فاشتريت أرضاً بيضاء وكان يصنع بها الحص (الجبس)، وبنت عليها مسجداً وحفرت فيه بئراً لا تزال حتى الآن وسمى هذا المسجد (جامع القرويين) نسبة إلى عدوت القرويين التي كانت تسكن بها أم البنين.

### س908: من هي أول امرأة لقبّت بالأخيلية؟

ج: هي ليلى بنات عبد الله بن الرحال بن شداد بن كعب العامرية. شاعرة إسلامية، اشتهرت بأخبارها نع توبة بن الحمير، توفيت عام 80هـ،

يقال لها ليلي الأخيلية وقيل إنها لقبت بالأخيلية لقولها:  
نحن الأخيل لا يزال غلامنا حتى يدب على العصا مذكوراً

### س909: من هي أول امرأة مسلمة ذهبت إلى خراسان نهرًا؟

ج: أم محمد بنت عبد الله بن عثمان بن أبي العاص زوجة سلم بن زياد بن أبيه. لما صارت الخلافة إلى يزيد بن معاوية جعل سلم بن زياد بن أبيه واليا على خراسان وسجستان فخرج سلم في جيش كبير لغزو بلاد الترك، وخرجت معه زوجته فكانت أول امرأة مسلمة قطعت النهر إلى خراسان.

### س910: من هي أول امرأة قدمت إلى المدينة من نساء المهاجرين؟

ج: ليلي بينت أبي حثمة، وزوجة أبو سلمة بن عبد الأسد وهي أول ظعينة قدمت المدينة، والظعينة هي المرأة التي في اليهودج.

### س911: من هي أول امرأة بايعت النبي من الأنصار؟

ج: أم عامر الأشهلية قالت جئت أنا ويلي بنت الحطيم، وحواء بنت يزيد فدخلنا على النبي ﷺ ونحن متلفعات بمروطنا (أي: أكسيتهن) بين المغرب والعشاء فسلمت، ورحب بنا، ثم قال: حاجتك؟ فقلت: يا رسول الله ﷺ جئنا نبايعك على الإسلام فقد صدقناك، وشهدنا أن ما جئت به حق. فقال رسول الله ﷺ: قد بايعتكن، فدنون منه فقال: إني لا أصافح النساء، قولي لألف امرأة كقولي لامرأة واحدة.

### س912: من هي أول امرأة قطعت يدها في السرقة؟

ج: قلابة بنت سفيان المخزومية سقرت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح فقالت قريش من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا لا يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى بها أسامة رسول الله ﷺ وكلمه، فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. وخطب النبي ﷺ في الناس وقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد

وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ،  
ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. فقالت عائشة رضي الله عنها : فحسنت  
توبتها بعد ذلك وتزوجت.

**س913: من هي أول امرأة جعل لها نعش في الإسلام؟**

ج : فاطمة الزهراء رضي الله عنها ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عملته لها أسماء بنت عميس وكانت قد  
رأته يصنع في بلاد الحبشة.

**س914: من هي أول امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار؟**

ج : أم سلمة أم أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

**س915: من هي أول رئيسة وزراء في العالم الإسلامي؟**

ج : بنازير بوتو ابنة ذو الفقار علي بوتو رئيس باكستان الأسبق ترأست حزبا في  
بلدها ودخلت الانتخابات التي أجريت وفارت برئاسة الوزراء في بلادها.

**س916: من هي أول من أسلمت بعد السيدة خديجة رضي الله عنها ؟**

ج : لبابة بنت الحارث.

**س917: من هي أول من لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من أهله؟**

ج : فاطمة الزهراء رضي الله عنها. قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أنت أول أهلي يلحق بي فلم  
تمكث بعده إلا شهرين ثم ماتت رضي الله عنها.

**س918: من هي أول امرأة أعتقها ولدها؟**

ج : مارية القبطية كانت سرية النبي صلى الله عليه وسلم أهداها له المقوقس أمير القبط بمصر  
مع أختها سيرين فعرض عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلمتا، فوطئ  
مارية بالملك ووهب سيرين لحسان بن ثابت وولدت مارية لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها.

س919: من هي أول قبيلة في الإسلام؟

ج: سمية أم عمار أخذها المشركون وعذبوها عذاباً شديداً حتى تعود إلى الكفر فأبت وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال وربطت بين بعيرين ووجئ قلبها بحرية فماتت فكانت أول قبيلة في الإسلام.

س920: من هي أول كلبية نكحها قريش؟

ج: تماضر بنت الأصعب بن عمرو تزوجها عبد الرحمن بن عوق عندما بعته النبي ﷺ إلى بني طلب وقال له إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم — أو سيدهم، فدعاهم عبد الرحمن إلى الإسلام فاستجابوا له وتزوج بنت ملكهم تماضر بنت الأصعب وقدم بها إلى المدينة وولدت له أبو سلمة فكانت أول امرأة من بني طلب يتزوجها رجل من قريش.

س921: من هي أول امرأة طلقها النبي ﷺ ثم راجعها؟

ج: أم المؤمنين حفصة بنت عمر لما مات خنيس بن حذافة زوج حفصة عرضها عمر على أبي بكر فلم يرد عليه فغضب عمر، ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ فقال له عثمان ما أريد أن أتزوج اليوم، فشكى عمر إلى رسول الله ﷺ فقال له يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاثة من الهجرة وطلقها رسول الله ﷺ تطليقة ثم راجعها قال جبريل ﷺ راجع حفصة فإنها قوامه صوامه وإنها زوجتك في الجنة.

س922: من هي أول امرأة تزوجت بلا شاهد ولا ولي؟

ج: زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وابنة عمته (أميمة) تزوجها زيد بن حارثة ﷺ، ولما طلقها تزوجها النبي ﷺ بنص قرآني بلا شاهد ولا ولي وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: 37] وكانت تفخر بذلك وتقول زوجني الله من فوق عرشه. ولما تزوجها النبي ﷺ حرم التبني في الإسلام. كانت تقيّة عابدة زاهدة كثيرة الصدقة وهي أول من لحقت بالنبي ﷺ بعد وفاته، ودفنت في البقيع.

### س923: من هي أول امرأة هاجرت إلى المدينة؟

ج: هي ليلى بنت أبي حثمة بن حذيفة أم عبد الله، كانت تلقب بالشفاء أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت الهجرتين وصلت إلى القبلتين قال ابنها عبدالله: دعنتي أمي يوماً ورسول الله ﷺ عندنا، فقالت: تعال أعطك فقال لها رسول الله ﷺ: (ما أردت أنه تعطيه. قالت: تماًراً. فقال لها: أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة).

### س924: من هي أول امرأة قتلت تسعة من الروم؟

ج: هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن عبد الأشهل، ابنة عم معاذ بن جبل وهي صحابية مجاهدة، فاضلة محدثة، ذات عقل ودين. من أخطب النساء في عصرها، وكانت من النساء اللاتي زين عائشة يوم زفافها إلى رسول الله ﷺ. شهدت اليرموك، فكانت تسقى الظمأى، وتضمد الجرحى، قتلت تسعة من الروم بعمود خيمتها.

### س925: من هي أول امرأة حكمت من وراء حجاب؟

ج: أروى بنت أحمد الصليحية: المعروفة ببلقيس الصغرى ولدت في اليمن بقرية حراز، ونشأت في حجر أسماء بنت شهاب (أم المكرم) تزوجها المكرم وبعد زواجهما مرض وأصبح غير قادر على القيام بأمر بلاده، ففوض إليها الأمر فدبرت أمور الملكة إلى أن مات زوجها، واستمرت في الحكم، فكانت تحكم من وراء حجاب ويدعى لها على منابر اليمن، وكانت آخر ملوك الصليحيين.

### س926: من هي أول امرأة شهدت بيعة العقبة؟

ج: أسماء بنت عمرو بن عدى بن سواد الأنصارية، أم منيع ابنة عمه معاذ بن جبل، وزوج خديج بن سلامة بن أوس، وهي صحابية مجاهدة بايعت رسول الله ﷺ وشهدت بيعة العقبة هي وأم عمارة، ولم يشهدا من النسوة غيرهما.

### س927: من هي أول امرأة تزوجت اثنين من الخلفاء الراشدين؟

ج: أسماء بنت عميس بن معد، أخت ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ لأُمها. صحابية جليلة هاجرت الهجرتين، وصلت إلى القبلتين، أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة تزوجت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت له ثلاثة أبناء عبد الله، ومحمد، وعوف ثم قتل جعفر في غزوة مؤتة سنة 8 هجرية، فتزوجها أبو بكر وولدت له محمداً، ولما توفي أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعونا.

### س928: من هي أول امرأة اختصم في كفايتها ثلاثة من الصحابة؟

ج: أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة أمها سلمى بنت عميس أخت أسماء، قيل للنبي ﷺ تزوجها فقال هي أبننت أخي من الرضاعة، ثم زوجها من سلمة ابن زوجته أم سلمة وقد اختصم فيها جعفر وعلى وزيد لما خرجت من مكة، كل يريد أن تكون عنده، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ابن أبي طالب، لأن خالتها أسماء بنت عميس زوجته.

### س929: من هي أول امرأة أسلمت بدعاء النبي ﷺ لها؟

ج: أميمة أم أبي هريرة رضي الله عنها: أسلمت وحسن إسلامها بدعاء النبي ﷺ لها. قال أبو هريرة: كنت أدعو أُمي إلى الإسلام وهي مشركة، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فأخبرته الخبر، وقلت: أزع الله أن يهدى أم أبي هريرة، فقال رضي الله عنه: (اللهم اهد أم أبي هريرة) فخرجت مستبشراً بدعوة النبي ﷺ، وجئت أُمي فإذا بها قد أسلمت، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فحمد الله وقال خيراً.

### س930: من هي أول من قال لها رسول الله ﷺ أنت أُمي بعد أُمي؟

ج: هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو الحبشية "أم أيمن" مولاة رسول الله ﷺ

كانت أكثر الناس قربا من رسول الله ﷺ في جميع مراحلها، هاجرت  
 المهجرتين، كانت جارية السيد آمنه أم النبي ﷺ وبعد وفاتها انتقلت مع  
 النبي إلى منزل جده كأنها أمه تخدمه وترعاه، وبعد وفاة جده انتقلت  
 معه إلى بيت عمه أبي طالب، ثم إلى بيت زوجته خديجة بنت خويلد.  
 وهى أم أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ تزوجها زيد لأنه سمع النبي  
 ﷺ يقول: (من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن) كان  
 النبي ﷺ كلما رآها قال: (أم أيمن أمي بعد أمي) وكان أبو بكر يزورها  
 بعد وفاة النبي ﷺ.

### س931: من هي أول امرأة عباسية ولدت خليفة؟

ج: هي زبيدة بنت جعفر بن المنصور: اسمها "أمة العزيز" وهى زوج هارون  
 الرشيد وسبب تلقبها "زبيدة" أن جدّها المنصور كان يقول لها في طفولتها  
 وهو يلعبها يا زبيدة وذلك لنضارتها وجمالها كانت تهتم بإجراء الماء إلى  
 مكة، وكان يسمع في قصرها مثل دوى النحل من قراءة القرآن وهى أم  
 الخليفة الأمين.

### س932: من هي أول من قيل لها أحب أهل الرسول ﷺ؟

ج: هي أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، أمها السيدة زينب ابنة رسول الله  
 ﷺ كانت من أحب أحفاد رسول الله ﷺ إليه، وكان يحملها على عنقه  
 في صلواته. وذات مرة أهديت قلادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (لأدفعنها إلى  
 أحب أهلي)، فدعا أمامة بنت زينب وعلقها في عنقها. تزوجت علي بن  
 أبى طالب بعد وفاة خالتها فاطمة، ولما توفى خطبها معاوية على مائة  
 ألف دينار، فأرسلت إلى المغيرة ابن نوفل تقول: إن معاوية قد أرسل  
 يخطبني، فإن كان لك بنا حاجة فأقبل، وتزوجت المغيرة.

### س933: من هي أول امرأة أسلمت من نساء اليمن؟

ج: أم سعيد بنت النعمان: هي أخت عبد الرحمن بن برزخ إمام أهل صنعاء  
 في خلافة أبي بكر الصديق وهى أول من أسلمت من نساء اليمن على

عهد النبي ﷺ وكانت قد قرأت القرآن الكريم بصنعاء على الصحابي وبر ابن يحنس.

### س934: من هي أول امرأة جعلت صداقها إسلام زوجها؟

ج: أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها: اختلف في اسمها قيل: سهلة، وقيل: رملة وقيل: الرميضاء وهي أم أنس بن مالك، مات زوجها مالك بن النضر فخطبها أبو طلحة وكان مشركا، فلم تقبل به حتى أسلم وتزوجها وحسن إسلامه، وكانت أم سليم شديدة الإيمان اشتهرت بالرأي والشجاعة، مات لها ابن من أبي طلحة، وكان غائبا ولما عاد صنعت له عشاء فأكل وشرب وتهيأت له فأصاب منها ثم بعد ذلك أخبرته بوفاة ابنه فغضب أبو طلحة منها وشكاها إلى رسول الله ﷺ فدعا لهما أن يبارك الله لهما في ليلتهما.

### س935: من هي أول امرأة قرشية خرجت مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله؟

ج: أم كلثوم بنت عقبة ؓ: أخت عثمان بن عفان لأمه وهي صحابية جلييلة أول النساء هجرة إلى المدينة، أسلمت بمكة وبايعت الرسول ﷺ قبل الهجرة، وبعد أن هاجرت تبعها أخوها الوليد وعمارة ليرداها عن دينها وطلبها من الرسول ﷺ فأبى أن يردها عليهما، وقد هاجرت وهي لم تكن قد تزوجت بعد.

### س936: من هي أول امرأة قتل لها الأهل وفرغوا منها؟

ج: الأنصارية رضى الله عنها: هي صحابية جلييلة لم يذكر لها نسب، كانت شديدة الإيمان رابطة الجأش استشهد أبوها وأخوها وأبنها يوم أحد، ولما قيل قتل رسول الله ﷺ وكثر الصراخ بالمدينة قالت الأنصارية بعد أن مرت على موتها ما فعل برسول الله ﷺ فقالوا لها إنه أمامك فأخذت بثوبه ﷺ وأخذت تقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لا أبالي من هلك إذا سلمت أنت.

س937: من هي أول امرأة ولد لها مائة وعشرون مولوداً؟

ج: هي بهية البكرية ؓ: صحابية جلييلة وفدت مع أبيها إلى رسول الله ﷺ وبايعا، ثم دعا لها رسول الله ﷺ ومسح على رأسها فولد لها ستون ولداً وأربعون رجلاً وعشرون امرأة واستشهد منهم عشرون.

س938: من هي أول امرأة مسلمة أنفق على زفافها 25 ألف درهم؟

ج: هي بوران بنت الحسن بن سهل، زوج المأمون الخليفة العباسي، وكانت من أكمل النساء أدباً وأخلاقاً وجمالاً، تزوجها المأمون سنة 209 هجرية، ولم يعرف زفاف في تاريخ العرب أنفق فيه، ما أنفق في زفاف بوران على المأمون، ماتت ببغداد ولها من العمر 79 سنة.

س939: من هي أول امرأة نثرت على الكعبة عشرة آلاف دينار؟

ج: هي جميلة بنت ناصر الدولة بن حمدان، اشتهرت بالكرم ورجاحة العقل، وكانت على قدر كبير من الجمال، حجت سنة 336 هجرية وكان بصحتها 400 جارية، وقد نثرت في حجتها هذه على الكعبة المشرفة عشرة آلاف دينار، ولم تتزوج مخافة أن يتحكم فيها زوجها. ولما قتل دغفل أمير طيء أخوها أبا تغلب أمير الموصل. حملها معه من الرملة إلى حلب ثم إلى بغداد ثم ألقى بها في نهر دجلة.

س940: من هي أول امرأة اعترض النبي ﷺ على زواجها؟

ج: هي جويرة بنت أبي جهل بن هشام المخزومية، وقيل بل اسمها جميلة. خطبها الإمام علي بن أبي طالب ؓ، وكانت فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تحته، فحدثت فاطمة الزهراء رضى الله عنها النبي ﷺ في ذلك. فقال الرسول ﷺ: لا تجتمع ابنة رسول الله، وابنة عدو الله عند رجل واحد فترك الإمام علي بن أبي طالب خطبتها. أسلمت جويرة وحن إسلامها وروت أحاديث عن رسول الله ﷺ.

### س941: من هي أول امرأة اهتمت بالخط العربي ونالت إجازة فيه؟

ج: هي حافظة خاتون بنت محمد سعيد، كانت خطاطة بارعة، أخذت فنون الخط العربي عن الخطاط الشهير سفيان الوهبي البغدادي ونالت إجازة منه، وكان لها تفنن في خطى الثلث والنسخ وكانت امرأة سالحة تقية، درست الحديث الشريف على أبيها، وكان قاضيا على (الحلة) بالعراق، وتوفيت في بغداد سنة 1246 هجرية ودفنت بمقبرة الخيزران الأعظمية.

### س942: من هي أول امرأة ردها جبريل إلى زوجها؟

ج: هي السيدة حفصة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وأبنت أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ؓ، ولدت قبل البعثة بخمسة أعوام، ودخل بها النبي ﷺ وعمرها عشرون سنة كانت تحت خنيس بن حذافة السهمي قبل أن يتزوجها النبي ﷺ، لما مات عنها خنيس عرضها عمر على أبي بكر فلم يجبه، ثم عرضها على عثمان بن عفان ؓ بعد وفاة زوجته رقية بنت النبي ﷺ فقال له عثمان: ما أريد أن أتزوج اليوم، فأنطلق عمر إلى النبي ﷺ، يشكو إليه عثمان، فقال له النبي ﷺ يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة. طلقها الرسول ﷺ لإفشائها سره ﷺ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة. فراجعها رسول الله ﷺ، وكانت تحب الصدقة، فكانت تتصدق كثيرا، وكانت تصنع أي صناعة بيدها ثم تبيع ما عملت وتتصدق بثمنه ﷺ.

### س943: من هي أول امرأة كانت لا تنام الليل من العبادة؟

ج: هي الحولاء بنت تويت بن حبيب القرشية الأسدية: صاحبة مهاجرة بايعت رسول ﷺ. مرت الحولاء بعائشة ؓ ورسول الله ﷺ عندها فقالت عائشة: هذه الحولاء بنت تويت يزعمون أنها لا تنام الليل، فقال النبي ﷺ: (خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا).

### س944: من هي أول من آمنتم بالرسول واسم يتزوج عليها وهي عنده؟

ج: السيدة خديجة بنت خويلد بن أسد القرشبية زوج رسول الله ﷺ وأول من آمنتم به وصدقته، وكانت تدعى الطاهرة، تزوجها النبي ﷺ قبل بعثته بخمسة عشر عاما وأنجب منها جميع أولاده عدا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، وهي التي أرسلت في خطبة النبي ﷺ بعد ما حكا لها غلامها ميسرة ممن كان من النبي في رحلته معه في التجارة إلى الشام وهي التي آزرت النبي وقوت قلبه لتلقى الوحي وذهبت معه إلى ورقة بن نوفل بن عمها، وكانت أسن من النبي بخمسة عشر عاما وكان النبي ﷺ يثنى عليها ما لم يثن على أحد من أزواجه، قالت عائشة رضى الله عنهما: لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يوما من الأيام، فأخذتني الغيرة، فقلت: هل كانت إلا عجوزا، قد أبدلك الله خيرا منها. فغضب النبي ﷺ ثم قال: (لا والله ما أبدلني الله خيرا منها، آمنت بي إذ كفر الناس وصدقتمني إذ كذبنني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء). قالت عائشة رضى الله عنهما: قلت في نفسي، لا أذكرها بعدها بسببة أبدا. توفيت رضى الله عنهما قبل الهجرة بثلاث سنين، وذلك قبل أن تفرض الصلاة، ولم يتزوج عليها النبي ﷺ وهي عنده رضى الله عنهما.

### س945: من هي أول امرأة كان النبي يعجبها شعرها ويستشدها؟

ج: الخنساء بنت عمرو بن الشريد السلمية: اسمها تماضر ولقبت بالخنساء لخنس في أنفها (وهو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع الأرنبة) وهي صاحبية جلييلة، أسلمت مع قومها، وكان رسول الله ﷺ يعجبها شعرها، وكان يقول لها: هيا يا خناس. وقيل لجريز: من أشعر الناس؟ قال أنا لولا الخنساء. شهدت القادسية ومعها أربعة بنين، استشهدوا جميعا، ولما بلغها نعيهم، قالت: الحمد لله الذي شرفني باستشهادهم، وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته. قال لها عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرة: ما

أفرح مآقي عينيك؟ قالت بكائي على السادات من مضر تقصد أخويها  
صخر ومعاوية لأنها لم تبك على بنيتها الأربعة من أثر الإسلام ونور  
الإيمان الذي ملأ قلبها. توفيت رحمها الله في أول خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

### س946: من هي أول امرأة قادت النساء في قتال الروم؟

ج: هي خولة بنت الأزور الكندي فارسة شجاعة أظهرت بسالة نادرة في  
الوقائع التي دارت بين العرب والروم، خلد التاريخ اسمها في سجل  
البطولات أسر أخوها ضرار في إحدى الوقائع فحزنت عليه. وأسرت  
ومعها بعض النسوة في وقعة صحوراء فخطبت في النساء المأسورات  
فأخذت كل واحدة منهن عموداً من أعمدة الخيام بقيادة خولة بنت الأزور  
وقاتلت قتالاً شديداً وأظهرت خولة فروسية فذة حتى أستخلصت النسوة  
من أيدي الروم. توفيت خولة في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

### س947: من هي أول بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفاته؟

ج: السيدة رقية رضي الله عنها: هي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولدت سنة عشرين قبل  
الهجرة تزوجت قبل النبوة عتبة بن أبي لهب ثم طلقها لم تنزل ﴿تَبَّتْ يَدَا  
أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: 1] فقد أمره أبوه أبو لهب بتطليقها، أسلمت مع  
أُمها خديجة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه وهاجرت  
المجرتين، ولم يشهد عثمان غزوة بدر لمرض رقية فكانت مريضة وكان هو  
بجانبيها يطببها وتوفيت أثناء غزوة بدر بعد سبعة عشر شهراً من الهجرة.

### س948: من هي أول امرأة زوجها خليفة وولداها خليفان وابن ابنا خليفة؟

ج: هي الخيزران الجرشية زوجة الخليفة المهدي كانت من أصحاب النفوذ  
والسلطان، رزقت من سعادة الدنيا مالاً يوصف، وكانت صاحبة علم  
أخذته عن أكابر العلماء، فقد أخذت العلم عن الأوزاعي، لما توفي الخليفة  
المهدي زوجها تولى الخلافة بعده، ابنها موسى الهادي، ثم بعد أن مات  
تولى الخلافة ابنها هارون الرشيد، وقد توفي موسى الهادي يوم ولادة

المأمون بن هارون الرشيد فكانوا يقولون مات خليفة أي الهادي وتولى خليفة أي هارون الرشيد، وولد خليفة أي المأمون.

### س949: من هي أول امرأة أمرت غلمانها بقتل ابنها غضبا لله ورسوله؟

ج: هي زمرد خاتون بنت الأمير جاولي، وزوجة تاج الملوك بوري، وأخت الملك الدقاق صاحب دمشق، دمشقية عظيمة القدر، وافرة الحرمة ذات علم ودين، حفظت القرآن الكريم، وبنت مسجداً في دمشق ووقفته مدرسة للحنفية. لما تواطأ ابنها إسماعيل مع الفرنجة على بلاد المسلمين، تنكرت له وأمرت غلمانها بقتله إرضاء لله تعالى تزوجها والد الأمير نور الدين زنكي. كانت عزيزة النفس أبية، لما تقلبت بها الأحوال، لم تسأل الناس، ولكن كانت تعمل أجيرة تغربل القمح والشعير وتنقوت بأجرة ذلك، حتى ماتت في سنة خمسمائة وسبعة وخمسين هجرية. ودفنت بالبقيع.

### س950: من هي أول امرأة ناسبت أباهما ماله وفارقتة؟

ج: هي سفانة بنت حاتم الطائي من أرباب الفصاحة والبيان، وكانت صاحبة حسن وجمال، وجود وكرم بالغين، كان أبوها يعطيها الإبل، فتهبها وتعطيها الناس، فقال لها أبوها: يا بنيتي إن الكريمين إذا اجتمعا في المال أتلغاه، فإما أن أعطى وتمسكي، وإما أن أمسك وتعطى، فإنه لا يبقى على هذا شيء. فقالت: والله لا أمسك أبدا. وقال أبوها: وأنا والله لا أمسك أبدا. قالت: فلا نتجاوز: فقسامها ماله وافترقا. ومما يدل على فصاحتها وبلاغتها ما قاله الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. قال: لما أتينا بسبأيا طيء، كانت في النساء جارية حوراء العينين، لمياء معتدلة القامة. فلما رأيتها أعجبت بها، فقلت لاطلبنها إلى رسول الله ﷺ ليجعلها في فيئتي. فلما تكلمت أنسيت جمالها لما سمعت من فصاحتها قالت: يا محمد هلك الوالد، وغاب الوافد، فإن رأيت أن تخلى عنى فلا تشمت بي أحياء العرب. فإني بنت سيد قومي، كان أبي يفك العاني،

ويحمى الذمار، ويقرى الضيف، ويشبع الجائع، ويفرج عن المكروب،  
ويطعم الطعام، ويفشى السلام، ولم يرد طالب حاجة قط. أنا بنت حاتم  
الطائي. فقال لها الرسول ﷺ: (يا جارية هذه صفة المؤمن، لو كان أبوك  
مسلمًا لترحمنا عليه، خلوا عنها، فإن أباهَا كان يحب مكارم الأخلاق،  
والله يحب مكارم الأخلاق)، ثم أسلمت سفانة وحسن إسلامها.

### س951: من هي أول امرأة أظهرت إسلامها بحجة؟

ج: هي سمية بنت خباط أم عمار بن ياسر. وهي مولاة أبي حذيفة بن المغيرة،  
وهي ممن عذب في الله لترجع عن دينها، ولم تفعل، مرَّ بها أبو جهل  
وهي تعذب في رمضاء مكة فطعنها بحربته فماتت، وكانت أول شهيدة في  
الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون فيقول  
لهم: "صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة". ولما قتل أبو جهل يوم أحد،  
قال النبي ﷺ لعمار ابن ياسر: (قتل الله قاتل أمك).

### س952: من هي أول أخت من أخوات الرسول ﷺ سببت ولا يُسب غيرها؟

ج: هي الشيماء بنت الحارث السعدية، وقيل اسمها حذاقة والشيماء لقبها هي  
أخت النبي ﷺ من الرضاعة كانت تلاعبه في طفولته وهو عند أمها حليلة  
السعدية سببت الشيماء فقالت للمسلمين: أنا أخت صاحبكم. فقدموا بها  
على النبي ﷺ، فعرفته بنفسها، فعرّفها ورحب بها وبسط لها رداءه،  
فأجلسها عليه، ودمعت عيناه ﷺ، وخيرها بين الإقامة عنده أو ترجع  
إلى قومها فأثرت العودة إلى قومها، فأعطاهَا نعمًا، وعادت إلى أهلها بعد  
أن أسلمت.

### س953: من هي أول امرأة مسلمة وصفت النبي ﷺ؟

ج: هي عاتكة بنت خالد بن منقذ الخزاعية (أم معبد) صحابية اشتهرت  
بفصاحتها وبلاغتها، نزل عندها رسول الله ﷺ حين خرج مهاجرًا من  
مكة إلى المدينة. والدليل على قوة بلاغتها وشدة فصاحتها وصفها للرسول

وصفاً دقيقاً جميلاً قالت: رأيت رجلاً ظاهر الوضوء، أبلج الوجه، حسن الخلق، وسيماً قسيماً، في عينيه دمع، وقى أشفاره وطف، وفي صوته صحل، إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سما وعلاه البهاء، فهو أجمل الناس وأبهام من بعيد، وأحسنهم من قريب، حلو المنطق كأن منطقة خرزان نظم يتحدثون، لا تقتحمه العين، غصن بين غصنين، له رفقاء يحفون به، إن قال أنصتوا لقوله، وإن أمر تبادروا لأمره، محشود.

### س954: من هي أول من طلبت من زوجها أن يتزوج أختها عليها؟

ج: أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي أم المؤمنين وأخت معاوية قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أنكح أختي عزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها: أتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بمخلية (أي لست منفردة بك، ولا خالية من ضرة) وأحب من شركني أختي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن تلك لا تحل لي). أخرجه مسلم.

### س955: من هي أول امرأة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم سكنت عنها؟

ج: هي ضباعة بنت عامر، صحابية جلييلة، من أجمل نساء العرب، وأعظمهن قدراً وخلقاً، تزوجت رجلاً فمات عنها، فورثت منه مالا كثيراً، ثم تزوجها عبدالله بن جدعان التيمي، وكان لا يولد له، فسألته الطلاق فطلقها، ثم تزوجها هشام بن المغيرة فولدت له، كانت في غاية الحسن، وكان شعرها من الطول بحيث يغطي جسدها، خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابنها، وقد كبرت في السن، فقال ابنها حتى استأمرها فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### س956: من هي أول امرأة تزوجها خليفة وابن خليفة، وأهو خليفة؟

ج: هي عاتكة بنت زيد بن عمرو القرشية العدوية، صحابية وهي ابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت

على قدر كبير من الحسن والجمال، فأحبها حبا شديداً شغله عن الجهاد، فأمره أبوه بتطليقها فطلقها، ثم تبعها نفسه وسمعه أبوه مرة يقول: ولم أر مثلى طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير جرم تطلق. فرق له أبوه فارتجعها ثم مات عنها، فتزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر، وقتل عنها يوم اليمامة، فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات عنها عمر، ثم تزوجها الزبير بن العوام وقتل عنها. ثم خطبها بعد ذلك علي بن أبي طالب، فقالت: يا أمير المؤمنين أنت بقية الناس، وسيد المرسلين، وإني أنفُس بك عن الموت، ولم تتزوج حتى ماتت.

### س957: من هي أول امرأة طلب علمها ليدون؟

ج: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، سيدة نساء التابعين من أهل المدينة المنورة، فقيهة ثقة عالمة بالحديث، صحبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه، فأني خشيت ضياع العلم وذهاب أهله.

### س958: من هي أول امرأة هاشمية ولدت خليفة؟

ج: هي فاطمة بنت أسد بن هشام، أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. نشأت في الجاهلية، وأسلمت بعد وفاة زوجها أبي طالب، وحسن إسلامها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، ويقبل في بيتها، هاجرت إلى المدينة وماتت بها، فكفنها النبي صلى الله عليه وسلم بقميصه، واضطجع في قبرها ودفنت في البقيع. وهي أول هاشمية ولدت خليفة هو الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

### س959: من هي أول امرأة بايعها الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة؟

ج: ليلى بنت الخطيم: هي أخت قيس بن الخطيم الشاعر، وهي من الأنصار من قبيلة الأوس، لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً من مكة كانت أول

امراة بايعها ومعها ابنتان لها وابنتان لابنتيهما، فبايع النبي ﷺ الجدة والابنتين والحفيدتين، وكانت ليلي بنت الخطيم امراة غيرى.

س960: من هي اول قرشية هاجرت الى المدينة بعد النبي ﷺ؟

ج: أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها.

س961: من هي اول من لقبت بأُم المساكين؟

ج: السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها.

س962: من هي اول من لقبت بالرهباء؟

ج: أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها.

س963: من هي اول من لقبت بذات الهجرتين؟

ج: هي السيدة رقية رضى الله عنها بنت الرسول ﷺ.

س964: من هي اول من لقبت بذات النطاطين؟

ج: هي السيدة أسماء رضى الله عنها بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

س965: من هي اول مسلمة قتلت مشركا؟

ج: هي صفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها.

س966: من هي ثاني امراة آمنت بالرسول بعد السيدة خديجة؟

ج: أم الفضل زوجة العباس رضى الله عنها.

س967: من هي اول زوجة للرسول ﷺ؟

ج: هي السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها.

س968: من هي آخر زوجة للرسول ﷺ؟

ج: هي ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها.

س969: من هي أول ممرضة في الإسلام؟

ج: السيدة ربيعة الأسلمية رضي الله عنها.

س970: من هي المرأة التي نزلت فيها آية الظهار؟

ج: هي خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها.

س971: من هي المرأة التي غير اسمها الرسول ﷺ؟

ج: هي جميلة بنت ثابت الأوسي زوجة عمر بن الخطاب وكان اسمها عاصية.

س972: من هي أم المؤمنين التي هرفت بالصواحة الفواحة؟

ج: هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

س973: من هي حارسة القرآن؟

ج: هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

س974: من هي أم المؤمنين التي أرسل الله لها السلام؟

ج: هي السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

س975: من هي التي لقبنت بخطيبة النساء؟

ج: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها.

س976: - من هي زوجة أبو بكر الصديق وأم السيدة عائشة رضي الله عنها؟

ج: هي أم رومان زينب بنت عامر رضي الله عنها.

س977: من هي زوجة الرسول ﷺ وأم ابنه إبراهيم؟

ج: هي السيدة مارية القبطية رضي الله عنها.

س978: - من هي التي من لقبنت بالبتول؟

ج: هي زينب بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها.

س979: من لقبت بذات الخمار؟

ج: هي هند بنت صعصعة رضي الله عنها.

س980: من لقبت بنت زاد الركب؟

ج: هي هند بنت حذيفة (أم سلمة) رضي الله عنها.

س981: من هي أول من لقبت بشهيدة الحب الإلهي؟

ج: هي رابعة العدوية.

س982: من هي المرأة التي أرسل الله لها السلام مع سيدنا جبريل عليه السلام؟

ج: هي السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

س983: من هي أول من لقبت بالحميراء؟

ج: هي عائشة بنت أبو بكر الصديق رضي الله عنها.

س984: من هي أول من لقبت بالحصان؟

ج: هي أم حكيم (البيضاء بنت عبد المطلب).

س985: من هي أول من لقبت مهاجرة المجرنين ومصيبة القبلتين؟

ج: هي أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

س986: من هي الصحابية التي شهد أبنائها السبعة فزوة بدر؟

ج: هي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة رضي الله عنها.

س987: من هي أم المؤمنين التي تزوجها الرسول ﷺ بكرة؟

ج: هي السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها.

س988: من هي أول من لقبت بأمة الشهداء؟

ج: هي الخنساء بنت عمرو بن الشريد السلمية: اسمها تماضر ولقبتم بالخنساء

لخنس في أنفها (وهو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع الأنبة) وهي صاحبة جليلة، أسلمت مع قومها.

س989: من هي الصحابية التي ذهب بصرها فدعت الله ان يرده عليها فرده؟

ج: هي زنيرة الرومية.

س990: من هي الصحابية التي فسدت زينب بنت الرسول ﷺ؟

ج: هي نسيبة بنت كعب ؓ.

س991: من هي أول سيدة اتخذت المنطق لتشد به وسطها؟

ج: هي هاجر زوجة إبراهيم ؑ.

س992: من هي أول من لقبت بأُم أيها؟

ج: هي السيدة فاطمة بنت الرسول ﷺ.

س993: من هي المرأة التي نزلت فيها آية الظهار؟

ج: هي خولة بنت ثعلبة.

س994: من هي المرأة التي غير الرسول ﷺ اسمها؟

ج: هي جميلة بينت ثابت الاوس زوجة عمر بن الخطاب ؓ وكان اسمه في الجاهلية عاصية.

س995: من هي المرأة التي ورد اسمه في القرآن الكريم؟

ج: هي السيدة مريم بنت عمران وذلك في سورة مريم.

س996: من هي المرأة التي خطبه النجاشي للرسول ﷺ؟

ج: هي السيدة رملة بنت أبي سفيان ؓ.

س997: من هي أم المؤمنين التي ورد أنها تزوجت الرسول ﷺ من فوق سبع سماوات؟

ج: هي السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين ؓ.

س998: من هي أول امرأة كست الكعبة؟

ج: هي السيدة أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

س999: من هي أم المؤمنين سبأها الرسول صلى الله عليه وسلم في خبر ثم تزوجها؟

ج: هي السيد صفية بنت حيي رضي الله عنها.

س1000: من هي أخت عمر بن الخطاب التي أسلمت قبله؟

ج: هي السيد فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها وكان له دور كبير في إسلام سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

\* \* \* \*

تم بحمد الله

## المراجع

1. القرآن الكريم.
2. تفسير الطبري.
3. تفسير ابن كثير.
4. فتح القدير - للشوكاني.
5. حياة الصحابة - الكاندهلوي.
6. سير أعلام النبلاء - الذهبي.
7. الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني.
8. السير الكبير - الشيباني.
9. أعلام النساء - عمر رضالة كحالة.
10. الأوائل - أبو هلال العسكري.
11. كشف النقاب عن الأسماء والألقاب - ابن الجوزي.
12. نزهة الألباب في الألقاب - العسقلاني.
13. معرفة الألقاب - المقدسي.
14. معجم الأوائل في تاريخ العرب.
15. معجم ألفاظ العقيدة - إسلام محمود دباله.
16. حاشية ابن عابدين.
17. المدونة - الإمام مالك.
18. مواهب الجليل - الحطاب.
19. التمهيد - ابن عبد البار.
20. الاستذكار - ابن عبد البار.
21. روضة الطالبين - النووي.
22. المجموع - النووي.
23. حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج.
24. الأوسط - ابن المنذر.
25. نهاية المحتاج - الرملي.
26. الاعتناء في الفرق والاستثناء - البكري.
27. المغني - ابن قدامة.

28. الأنصاف - للمرداوي.
29. مجموعة الفتاوى - ابن تيمية.
30. حاشية الروض المربع - عبد الرحمن بن قاسم.
31. الشرح الممتع - ابن عثيمين.
32. المحلى - ابن حزم.
33. نيل الأوطار - الشوكاني.
34. سبل السلام - الصنعاني.
35. فتح الباري - ابن حجر العسقلاني.
36. شرح البخاري - ابن بطال.
37. شرح المسلم - النووي.
38. المصنف - عبد الرازق.
39. عمدة القارئ - العيني.
40. جامع أحكام النساء - مصطفى العدوي.
41. فقه السنة للنساء - كمال بن السيد.
42. فقه النظر - مصطفى أبو الغيط.
43. خطبة النساء - مصطفى أبو الغيط.
44. فقه المرأة - مصطفى أبو الغيط.
45. شبهات حول المرأة في الإسلام - مصطفى أبو الغيط.
46. الموازنة بين علاقة المرأة بالرجل الأجنبي - مصطفى أبو الغيط.
47. فقه الإيمان - عصام جاد.
48. فقه الطهارة - د. يوسف القرضاوي.
49. الحافل في فقه النوافل - بلال بن عبد الغني.
50. صيام التطوع - أسامة عبد العزيز.
51. أحكام الصيام - د. يوسف القرضاوي.
52. أحكام العقيقة - بلال عبد الغني.
53. أحكام صلاة العصر - أسامة عبد العزيز.
54. أحكام اللقطة - أحمد سليمان.
55. الرهن والشفعة والميراث - د. عبد الفتاح إدريس.

فهرس المحتويات

obeikandi.com

3	مقدمة
5	العقيدة
86	أحكام الطهارة
88	الوضوء
92	الغُسل
93	التييم
94	أحكام الحيض
104	أحكام الاستحاضة
107	أحكام النفاس
108	الصلاة
113	أحكام صلاة النوافل
117	أحكام الصيام
124	صيام التطوع
126	الذكاء
132	الحج
143	أحكام المريض
152	أحكام المسافر
155	الجنائز
165	أحكام الخطبة

185	أبواب الطلاق
190	أبواب الخلع
192	أحكام العدة
196	أحكام اليمين
201	أحكام اللقطة
203	أحكام العقيقة
204	أحكام اللباس والزينة
211	أحكام الخلوة
220	أحكام النظر
235	أحكام الفرائض والموارث
255	السيدات الأوائل في الإسلام
279	المراجع